صور من

بيوع المحرمة والمختلف فيها

ويليه

بيع ما يعصى الله فيه

ويليه

فتاوى معاصرة لمسائل نازلة

تأليف محمد بن علي حلاوة

تقديم

الشيخ مصطفى العدوي

مكتبة عباد الرحمن
مصر

مكتبة العلوم والحكم
مصر

صور من

البيوع المحرمة والمختلف فيها

ويليه

بيع ما يعصى الله فيه

ويليه

فتاوى معاصرة لمسائل نازلة

تأليف محمد بن علي حلاوة

تقديم

الشيخ مصطفى العدوي

مكتبة عباد الرحمن
مصر

مكتبة العلوم والحكم
مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

رقم الايداع	١٠٩٧٨ / ٢٠٠٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقريظ

الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله ﷺ.

وبعد

فهذا كتاب جمع فيه أخي محمد حلاوة ـ حفظه الله ـ جملة من المسائل والصور للبيوع المحرمة والمختلف فيها، وقد بذل ـ حفظه الله ـ جهدًا في جمعه، وقد اتسم عمله بتخريج الأحاديث والآثار الواردة فيه، والحكم عليها بما تستحقه صحة أو ضعفًا، فجزاه الله خيرًا على ذلك.

وقد عزز بحثه بأقوال علمائنا وأئمتنا وفقهائنا الأولين رحمهم الله ـ تعالى ـ من الصحابة والتابعين وأتباعهم، وكذا أصحاب المذاهب الفقهية رحمهم الله كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله رحمة واسعة، وكذا من جاء من بعدهم من الفقهاء كابن حزم وابن تيمية وابن القيم والصنعاني والشوكاني، وكذا علمائنا المعاصرين رحمهم الله جميعًا فخرجت أبحاثه، وقد جمعت بين الحديث والفقه، فجزاه الله خيرًا على ما قام به، وبذل، وسعى فيه واجتهد.

هذا وقد أردف أخي حفظه الله تعالى أبحاثه بفتاوى لأهل العلم في جملة من مسائل البيوع، فالله أسأل أن يجازيه وأن يجازيهم خير الجزاء.

وكما هو معلوم فهذا البحث الذي قد طرق أخي أبوابه مبحث واسع وكبير، وإن كان قد فاته شيء ـ ولزامًا من فواتٍ ـ فإن شاء الله يستدرك في طبعات لاحقة.

فالله أسأل أن يتقبل منه عمله بقبولٍ حسن وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

وأن يوفقه لمواصلة طلب العلم والدعوة إلى الله.

هذا، وقد قمت بالنظر في هذه الأبحاث ومراجعتها مع الأخ محمد، والتوجيه إلى ما يحتاج إلى توجيه، فألفيت عمله نافعًا فجزاه الله خيرًا.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه محمد الأمين

كتبه

أبو عبدالله

مصطفى بن العدوي

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد

فإن المتأمل لما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء ليأخذه العجب وليشعر بالدهشة تملأ نفسه وتأسر قلبه وتملك عليه جوانحه، فلم تقتصر عناية الشريعة بالعلاقة بين العبد وربه، بل تعدت إلى علاقة العبد بالمخلوقين، ولذلك بدأت الكتب الفقهية بالعبادات ثم المعاملات، لأن العبادات معاملة الخالق سبحانه وتعالى، والمعاملات معاملة الخلق، قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾ [النساء: ٣٧]، فأمر سبحانه بإفراده بالعبادة ثم بالإحسان إلى الوالدين.

وهذا نبي الله شعيب ﷺ خطيب الأنبياء يأمر قومه بعبادة الله وحده ثم بإيفاء المكيال والميزان قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ وَلَا تَنقُصُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَۚ إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيۡرٖ وَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٖ مُّحِيطٖ ﴿٨٤﴾ وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لَّكُمۡ

إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿٨٦﴾ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَرَزَقَنِى مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود: ٨٤ - ٨٨]. (أ - هـ).

فلا بد للعبد المسلم أن يسير على شرع الله في دينه ودنياه، في عباداته وفي معاملاته وفي بيعه وشرائه وكل شيء من أمور حياته، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢].

وقد كان من أمري أني تأملت تصرفات الناس في بيعهم وشرائهم، وإعراضهم - إلا من رحم ربك - عن الضوابط الشرعية في مسائل البيع والشراء، حتى وصلوا إلى محارم الله فانتهكوها، وإلى حدود الله فتعدوها، وإلى المشتبهات فوقعوا فيها بلا حذر ولا احتياط، كما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ «**ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ من المال: أمن الحلال أم من الحرام**».

وتعلم فقه البيوع من جملة العلوم الواجبة لمن أراد أن يشتري أو يبيع، لأن المسلم إذا لم يتعلم ذلك قد يأتي الحرام وهو لا يدري، والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [البقرة: ١٧٢].

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا**» الحديث

فأكل الحرام سبب للضنك في الدنيا، والخزي والنار، والعذاب والشنار في الآخرة كما قال عز وجل: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٣، ١٢٤].

ولما كان تعليم الناس وتبصيرهم بأمر دينهم من الغايات التي يتغياها المؤمن، فقد أحببت أن أبين للناس ما حرم عليهم من البيوع وما اختلف في حكمه منها، حتى إذا تبصروا بها لم يبق إذًا غير الحلال فيباشروه آمنين مطمئنين.

وقد جمعت في ذلك كتابًا وسميته (صور من البيوع المحرمة والمختلف فيها).

فجمعت فيه ما صح عن النبي العدنان ﷺ وذكرت بعض الأحاديث الضعيفة لبيان ضعفها أو للرد على من استدل بها، ثم ذكرت أقوال الصحابة والتابعين، ثم أقوال الأئمة المجتهدين، ثم رجحت ما يقتضي الدليل رجحانه، ثم وضعت عقب كل مسألة ما يتعلق بها من الفتاوى المعاصرة، وكنت حريصًا جدًا على جمع هذه الفتاوى وربطها بالواقع ولله الحمد والمنة، فقد أكثرت من هذه الفتاوى جدًا لحاجة الناس إليها.

ثم قد يكون الشيء حلالًا في ذاته محرمًا لغيره، وقد يتوهم بعض الناس أن الشيء إذا كان حلالًا في ذاته لا يكون حرامًا، وهذا خطأ، فمثلًا بيع العنب أصله حلال، ولكن إذا بيع لمن يتخذه خمرًا فإنه يحرم؛ ولذلك كان مما جمعت (**بيع ما يعصى الله به**).

ثم لما كانت هناك (**مسائل نازلة**) لم أجد فيها أقوالًا للصحابة ولا التابعين ولا أقوال الأئمة المجتهدين، ذكرت فيها فتاوى لأهل العلم المعاصرين، ثم عرضت ما جمعته على شيخنا أبي عبدالله مصطفي بن العدوي فراجعه وقدم له ونصحني فيه كثيرًا فنفعني الله بذلك فجزاه الله خيرًا على ما قدم، وأسأل الله أن ينفع به وبعلمه المسلمين، وأن يجمعني وإياه مع سيد الأنبياء والمرسلين.

كما أسأل الله أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والمسلمين، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين، هذا وما كان من توفيق فمن الواحد المنان، وما كان خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، والله المستعان. وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تحريرًا في

٢٠ رجب ١٤٢٤هـ

كتبه

أبو عبدالله

محمد بن علي بن حلاوة

مصر - كفر الشيخ - البرلس

نزيل منية سمنود

تمهيد

مقدمة لا بد منها

تعريف البيع: مبادلة المال بالمال

حكم البيع: البيع جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع.

- أما الكتاب:

فقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

- وأما السنة:

فما رواه البخاري، ومسلم[(١)]، عن ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**».

- وأما الإجماع:

أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة[(٢)].

❑ شروط البيع

الشرط الأول: الرضى.

يشترط لصحة البيع التراضي بين البائع والمشتري، ولا يجوز بيع المكره، ولا بيع المضطر؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ولقول النبي ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري: «**إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»[(٣)].

الشرط الثاني: أن يكون العاقد جائز التصرف.

العاقد هو المشتري أو البائع، فيشترط في العاقد (أي البائع، أو المشتري) أربعة أوصاف: أن يكون بالغًا، عاقلًا، رشيدًا، حرًّا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (١٥٣١). (٢) المغني (٧/٦).

(٣) صحيح لشواهده، وسيأتي تخريجه.

أولًا: أن يكون بالغًا، فلا يصح بيع الصبي إلا في الأشياء اليسيرة.

ثانيًا: أن يكون عاقلًا، فلا يصح بيع المجنون، لقول النبي ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»(١).

ثالثًا: أن يكون رشيدًا، فلا يصح بيع السفيه - وهو الذي يبذل ماله في ما لا فائدة منه؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وجه الدلالة من الآية: اختبروهم لتعلموا رشدهم، وإنما يتحقق اختبارهم بتفويض التصرف إليهم في البيع والشراء؛ لِيُعْلَمَ: هل يغبن أم لا؟(٢)

رابعًا: أن يكون حرًّا، فلا يصح بيع العبد إلا بإذن سيده؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِبَائِعِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ**». رواه الشيخان.

الشرط الثالث: كون المبيع مالًا.

وهو: ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة، كالمأكول والمشروب، والملبوس، والمركوب، والعقار، والعبيد، والإماء؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾

وقد اشترى النبي ﷺ من جابر بعيرًا، ومن أعرابي فرسًا، ووكل عروة في شراء شاة، وباع مدبرًا وحلسًا وقدحًا، وأقر أصحابه على بيع هذه الأعيان وشرائها(٣).

- فلا يصح بيع الخمر والكلب والميتة؛ لحديث جابر، أنه سمع النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ**»(٤).

وعن أبي مسعود، قال: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوَانِ الكَاهِنِ».

الشرط الرابع: أن يكون المبيع مِلْكًا للبائع.

إن كان البائع غير مالكٍ للمبيع فلا يجوز البيع؛ لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»(٥).

الشرط الخامس: القدرة على التسليم.

---

(١) صحيح، وسيأتي تخريجه.
(٢) المغني ٦/٣٤٧.
(٣) منار السبيل ١/٢٩٣.
(٤) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).
(٥) صحيح لشواهده، وسيأتي تخريجه في: بيع ما ليس عندك.

فلا يصح بيع السمك في الماء، ولا الطير في الهواء، ولا العبد الآبق؛ لعدم القدرة على التسليم.

وورد في ذلك حديث، وإن كان في إسناده مقال، فروى أحمد، وغيره، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ «**نَهَى عَنْ شِرَاءِ العَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ**»[(١)].

ولكن يشهد له ما روى مسلم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ**»[(٢)].

الشرط السادس: أن يكون معلومًا برؤية، أو صفة، أو معرفة الثمن والمثمن.

فإن كان المبيع مجهولًا فلا يصح البيع؛ لأن النبي ﷺ «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ**». وكل بيع فيه جهالة يدخل في بيع الغرر، إلا الغرر اليسير، فإنه يتجاوز فيه.

ومعرفة المبيع تكون إما برؤية المبيع، أو بوصفه، وطريق العلم بالصفة أن يكون الموصوف ما يمكن انضباطه بالصفة، مثل بيع السَّلَم.

ودليل الاكتفاء بالوصف: ما رواه البخاري، ومسلم، من حديث ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - قال النبي ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[(٣)].

فالعلم بالمُسَلَم فيه هنا بالوصف.

---

(١) ضعيف، وسيأتي في: بيع الغرر.

(٢) مسلم (١٦٤) (١٠١).

(٣) البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

الأمور التي ينبغي توافرها في المستثمر المسلم؛ لتجنب البيوع المحرمة

١. تجنب أكل أموال الناس بالباطل

فلا يجوز أكل أموال الناس بالباطل، كالغش، والرشوة، والتدليس، والاحتكار، والغرر، والنجش، وغيرها من صور أكل أموال الناس بالباطل؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: ١٨٨]، ولقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ومن صور أكل أموال الناس بالباطل: الغش، وقد حذر منه النبي ﷺ كما في مسلم[(١)]، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**».

وروى مسلم[(٢)] ـ أيضًا ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ[(٣)] طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَه فِيْهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُه بَلَلًا، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا**».

ـ وسوف يأتي تفصيل هذه الأنواع كلها، إن شاء الله.

٢. التعامل في الطيبات

فلا يجوز التجارة في المحرمات، كالخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، وغيرها؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ولقوله ـ تعالى ـ: ﴿قُل

---

(١) مسلم (١٠١). (٢) مسلم (١٠٢).

(٣) صبرة من طعام: الكومة المجموعة من الطعام انظر شرح مسلم للنووي.

لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾[المائدة: ١٠٠].

ولما روى البخاري، ومسلم [١] من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ**».

٣. أداء الحقوق

يجب على التاجر المسلم أداء الحقوق إلى أهلها؛ لما روى البخاري [٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «**قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَومَ القِيَامَةِ؛ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَه، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**».

ومن بين هذه الحقوق:

حقوق الفقراء، وهي الزكاة المفروضة، فقد توعد من منع الزكاة بالعذاب الأليم، فقال ـ تعالى ـ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٥].

كذلك لا يجوز المطل، وخاصة إن كان غنيًّا؛ **لما روى البخاري** [٣]، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**».

وقال ﷺ: «**إِنْ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**».

٤. تجنب الربا:

ينبغي على المستثمر المسلم تجنب الربا.

قال ـ تعالى ـ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ

---

(١) البخاري (٢٢٣)، ومسلم (١٥٨١).
(٢) البخاري (٢٠٨٦).
(٣) البخاري (٢٢٨٧).

لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٦].

وقال - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وقال - تعالى -: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم: ٣٩].

وروى البخاري(١) عن عون بن أبي جحيفة، قال: رأيت أبي اشترى عبدًا حجامًا فسألته، فقال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الوَاشِمَةِ وَالمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ.

❁ الربا من الموبقات

روى البخاري، ومسلم(٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**». قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ: وَمَا هُنَّ؟ قال: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ**».

روى البخاري(٣) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ آكِلُ الرِّبَا**».

❁ آكل الربا ملعون

روى مسلم(٤)، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ** ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ»، قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ. قال: إنما نحدث بما سمعنا.

روى مسلم(٥)، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «**لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ** ﷺ **آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ**». وقال: هم سواء.

---

(١) البخاري (٢٠٨٦)
(٢) البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)..
(٣) البخاري (٢٠٨٥).
(٤) مسلم (١٥٩٧).
(٥) مسلم (١٥٩٨).

● ذكر بعض العقوبات التي ذكرها الله لآكل الربا

قال السرخسي[١]: قد ذكر الله لآكل الربا خمسًا من العقوبات:

أحدها: التخبط

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قيل: معناه: ينتفخ بطنه يوم القيامة، بحيث لا تحمله قدماه، وكلما رام القيام يسقط، فيكون بمنزلة الذي أصابه مس من الشيطان، فيصير كالمصروع الذي لا يقدر على أن يقوم، وقد ورد بنحوه أثر عن رسول الله ﷺ أنه قال يملأ بطنه نارًا بقدر ما أكل من الربا، والمراد أن يفتضح على رءوس الأشهاد، كما أشار إليه رسول الله ﷺ في حديث آخر أن لواء ينتصب يوم القيامة لأكلة الربا، فيجتمعون تحته، ثم يساقون إلى النار.

الثاني: المحق

قال ـ تعالى ـ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا﴾ [البقرة: ٢٧٦].

والمراد: الهلاك والاستئصال، وقيل: ذهاب البركة والاستمتاع، حتى لا ينتفع هو به، ولا ولده بعده.

والثالث: الحرب

قال تعالى: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

والمعنى من القراءة بالمد (أعلموا الناس) أكلة الربا: إنكم حرب الله ورسوله، بمنزلة قطاع الطريق. والقراءة بالقصر: اعلموا أكلة الربا حرب الله ورسوله.

والرابع: الكفر

قال ـ تعالى ـ: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. أي: كفار باستحلال الربا، أثيم فاجر بأكل الربا.

---

(١) المبسوط (١٢/ ١٠٩).

والخامس: الخلود في النار

قال-تعالى-: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٥- إيفاء الكيل والميزان

يجب على التاجر المسلم إيفاء الكيل والميزان، قال - تعالى -: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ۝٩﴾ [الرحمن: ٩]، وقال شعيب عليه السلام: ﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝٨٥﴾ [هود: ٨٤].

وتوعد الله المطففين في الكيل والميزان بالويل والخسران في الدنيا والآخرة: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين: ١- ٦].

وروى أبو داود، وغيره[١]، بإسناد صحيح من حديث سويد بن قيس، أن النبي ﷺ قال: «**زِنْ وَأَرْجِحْ**».

٦- النهي عن كثرة الحلف في البيع

مَنْ حلف على سلعة وهو كاذب، بأَنْ زاد في ثمنها، فقد ارتكب إثمًا عظيمًا، وجرمًا خطيرًا، وهو داخل في الوعيد الشديد، كما في «مسلم»[٢]، عن أبي ذر، أن النبي ﷺ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. قلنا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، فقال: المَنَّانُ، وَالمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ**».

كذلك فإن كثرة الحلف تمحق بركة السلعة؛ لما روى البخاري، ومسلم[٣]، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحَلِفُ مُنَفِقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ**».

وروى مسلم[٤] عن أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه يُنَفِّقُ ثم يَمْحَقُ**».

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٣٦)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي [١٣٠٥].

(٢) مسلم (١٠٦).

(٣) البخاري (٢٠٨٧) ومسلم (١٦٠٦).

(٤) مسلم (١٦٠٧).

وروى البخاري[١]، عن عبدالله بن أبي أوفى ﷺ «**أن رجلًا أقَامَ سلْعَةً وَهْوَ في السوقِ، فحلف باللَّه لقد أعطي بها ما لم يعط؛ ليوقع فيها رجلًا من المسلمين، فنزلت:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

* **بوب البخاري: باب ما يكره من الحلف في البيع**

قال ابن حجر[٢]: مطلقًا إن كان كذبًا فهي كراهة تحريم، وإن كان صدقًا فتنزيه.

وفي السنن مرفوعًا: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ البَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالحَلِفُ، فَشُوبُوه بِالصَّدَقَةِ**»[٣].

٧. النية الصالحة

لو أراد التاجر المسلم العمل بالتجارة؛ إعفافًا لنفسه عن الحرام، وصيانة لها من ذل السؤال، وتقوية لها على طاعة العلام، والاستعانة بهذه الأموال لصلة الأرحام، وغيرها من القربات، فلا شك أنه يؤجر على ذلك. قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...**». فلو كانت النية كذلك فسوف يبتعد التاجر المسلم عن البيوع المحرمة.

٨. حسن الخلق

لا شك أنه يجب على التاجر المسلم الاتصاف بالخلق الحسن؛ من الصدق، والقناعة، والأمانة، والوفاء بالحقوق، وتجنب المطل والغش والتدليس.

روى البخاري[٤]، عن جابر بن عبدالله ـ رضي اللَّه عنهما ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**».

وروى البخاري[٥] ـ أيضا ـ، عن حكيم بن حزام ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ «**البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ـ أو قال: حَتَّى يَتَفَرَّقَا ـ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُوْرِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**».

وهذه الأخلاق الحسنة تكون سببًا في بعد العبد عن البيوع المحرمة.

---

(١) البخاري (٢٠٨٨).
(٢) فتح الباري [٤/ ٣٧٠].
(٣) إسناده صحيح. أخرجه أحمد [المسند] (٦/٤)، والنسائي (١٤/٧)، وأبو داود (٣٣٢٧)، والترمذي (١٢٠٨)، وابن ماجه (٢١٤٥)، وغيرهم من طرق عن أبي وائل، عن قيس بن أبي عزرة مرفوعًا.
(٤) البخاري (٢٠٧٦).
(٥) البخاري (٢٠٧٩).

قاعدة هامة في البيوع المحرمة

إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ

أولًا: بعض الأحاديث الواردة في المسألة:

عن عبداللَّه بن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُوْدَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُوْمُ فَبَاعُوْهَا، وَأَكَلُوْا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَه**»(١). إسناده صحيح.

وروى مسلم(٢)، عن ابن عباس، أن رجلًا أهدى لرسول اللَّه ﷺ راوية خمر، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟**»، قَالَ: لَا. فسارَّ إنسانًا. فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «**بِمَ سَارَرْتَهُ؟**»، قال: أَمَرْتُهُ ببيعها.

فقال: «**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا**». قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها.

وروى البخاري، ومسلم(٣)، عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: بلغ عمر أن سمرة باع خمرًا، فقال: قاتل اللَّه سمرة، ألم يعلم أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُوْدَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُوْمُ فَجَمَلُوْهَا فَبَاعُوْهَا**».

---

(١) أخرجه أحمد [١/ ٢٤٧]، وأبو داود [٣٤٨٨]، وابن حبان [٤٩٣٨] من طرق (خالد الطحان وبشر بن المفضل ويزيد بن زريع، وعلي بن عاصم) عن خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ.

وبركة قال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

وأخرجه البخاري [التاريخ الكبير] [٢/ ١٤٧] من طريق موسى بن إسماعيل عن وهيب عن خالد الحذاء به ولم يذكر الزيادة [إن الله إذا حرم شيء حرم ثمنه].

وأخرجه الطبراني [الكبير] [١٢٣٧٨].

بإسناد ضعيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًا بدون الزيادة.

وأخرجه البخاري [٢٢٢٣] ومسلم (١٥٨٢) من طريق طاوس عن ابن عباس قال: بلغ عمر أن سمرة باع خمرًا فقال الحديث بدون الزيادة.

وله شواهد:

١ـ حديث جابر أخرجه البخاري [٢٢٣٦] ومسلم [١٥٨١] بدون الزيادة.

٢ـ حديث أبي هريرة أخرجه البخاري [٢٢٢٤] ومسلم [١٥٨٣] بدون الزيادة.

(٢) مسلم (١٥٧٩).

(٣) البخاري (٢٢٢٣) ومسلم (١٥٨٢).

ثانيًا: طائفة من أقوال أهل العلم في هذه المسألة

قال الحافظ ابن حجر[١]: كل ما حرم تناوله حرم بيعه. . .

وهذا قول الجمهور، وإن خالف في بعضه بعض الناس.

قال الطحاوي[٢]: فما كان الانتفاع به حرامًا، وإمساكه حرامًا، فثمنه حرام.

قال ابن عبدالبر[٣] ـ بعد أن أتى ببعض الأدلة ـ: وفيه ـ أيضًا ـ دليل، أن كل ما لا يجوز أكله أو شربه، من المأكولات والمشروبات، لا يجوز بيعه، ولا يحل ثمنه؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا**».

ويوضح ذلك ـ أيضًا ـ قول رسول اللَّه ﷺ، عن ابن عباس، قال:

قال رسول اللَّه ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُوْدَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُوْمُ، فَبَاعُوْهَا، وَأَكَلُوْا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللهَ ﷻ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ**».

وقد احتج عمر بن الخطاب بمثل هذا، حين بلغه أن سمرة باع خمرًا، فقال قاتل اللَّه سمرة، أو ما علم ـ أو ما سمع ـ أن رسول اللَّه ﷺ، قال: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُوْدَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُوْمُ فَجَمَلُوْهَا، فَبَاعُوْهَا، وَأَكَلُوْا أَثْمَانَهَا**».

قال ابن عبدالبر: إن اللَّه ـ تعالى ـ إذا حرم أكل شيء، ولم يبح الانتفاع به، حرم ثمنه، وأما ما أباح الانتفاع به فليس مما عنى بقوله: «**إِنَّ اللهَ ﷻ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ**».

قال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي: تضمن هذا الحديث أن ما لا يحل أكله والانتفاع به، لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه، كما في الشحوم المذكورة في الحديث.

قال الشوكاني[٤]: «وحديث ابن عباس فيه دليل على إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم، وأن كل ما حرمه اللَّه على العباد فبيعه حرام؛ لتحريم ثمنه، فلا يخرج من هذه القاعدة إلا ما خصه دليل».

قال ابن القيم[٥]:

فصل: وفي قوله: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا، أَوْ حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ**» يراد به أمران:

---

(١) فتح الباري [٤/ ٤٨٥].

(٢) شرح معاني الآثار [٤/ ٥٤].

(٣) التمهيد: [٤/ ١٤٣].

(٤) نيل الأوطار ١٦٩/٥.

(٥) زاد المعاد ٧٦٢/٥.

أحدهما: ما هو حرام العين والانتفاع جملة، كالخمر، والميتة، والدم، والخنزير، وآلات الشرك، فهذه ثمنها حرام، كيفما اتفقت.

الثاني: ما يباح الانتفاع به في غير الأكل، وإنما يحرم أكله، كجلد الميتة بعد الدباغ، وكالحمر الأهلية، والبغال، ونحوها، مما يحرم أكله دون الانتفاع به.

ـ فهذا قد يقال: إنه لا يدخل في الحديث، وإنما يدخل فيه ما هو حرام على الإطلاق.

وقد يقال: إنه داخل فيه، ويكون تحريم ثمنه إذا بيع لأجل المنفعة التي حرمت منه.

فإذا بيع البغل والحمار لأكلهما حرم ثمنهما، بخلاف ما إذا بيعا للركوب وغيره، وإذا بيع جلد الميتة للانتفاع به حل ثمنه، وإذا بيع لأكله حرم ثمنه.

وطرد هذا ما قاله جمهور من الفقهاء؛ كأحمد، ومالك، وأتباعهما: إنه إذا بيع العنب لمن يعصره خمرًا حرم أكل ثمنه، بخلاف إذا ما بيع لمن يأكله، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلمًا حرم أكل ثمنه، وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل اللَّه فثمنه من الطيبات، وكذلك ثياب الحرير إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه حرم أكل ثمنها، بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها.

قال ابن رجب [1] ـ رحمه اللَّه ـ:

وخرج أبو داود من حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوه، وزاد فيه: «**وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ على قوم أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**». وخرجه ابن أبي شيبة، ولفظه: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**».

وفي **الصحيحين عن أبي هريرة، عن النبي** ﷺ قال: «**قَاتَلَ اللهُ يَهُوْدًا، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُوْمُ، فَبَاعُوْهَا، وَأَكَلُوْا أَثْمَانَهَا**». ثم ذكر الأحاديث الأخر. ثم قال:

فالحاصل من هذه الأحاديث كلها أن ما حرَّم اللَّه الانتفاع به، فإنه يحرم بيعه وأكل ثمنه، كما جاء مصرحًا به في الرواية المتقدمة: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**».

وهذه كلمة عامة جامعة، تطردُ في كل ما كان المقصود من الانتفاع به حرامًا، **وهو قسمان:**

أحدهما: ما كان الانتفاع به حاصلًا مع بقاء عينه، كالأصنام، فإن منفعتها

---

(١) جامع العلوم والحكم ص ٤٤٦.

المقصودة منها هو الشرك، وهو أعظم المعاصي على الإطلاق، ويلتحق بذلك ما كانت منفعته محرمة، ككتب الشرك، والسحر، والبدع والضلال، وكذلك الصور المحرمة، وآلات الملاهي المحرمة، كالطنبور، وكذلك شراء الجواري للغناء.

القسم الثاني: ما ينتفع به مع إتلاف عينه.

فإن كان المقصود الأعظم منه محرمًا، فإنه يحرم بيعه، كما يحرم بيع الخنزير والخمر والميتة - مع أن في بعضها منافع غير محرمة كأكل الميتة للمضطر، ودفع الغصة بالخمر، وإطفاء الحريق به، والخرز بشعر الخنزير عند قوم، والانتفاع بشعره وجلده عند من يرى ذلك، ولكن لما كانت تلك المنافع غير مقصودة لم يعبأ بها. وحرم البيع بكون المقصود الأعظم من الخنزير والميتة أكلهما، ومن الخمر شربها، ولم يلتفت إلى ما عدا ذلك.

وقد أشار إلى هذا المعنى لَمَّا قيل له: (أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟) فقال: «**لَا، هُوَ حَرَامٌ**». وقد اختلف الناس في تأويل قوله ﷺ: «**هُوَ حَرَامٌ**». فقالت طائفة: أراد أن هذا الانتفاع المذكور بشحوم الميتة حرام، وحينئذ فيكون ذلك تأكيدًا للمنع من بيع الميتة، حيث لم يجعل شيئًا من الانتفاع بها مباحًا.

وقالت طائفة: بل أراد أن بيعها حرام، وإن كان قد ينتفع بها بهذه الوجوه، لكن المقصود الأعظم من الشحوم هو الأكل، فلا يباح بيعها لذلك.

بيع الخمر

● بيع الخمر محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع

أولًا: الكتاب العزيز

قال الله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

وعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

ثانيًا: السنة

روى البخاري، ومسلم[١]، عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ أنه سمع رسول الله ﷺ وهو بمكة عام الفتح، قال: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيْرِ وَالأَصْنَامِ**».

روى مسلم[٢] عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدنية، قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسَ إِنَّ اللهَ ـ تَعَالَى ـ يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَ اللهَ سَيُنْزِلُ فيها أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ**». قال: فما لبثنا إلا يسيرًا حتى قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إِنَّ اللهَ ـ تَعَالَى ـ حَرَّمَ الخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِه الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِعْ**». قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها.

وروى مسلم[٣] عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة، خرج رسول الله ﷺ فاقترأهن على الناس، ثم **نهى عن التجارة في الخمر**.

وفي رواية، قالت: لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا، قالت: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد **فحرم التجارة في الخمر**.

ثالثًا: الإجماع

قال ابن عبدالبر[٤]: وجميع العلماء على تحريم بيع الدم والخمر.

وقال ابن المنذر[٥]: وأجمع أهل العلم أن بيع الخمر غير جائز.

---

(١) البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١).
(٢) مسلم (١٥٧٨).
(٣) مسلم (١٥٨٠).
(٤) التمهيد (١٤٤/٤).
(٥) الإجماع لابن المنذر (٤٧٠).

باب بيع ما أسكر

روى البخاري، ومسلم[١]، عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ عن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**».

وقد تعددت وتنوعت الخمور في عصرنا تنوعًا بالغًا، وأصبحوا يطلقون عليها إطلاقات مستهجنة غريبة، فيطلقون عليها مشروبات روحية، وتعددت أسماؤها، فتارة يطلقون عليها أسماء عربية، وتارة يطلقون عليها أسماء أعجمية، فأطلقوا عليها: البيرة والمخدرات، كالأفيون والحشيش.

ولذلك جعل النبي ﷺ ضابطًا على أن كل مسكر حرام، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[٢].

وفي لفظ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**» فكل ما خالط العقل وأسكره فهو حرام، وإن اختلفت المسميات، فالحكم واحد.

❑ هل يجوز بيع الأدوية التي تشتمل على كحول أو خمر؟

روى مسلم[٣]، أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه، أو كره أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**».

قلت: الكثير من الأدوية يشتمل على الكحول فإذا كانت نسبته قليلة ولا تؤثر ولا يسكر كثيره، فلا بأس باستعماله وبيعه.

❑ هل يجوز بيع الخل الذي يشتمل على كحول أو خمر؟

روى مسلم[٤]، عن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلًّا؟ فقال: «**لا**».

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

قال القرطبي[٥]: قوله: (فاجتنبوه) يقتضي الاجتناب المطلق، الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه، لا بشرب ولا بيع، ولا تخليل، ولا مداواة، ولا غير ذلك.

---

(١) البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١).
(٢) مسلم (٢٠٠١).
(٣) مسلم (١٩٨٤).
(٤) مسلم (١٩٨٣).
(٥) الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٨٩.

وعلى هذا تدل الأحاديث الواردة في الباب:

روى مسلم، عن ابن عباس، أن رجلًا أهدى لرسول اللَّه ﷺ راوية خمر، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَهَا**».

قال: لا، فَسَارَّ رجلًا، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**بِمَ سَارَرْتَهُ؟**» قال: أمرته ببيعها، فقال: «**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا**». قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها.

فهذا حديث يدل على ما ذكرناه؛ إذ لو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة لبينه رسول اللَّه ﷺ، كما قال في الشاة الميتة: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ**»...الحديث.

قال القرطبي(١): ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر لا يجوز تخليلها لأحد، ولو جاز تخليلها ما كان رسول اللَّه ﷺ ليدع الرجل أن يفتح المزادة حتى يذهب ما فيها؛ لأن الخل مال، وقد نهى عن إضاعة المال، ولا يقول أحد فيمن أراق خمرا على مسلم أنه أتلف له مالًا. ذهب إلى هذا طائفة من العلماء من أهل الحديث والرأي.

وقال آخرون: لا بأس بتخليل الخمر، ولا بأس بأكل ما تخلل منها، بمعالجة آدمي أو غيرها. وهو قول الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والكوفيين.

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٩٠.

فتاوى معاصرة

فتوى س: بيع الخل وفيه نسبة ٦٪ كحول ما حكم هذا البيع؟

ثبت عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيْرُهُ فَقَلِيْلُهُ حَرَامٌ**». فإذا كان هذا الخل يسكر كثيره فقليله حرام، وحكمه حكم الخمر، وإذا كان لا يسكر كثيره فلا مانع من بيعه، وشرائه، وشربه.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبداللَّه بن قعود ـ عضو: عبداللَّه بن غديان

نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي الرئيس: عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز[1]

فتوى هل يجوز شراء الكحول (وهو مسكر) لاستعماله فيما هو إتلاف له، كاستعماله كوقود، أو في بعض الصناعات؟ وهل يجوز بيعه لمن تيقن أنه يريده لهذا الغرض؟

بيع الخمر أو أي مسكر حرام، وواجب على من لديه شيء من ذلك إتلافه، وعدم بيعه؛ لعموم قول اللَّه ـ سبحانه ـ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو: عبداللَّه بن قعود عضو: عبداللَّه بن غديان

نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي، الرئيس: عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز

فتوى ما حكم التجارة في العطور الكحولية؟

الفتوى رقم (٩٩٠٧):

س: لقد لمسنا فيك تحري الصدق في فتواك وقول الحق، ولذلك نرجو توضيح هاتين المسألتين؛ لأنه قد وجدنا فيها اختلافًا بين الإباحة والتحريم، ولكثرة تعرض المسلمين لهما. ولكم جزيل الشكر.

أ ـ التجارة في العطور الكحولية، واستعمالها إذا كانت نسبة الكحول كبيرة أو

(١) فتاوى اللجنة الدائمة [١٣/ ٥٢].

بسيطة جدًّا.

ج: أولًا: إذا كانت نسبة الكحول بالعطور بلغت درجة الإسكار بشرب الكثير من تلك العطور، فالشرب من تلك العطور محرم، والاتجار فيها محرم، وكذا سائر أنواع الانتفاع؛ لأنها خمر، سواء كثر أم قل، وإن لم يبلغ المخلوط من العطور بالكحول درجة الإسكار بشرب الكثير منه، جاز استعماله والاتجار فيه؛ لقول النبي ﷺ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**».

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبداللَّه بن قعود عضو: عبداللَّه بن غديان

نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي

الرئيس: عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز[1]

* * *

(١) فتاوى اللجنة الدائمة [١٣/ ٥٣ ـ ٥٤].

باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرًا

عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أتاني جبريل، فقال يا محمد، إن الله ﷻ لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، ومستقيها**»(١). [صحيح بمجموع طرقه]

قال ابن عبدالبر: وأجمعت الأمة على أن خمر العنب حرام في عينها، قليلها وكثيرها.

قال ابن قدامة(٢):

مسألة، قال: وبيع العصير ممن يتخذه خمرًا باطل.

وجملة ذلك، أن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمرًا محرمٌ، ولنا قول اللَّه - تعالى -: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]. وهذا نهي يقتضي التحريم. وروي عن النبي ﷺ أنه لعن في الخمر. فروى ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيْلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللهَ لَعَنَ الخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُوْلَةَ إِلَيْه، وَشَارِبَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا. وأشار إلى كل معاون عليها ومساعد فيها.

وروى ابن بطة في تحريم النبيذ بإسناده، عن محمد بن سيرين، أن قيمًا كان لسعد ابن أبي وقاص في أرض له، فأخبره عن عنب أنه لا يصلح زبيبا ولا يصلح أن يباع إلا

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٦)، وعبد بن حميد (٦٨٥)، وابن حبان (٥٣٥٦)، والطبراني (الكبير) (١٢٩٧٦)، وغيرهم.

من طرق عن مالك الزبادي عن مالك بن سعد التجيبي عن ابن عباس مرفوعًا به

وفي إسناده مالك بن سعد قال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، ومالك الزبادي - قال الحافظ: محله الصدق.

وهذا الإسناد إذا كان لا يحسن ولكن يجوز الاحتجاج به في الشواهد والمتابعات

ولهذا الحديث شاهد من حديث أنس بن مالك أخرجه الترمذي [١٢٩٥]، وابن ماجه (٣٣٨١) من طرق عن الضحاك بن مخلد عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك وإسناده حسن وله شاهد آخر من حديث ابن عمر، وله شواهد أخر ولكن في أسانيدها مقال فأقل درجات هذا الحديث أن يحسن بمجموع طرقه والله أعلم.

(٢) المغني (٦/٣١٧).

لمن يعصره، فأمر بقلعه، وقال: بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر، ولأنه يعقد عليها لمن يعلم أن يريدها للمعصية، فأشبه إجارة أمته لمن يعلم أنه يستأجرها ليزني بها.

فصل: وهكذا الحكم في كل ما قصد به الحرام، كبيع السلاح لأهل الحرب، أو لقطاع الطريق، أو في الفتنة، فهذا حرام، والعقد باطل.

❑ وهل يجوز بيع الخمر لذمي؟

قال النووي[1]: بيع الخمر باطل، سواء باعها مسلم أو ذمي، أو تبايعها ذميان، أو وكل المسلم ذميًا في شرائها له فكله باطل بلا خلاف عندنا وقال أبو حنيفة: يجوز أن يوكل المسلم ذميًا في بيعها وشرائها وهذا فاسد منابذ للأحاديث الصحيحة في النهي عن بيع الخمر.

فرع: بيع الخمر وسائر أنواع التصرف فيها حرام على أهل الذمة، كما هو حرام على المسلم، هذا مذهبنا.

* * *

(١) المجموع ٩/٢٢٧.

فتاوى معاصرة

فتوى سئلت اللجنة الدائمة[١]:

- هل يجوز للمسلم قطع أو جني العنب الذي يستعمل عصيره خاصًا للخمر فقط؟

فأجابت:

لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرًا، ولا جنيه وتحضيره لمن يفعل ذلك؛ لأن هذا من الإعانة على معصية الله، وقد قال - تعالى -: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وقد لعن النبي ﷺ (الخمر، وشاربها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها، وحاملها، والمحمولة إليه) من أجل تعاونهم على الإثم والعدوان.

فتوى وسئلت[٢]:

- عندنا في السودان أهل يقومون ببيع البلح والخميرة معًا في شكل تجارة، وهم يعلمون علم اليقين أن المشتري لا يريد هذا البلح والخميرة إلا لصناعة الخمر، وهم بذلك يتحصلون على أرباح طائلة من هذه التجارة، فما حكم هذه التجارة في الشرع؟ وهل رزقها حلال أم حرام؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجابت:

إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز البيع لقول اللَّه - تعالى -: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

فتوى ما حكم من يعمل في مطعم يباع فيه الأشربة المحرمة، بحيث إن هذا الإنسان يتجنب إحضار أو حمل هذه المشروبات إلى الزبائن، مع الاستمرار في خدمة الزبائن، إذا ما طلبوا أطعمة أو مشروبات غير محرمة؟ مع العلم بأنني أمُرُّ على من يشرب، وأرى من يقوم بخدمته،

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/١٠٤.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/١٠٣.

والمكان واحد، وما حكم المسلم الذي يتاجر بها من أجل الزبائن، وما حكم من يقدم لحم الخنزير.

فأجابت:

أولًا: يحرم العمل والتكسب بالمساعدة على تناول المحرمات من الخمور ولحوم الخنزير، والأجرة على ذلك محرمة؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، واللَّه ـ تعالى ـ نهى عنه بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾. ننصحك في البعد عن العمل في هذا المطعم، ونحوه، لما في ذلك من التخلص من الإعانة على شيء مما حرمه الله.

ثانيًا: يحرم على المسلم بيع المحرمات من الخنزير والخمر، وقد ثبت عن النبي ﷺ: **«إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»**، والأرزاق وجلب الزبائن بيد الله، وليست في بيع المحرمات، فعلى المسلم تقوى اللَّه ﷻ بامتثال أمره واجتناب نهيه، ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[1] [الطلاق: ٢، ٣].

فتوى السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٠٧):

س: ما حكم التجارة في الدخان والجراك وأمثالهما، وهل تجوز الصدقة والحج وأعمال البر من أثمانها وأرباحها؟

ج: لا تحل التجارة في الدخان والجراك، وسائر المحرمات؛ لأنه من الخبائث، ولما فيه من الضرر البدني والروحي والمالي، وإذا أراد الشخص أن يتصدق أو يحج أو ينفق في وجوه البر، فينبغي له أن يتحرى الطيب من ماله ليتصدق به أو يحج به، أو ينفقه في وجوه البر؛ لعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [البقرة: ٢٦٦]، وقوله صلى اللَّه عليه وسلم: **«إن اللَّه طيب لا يقبل إلا طيبًا...»**[2] الحديث.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبداللَّه بن قعود عضو: عبداللَّه بن غديان

نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي الرئيس: عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٥٠.

(٢) خرجه مسلم (١٠١٥)، واللفظ له، والترمذي (٢٩١٥).

بيع الميتة

❑ أولًا: تعريف الميتة

قال ابن منظور[١]: الميتة: ما لا تدرك تذكيته.

وقال الحافظ ابن حجر[٢]: الميتة ـ بفتح الميم ـ ما زالت عنه الحياة، لا بذكاة شرعية.

❑ ثانيًا: حكم بيع الميتة

بيع الميتة محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع.

ـ **الكتاب:** قال ـ تعالى ـ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

ـ **السنة:** روى البخاري ومسلم[٣]، عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح:

«إِنَّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيْرِ، وَالأَصْنَامِ، فَقِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُوْمَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهنُ بِهَا الجُلُوْدُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَاسُ. فقال: لَا، هُوَ حَرَامٌ. ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُوْدَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُوْمَهَا، جَمَلُوْهُ ثُمَّ بَاعُوْه، فَأَكَلُوْا ثَمَنَهُ».

ـ **الإجماع:** قال ابن المنذر[٤]: «**وأجمعوا على تحريم بيع الميتة**». قال: وأجمعوا على تحريم ما حرم الله من «**الميتة والدم والخنزير**».

* * *

ما يستثنى من الميتة

● يستثنى من الميتة:

(١) ميتة البحر

قال ـ تعالى ـ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا

---

(١) لسان العرب مادة: (م و ت).
(٢) فتح الباري ٤/٤٩٥.
(٣) رواه البخاري (٢٣٣٦)، ومسلم (٧١) (١٥٨١).
(٤) الإجماع: (٤٦٩).

وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ [النحل: ١٤].

وروى البخاري(١)، عن جابر بن عبدالله، قال: بعثنا رسول اللَّه ﷺ في ثلاث مئة راكب، أميرنا أبو عبيدة بنُ الجراح، نرصُدُ عِيرَ قريش، فأقمنا بالساحل نصف شهر، فأصابنا جوع شديد، حتى أكلنا الخَبَطَ، فألقى لنا البحر دابة، يقال لها: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، وادَّهنا من وَدَكِه حتى ثابت إلينا أجسامنا.

وعن عبداللَّه بن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال:

«أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ، وَالْحُوتُ، وَأَمَا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ، وَالْكَبِدُ»(٢). **صحيح موقوفًا وله حكم الرفع.**

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب

---

(١) البخاري (٤٣٦١)، ومسلم (١٩٣٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢١٨، ٣٣١٤)، وأخرجه أحمد (٢/٩٧)، والشافعي (٦٠٨)، وعبد بن حميد (٨٢٠)، والدارقطني (٤/٢٧١، ٢٧٢)، والبيهقي في [الكبرى] (٩/٢٥٧)، (١٠/٧)، والبغوي في [شرح السنة] (٢٨٠٣) وابن حبان في [المجروحين] (٢/٥٨)، كلهم من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبدالله بن عمر، به وفي إسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

قال ابن حبان في [المجروحين] في ترجمته: قال كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم، حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف، فاستحق الترك.

وأخرجه البيهقي ١/٢٥٤.

وفي هذه الرواية تابع عبدالرحمن أخواه أسامة وعبدالله ابنا زيد بن أسلم، قال البيهقي: أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء، جرحهم يحيى بن معين، وأخرج الدارقطني (٤/٢٧٢) من طريق عبدالله.

وتابع بني زيد بن أسلم أبو هاشم كثير بن عبدالله الأيلي.

ذكره الحافظ ابن حجر [تلخيص الحبير] (١/٢٦)، الزيلعي [نصب الراية] (٤/٢٠٢).

قال الحافظ ابن حجر: الحديث يدور على ثلاثة، وتابعهم شخص. أضعف منهم وهو أبو هاشم كثير بن عبدالله الأيلي، وهذا الحديث له شاهد، أخرجه الخطيب [تاريخ بغداد] ١٣/٢٤٥ من طريق يحيى بن حسان، عن مسور بن الصلت، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، به.

والمسور بن الصلت ضعفه أحمد، والبخاري، وقال النسائي والأزدي: متروك.

وخالفهم سليمان بن بلال:

أخرجه البيهقي (١/٢٥٤) من طريق ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبدالله بن عمر، موقوفًا.

قال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

*وقال في تلخيص الحبير:

ورواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، موقوفًا، وقال: هو أصح.

ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟

فقال رسول اللَّه ﷺ **«هُوَ الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»** [١]. **(صحيح)**.

(٢) الإهاب إذا دبغ يجوز بيعه

وهذا قول جمهور العلماء؛ لما روى البخاري ومسلم، عن عبداللَّه بن عباس - رضي اللَّه عنهما - أن رسول اللَّه ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: **«هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا!»** قالوا: إنها ميتة. قال: **«إِنَّمَا حُرِمَ أَكْلُهَا»** [٢].

ولما روى مسلم [٣] عن عبداللَّه بن عباس - رضي اللَّه عنهما - قال سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ، فَقَدْ طَهُرَ»**. ويرى بعض العلماء أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ؛ لما روى عبداللَّه بن عُكَيْم، قال: قرئ علينا كتاب رسول اللَّه ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب: **«أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوْا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»** [٤].

= وكذا صحح الموقوف أبو زرعة، وأبو حاتم.

قال الدارقطني في [العلل] ٢٦٦/١١: وسئل عن هذا الحديث فقال: يرويه المسور بن الصلت، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وخالفه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، فرواه عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وغيره يرويه عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر موقوفًا، وهو الصواب.

قال الحافظ:

ونعم الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره (هي في حكم الرفع)؛ لأنه قول صحابي (أحل لنا) فيحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنها في معنى المرفوع، والله أعلم.

وبذلك يكون موقوفا، له حكم المرفوع. والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والنسائي (١/٥٠)، (١/١٧٦)، والترمذي (٦٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

أخرجه ابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد (٢/٢٣٧) (٢/٣٦١)، والدارمي (١/١٨٦)، والحاكم (١/١٤١)، وابن أبي شيبة (١/١٣١)، وابن حبان (١٢٤٣)، وابن خزيمة (١١١)، والدارقطني (السنن) (١/٣٦)، والبيهقي (١/٣) (٩/٢٥٢)، البغوي [شرح السنة] (٢/٢٨١).

- كلهم من طريق مالك عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة.

- قال أبو عيسى (العلل الكبير) (ص ٤١): سألت محمدًا عن حديث مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، فقال: هذا حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري (١٤٩٢) (٢٢٢١)، ومسلم (٣٦٣).

(٣) رواه مسلم (١٠٥) (٣٦٦)، وأبو داود [السنن] (٤١٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود [السنن] (٤١٢٧)، والنسائي [السنن] ٤٢٦٠/٧، وابن ماجه [السنن] (٣٦١٣/٤)، وأحمد [المسند] ٣١٠/٤، ٣١١، والطيالسي (١٢٩٣)، والبيهقي [السنن الكبرى] ١٤/١، والطحاوي [شرح معاني الآثار] ٤٦٨/١. والطحاوي [شرح مشكل الآثار] ٢٥٩/٤.

قال أبو داود: قال النضر بن شميل: سمني إهابًا ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب، إنما يسِمى شنًّا وقربة.

بعض أقوال أهل العلم في هذا الحديث:

قال الزيلعي[1]: قال الترمذي: حديث حسن، وقد روي عن عبدالله بن عُكَيْم، عن أشياخ له، قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث قبل وفاته بشهرين، ويقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ. ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث؛ لما اضطربوا في إسناده. . . .

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: والذي يعلل به حديث عبدالله بن عُكَيْم الاختلاف، فروى ابن عيينة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وعن الحكم بن عتيبة، عن عبدالله بن عكيم.

وروى أبو داود من جهة خالد الحذاء، عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالرحمن، أنه

= والطبراني [الأوسط] ١/١٤٠، ولفظ الطبراني: (كتب رسول الله ونحن في أرض جهينة: «إني قد كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب».

كلهم من طرق، عن شعبة، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالله بن عكيم به.

وأخرجه النسائي [السنن] (٧/١٧٥)، والترمذي [السنن] (٤/٢٧٢٩)، وأحمد [المسند] ٤/٣١٠، وعبد بن حميد (٤٨٨)، وعبدالرزاق [المصنف] ١/٢٠٢، والطحاوي [شرح معاني الآثار] ١/٤٦٨.

و[شرح مشكل الآثار] ٤/٢٥٩، والطبراني [الأوسط] ١/٨٢٦، ٣/٢٤٢٨، وفيه: «قبل وفاته بشهرين» ٧/٧٦٣٨. كلهم من طرق، عن الحكم، عن عبدالرحمن أبي ليلى، عن عبدالله بن عكيم، به.

و أخرجه أبو داود [السنن] (٤١٢٨)، والبيهقي ١/١٥، والطحاوي [شرح مشكل الآثار] ٤/٢٦٠، وفيه: «قبل وفاته بشهر». كلهم من طرق، عن خالد، عن الحكم بن عتيبة، به.

وأخرجه النسائي ٧/١٧٥، وأحمد ٤/٣١٠، من طريق شريك، عن هلال الوزان، عن عبدالله بن عكيم، به.

وأخرجه البخاري [التاريخ الكبير] ٣/١/٦٧. من طريق إسحاق بن نصر، عن عبدالرزاق، عن سفيان بن عيينة، عن هلال الوزان، عن عبدالله بن عكيم، أي أن ابن عيينة تابع شريكًا، وقال قبل إيراد الحديث: عبدالله بن عكيم الجهني أدرك زمن النبي ﷺ ولم يعرف له سماع صحيح.

وأخرجه الطبراني [الأوسط] ٧/٧٦٦٤.

من طريق طلق بن غنام، عن قيس بن الربيع، عن أبي فروة، عن عبدالله بن عكيم، به.

وأخرجه البيهقي ١/١٥، ٢٥، وأخرجه الطحاوي [معاني الآثار] ١/٤٦٨، [مشكل الآثار] ١/٣٦٠.

كلهم من طرق، عن صدقة بن خالد، عن يزيد بن مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبدالله بن عكيم، قال: حدثني أشياخ من جهينة...الحديث.

(١) نصب الراية ١/١٢٠.

انطلق هو وناس إلى عبدالله بن عُكَيْم، قال: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إليَّ فأخبروني أن عبدالله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر... الحديث. قال: ففي هذه الرواية أنه سمعه من الناس الداخلين عليه، وهم مجهولون، انتهى.

وقال النووي في [الخلاصة]: وحديث ابن عكيم أعلّ بأمور ثلاثة: **أحدها**: الاضطراب في سنده، كما تقدم.

والثاني: الاضطراب في متنه، فروي: قبل موته بثلاثة أيام، وروي: بشهرين، وروي: بأربعين يومًا.

والثالث: الاختلاف في صحبته، قال البيهقي وغيره: لا صحبة له، فهو مرسل، انتهى.

قال الحازمي في كتابه «**الناسخ والمنسوخ**»: وحكى الخلال في كتابه: أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم، لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقيل: إنه رجع عنه، قال: وطريق الإنصاف أن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ ولكنه كثير الاضطراب، وحديث ابن عباس سماع، وحديث ابن عكيم كتاب، والكتاب والوجادة والمناولة كلها مرجوحات؛ لما فيها من شبهة الانقطاع بعدم المشافهة. ولو صح فهو لا يقاوم حديث ابن عباس في الصحة، ومن شرط الناسخ أن يكون أصح سندًا، وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح، على ما قررناه في مقدمة الكتاب، وغير خاف على مَنْ صناعته الحديث أن حديث ابن عكيم لا يوازي حديث ابن عباس في جهة واحدة من جهات الترجيح، فضلًا عن جميعها. انتهى كلامه.

❁ الحاصل في المسألة

ذهب جمهور العلماء أن جلد الميتة يطهر بالدباغ؛ لما ورد في الصحيح: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**».

وذهب فريق من أهل العلم، وهم المالكية والحنابلة إلى أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ؛ لحديث عبدالله بن عكيم: «**أَنْ لَا تَنْتَفِعُوْا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**».

وإذا أردنا الجمع بين الأدلة، فنقول:

يُحْمَلُ حديث عبدالله بن عكيم «**أَنْ لَا تَنْتَفِعُوْا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**». أي: قبل الدبغ. وحديث «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**». أي: بعد الدبغ.

قال أبو داود: قال النضر شميل: سمى إهابًا ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب، إنما يسمى شنًّا وقربة. انتهى.

وإذا أردنا الترجيح بين الأدلة، فنقول:

أَعَلَّ بعض العلماء حديث ابن عكيم بالاضطراب، وإن صح فإنه لا يقاوم الأحاديث التي في الصحيحين، فالأحاديث التي تثبت الدباغ أصح إسنادًا وسالمة من الاضطراب، فهي أقوى وأولى من حديث عبدالله بن عكيم. والله أعلم.

● **أقوال أهل العلم**

قال الطحاوي[١]، بعد أن ذكر الأحاديث: وهذا الذي ذهبنا إليه في هذا الباب، من طهارة جلود الميتة بالدباغ، قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله أجمعين.

قال الشافعي[٢]: فيتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت، إلا الكلب والخنزير.

قال ابن قدامة[٣]: فصل: ويجوز بيعه (يعني الجلد) ـ وإجارته والانتفاع به في كل ما يمكن الانتفاع به فيه سوى الأكل؛ لأنه صار بمنزلة المذكى في غير الأكل، ولا يجوز بيعه قبل دبغه؛ لأنه نجس متفق على عينه فأشبه الخنزير.

(٣) بيع الصوف الشعر والوبر[٤]

يستثنى من الميتة الصوف والشعر والوبر؛ لأنه لا تدخل فيها الحياة.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، وجه الدلالة من هذه الآية: إن الله ذكر بعض النعم والانتفاع بها، وهي أصواف الشياه وأوبار الإبل وأشعار المعز، وعلى هذا فيجوز بيع هذه الأشياء.

وروى البخاري ومسلم[٥]، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ مَرَّ

---

(١) شرح معاني الآثار (١/٤٧٣).

(٢) الأم (١/٤٤).

(٣) المغني (١/٩٥).

(٤) الصوف للشاة أي الضأن والغنم، والوبر للإبل، والشعر للمعز. انظر لسان العرب مادة: (ص و ف)، (و ب ر)، (ش ع ر).

(٥) البخاري (١٤٩٤) (٢٢٢١)، ومسلم (٣٦٣).

بشاة ميتة، فقال: «**هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا!**» قالوا: إنها ميتة. قال: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**».

ووجه الدلالة من هذا الحديث: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**». أي: حرم لحمها، أما الجلد والشعر والصوف والوبر، فلا بأس به.

قال ابن القيم[١]: ويدخل في تحريم بيع الميتة: بيع أجزائها التي تحلها الحياة وتفارقها بالموت، كاللحم والشحم والعصب، وأما الشعر والوبر والصوف فلا يدخل في ذلك؛ لأنه ليس بميتة ولا تحله الحياة.

وكذلك قال جمهور أهل العلم: إن شعور الميتة وأصوافها وأوبارها طاهرة إذا كانت من حيوان طاهر، هذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، والليث، والأوزاعي، والثوري، وداود، وابن المنذر، ومن التابعين: الحسن، وابن سيرين، وأصحاب عبدالله بن مسعود.

فعلى هذا نقول بجواز بيع الشعر، والصوف، والوبر[٢].

(٤) حكم بيع عظام الميتة

اختلف أهل العلم في عظام الميتة على قولين:

القول الأول: ذهبت المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن عظام الميتة نجسة، مثل لحم الميتة.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة، والثوري إلى أن عظام الميتات طاهرة؛ لأنها لا تحل فيها الحياة.

القول الأول

قال ابن قدامة[٣]: مسألة: (وكذلك آنية عظام الميتة)، يعني: أنها نجسة. وجملة ذلك أن عظام الميتة نجسة، سواء كانت ميتة ما يؤكل لحمه، أو ما لا يؤكل لحمه، كالفيلة، ولا يطهر بحال وهذا مذهب مالك والشافعي وإسحاق.

واستدلوا بقول الله ـ تعالى ـ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، والعظم من

---

(١) زاد المعاد (٥/٥٧٣).

(٢) هناك قول آخر، وهو قول الشافعي بنجاسة الشعر والصوف؛ لأن الشعر والصوف متصل بالحيوان. ولكن هذا القول ضعيف، والقول الأول هو الراجح لوجود الآيات والأحاديث الصحيحة. والله أعلم.

(٣) المغني ١/٩٧.

جملتها، فيكون محرمًا.

واستدلوا ـ أيضًا ـ بقول اللَّه ـ تعالى ـ: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ [يس: ٧٨ ـ ٧٩] وما يحيا فهو يموت، ولأن دليل الحياة الإحساس والألم، والألم في العظم أشد من الألم في اللحم والجلد.

قال الشافعي: ولا يتوضأ ولا يشرب في عظم الميتة؛ لأن الدباغ والغسل لا يطهران العظم

القول الآخر: قول ابن قدامة:

أما عظام الميتات، فذهب الثوري وأبو حنيفة إلى طهارتها؛ لأن الموت لا يحلها فلا تنجس به، كالشعر، ولأن علة التنجيس في اللحم والجلد اتصال الدماء والرطوبات به، ولا يوجد ذلك في العظام[١].

وسئل شيخ الإسلام[٢] عن عظام الميتة، فقال:

وأما العظام ونحوها، فإذا قيل: إنها داخلة في الميتة؛ لأنها تحس وتألم. قيل لمن قال ذلك: أنتم لم تأخذوا بعموم اللفظ، فإن ما لا نفس له سائلة ـ كالذباب والعقرب والخنفساء ـ لا ينجس عندكم وعند جمهور العلماء، مع أنها ميتة موتًا حيوانيًا، وقد ثبت في الصحيح، أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزَعْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً**». وَمَنْ نَجَّسَ هذا قال في أحد القولين: إنه لا ينجس المائعات الواقع فيها؛ لهذا الحديث.

وإذا كان ذلك كذلك علم أن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها، فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل، فإذا مات لم يحتبس فيه الدم، فلا ينجس. فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا؛ فإن العظم ليس فيه دم سائل، ولا كان متحركا بالإرادة إلا على وجه التبع. فإذا كان الحيوان، الكامل، الحساس، المتحرك بالإرادة لا ينجس؛ لكونه ليس فيه دم سائل، فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل؟ أ هـ.

---

(١) المغني ١/٩٩.

(٢) الفتاوى [٢١/٩٩].

(٥) هل يجوز بيع الشحوم؟

عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيْرِ، وَالأَصْنَامِ**». فَقِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُوْمَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُوْدُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا الناسُ. فقال: «**لَا، هُوَ حَرَامٌ**».

«**لَا، هُوَ حَرَامٌ**». **هل هذه إجابة عن استعمال الشحوم، أم عن بيع الشحوم؟**

الظاهر أن السؤال عن بيع الشحوم.

قال ابن القيم[١]:

قالوا ومن تأمل سياق حديث جابر، علم أن السؤال إنما كان منهم عن البيع، وأنهم طلبوا منه أن يرخص لهم في بيع الشحوم؛ لما فيها من المنافع، فأبى عليهم، وقال: «**هُوَ حَرَامٌ**». فإنهم لو سألوه عن حكم هذه الأفعال لقالوا: أرأيت شحوم الميتة هل يجوز أن يستصبح بها الناس وتدهن بها الجلود؟ ولم يقولوا: فإنه يفعل بها كذا وكذا. فإن هذا إخبار منهم، لا سؤال، وهم لم يخبروه بذلك عقيب تحريم هذه الأفعال عليهم؛ ليكون قوله: «**لا، هو حرام**» صريحًا في تحريمها، وإنما أخبروه به عقيب تحريم بيع الميتة، فكأنهم طلبوا منه أن يرخص لهم في بيع الشحوم؛ لهذه المنافع التي ذكروها، فلم يفعل.

واستدل الخطابي[٢] على جواز الانتفاع، بإجماعهم على أن مَنْ ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد، فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة، ولا فرق.

قلت: وعلى ذلك فيجوز الانتفاع بالشحوم، ولا يجوز بيعها. والله أعلم.

(٦) بيع أنفحة الميتة

قال القرطبي[٣]: فأما أنفحة الميتة ولبن الميتة، فقال الشافعي: ذلك نجس؛ لعموم قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وقال أبو حنيفة بطهارتها، ولم يجعل لموضع الخلقة أثرًا في تنجس ما جاوره مما حدث فيه خلقة، قال: ولذلك يؤكل بما فيه من العروق مع القطع بمجاورة الدم لدواخلها، من غير تطهير ولا غسل، إجماعًا.

وقال مالك نحو قول أبي حنيفة ـ: إن ذلك لا ينجس بالموت، ولكن ينجس

(١) زاد المعاد ٥/٧٥٠.
(٢) عون المعبود ٩/٢٧٤.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٢٠.

بمجاورة الوعاء النجس، وهو مما لا يتأتى فيه الغسل، وكذلك الدجاجة تخرج منها البيضة بعد موتها؛ لأن البيضة لينة، في حكم المائع قبل خروجها، وإنما تجمد وتصلب بالهواء.

قال ابن خويز منداد: فإن قيل: فقولكم يؤدي إلى خلاف الإجماع؛ وذلك لأن النبي ﷺ والمسلمين بعده كانوا يأكلون الجبن، وكان مجلوبًا إليهم من أرض العجم، ومعلوم أن ذبائح العجم، وهم مجوس، ميتة، ولم يعتدوا بأن يكون مجمدًا بأنفحة ميتة أو ذُكي.

قيل له: قدر ما يقع من الأنفحة في اللبن المجبن يسير، واليسير من النجاسة معفو عنه، إذا خالط الكثير من المائع. هذا جواب إحدى الروايتين.

وعلى الرواية الأخرى: إنما كان ذلك في أول الإسلام.

قال ابن قدامة[1]: فصل: ولبن الميتة وأنفحتها نجس في ظاهر المذهب، وهو قول مالك، والشافعي، وروي أنها طاهرة، وهو قول أبي حنيفة، وداود؛ لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن، وهو يعمل بالإنفحة، وهي تؤخذ من صغار المعز، فهو بمنزلة اللبن.

(٧) هل يجوز بيع السرجين النجس؟

السرجين: هو ما يتخذ من روث البهائم، ويعرف بالسماد الذي تسمد به الأرض، وأحيانًا يستخدمون العذرة أو روث الحمير، فهل يصح بيع العذرة إذا كان ينتفع بها في تسميد الأرض؟

ذهب الجمهور إلى تحريم بيع العذرة.

وورد حديث في المسألة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيْرَ وَثَمَنَهُ**»[2] **(حسن).**

والاستدلال من هذا الحديث بقوله: «**وَحَرَّمَ الْخِنْزِيْرَ وَثَمَنَهُ**». قال الخطابي: فيه دليل

---

(١) المغني (١/١٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٨٥)، والدارقطني [السنن] ٣/٧، والبيهقي [الكبرى] ٦/١٢، وأبو نعيم [الحلية] ٨/٣٢٧. كلهم من طرق، (عن معاوية بن صالح، عن عبدالوهاب بن بخت، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به).

على فساد بيع السرجين، وبيع كل نجس العين.

وقال القرطبي: أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم، وفي ذلك دليل على تحريم بيع العذرات، وسائر النجاسات، وما لا يحل أكله. واللَّه أعلم [١].

● أقوال أهل العلم

قال ابن قدامة [٢]: ولا يجوز بيع السرجين النجس. بهذا قال مالك والشافعي.

قال أبو حنيفة: يجوز؛ لأن أهل الأمصار يتبايعونه (العذرة) لزروعهم، من غير نكير، فكان إجماعًا.

ولنا: أنه مجمع على نجاسته، فلم يجز بيعه كالميتة، وما ذكروه فليس بإجماع، فإن الإجماع اتفاق أهل العلم ولم يوجد، ولأنه رجيع نجس، فلم يجز بيعه كرجيع الآدمي.

قال ابن رشد [٣]: أما القسم الثاني، وهي النجاسات التي تدعو الضرورة إلى استعمالها، كالرجيع والزبل الذي يتخذ في البساتين، فاختلف في بيعها في المذهب، فقيل بمنعها مطلقًا، وقيل بإجازتها مطلقًا، وقيل بالفرق بين العذرة والزبل، أعني: إباحة الزبل، ومنع العذرة.

قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين [٤] ـ رحمه اللَّه ـ تعالى ـ:

فالسماد النجس لا يصح بيعه، كروث الحمير، وعذرة الإنسان، وما أشبه ذلك.

والعلة في ذلك: أن هذا النوع من السماد لا يصح أن يسمد به، يعني لو أن الإنسان سمد بنجس كان حرامًا. أما السماد الطاهر فلا بأس به.

= ومعاوية بن صالح وثقه ابن معين، وأحمد، النسائي، أبو زرعة، وعبدالرحمن بن مهدي، والعجلي. وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه، ومرة قال: صالح، ومرة قال: ما كنا نأخذ عنه ولا حرف، قال أبو حاتم: صالح. وقال ابن خراش: صدوق. قال الحافظ ابن حجر: صدوق.
وخرج حاجًا، فكتب عنه الثوري، وأهل مصر، وأهل المدينة.

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٨٩.

(٢) المغني ٦/٣٥٨.

(٣) بداية المجتهد ٢/١٢٦.

(٤) الشرح الممتع ٨/١٣٨.

فتوى سئلت اللجنة الدائمة:

س: يوجد لدى أحد أقربائي خزان للزيت، يحوي ما يزيد على أربعة أطنان من زيت الزيتون، وبعد مدة، وعندما أراد بيعها وجد فأرتين قد سقطتا في الخزان، فأغلق الخزان حتى يعرف حكم الشرع في هذه المسألة، وفي انتظار توصيلي بردكم الكريم تفضلوا سيدي أسمى عبارات التقدير والاحترام، وجزاكم اللَّه خيرًا.

ج: إذا وقع الفأر في زيت الزيتون ونحوه، فإن الفأر يلقى وما حوله؛ لما في «**صحيح البخاري**» أن رسول اللَّه ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «**أَلْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوْا سَمْنَكُم**».

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو: بكر أبو زيد عضو: صالح الفوزان
نائب رئيس اللجنة: عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس: عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز

بيع الخنزير

❑ بيع الخنزير محرم بالنص والإجماع

روى البخاري ومسلم(١)، عن جابر بن عبداللَّه ـ رضي اللَّه عنهما ـ أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيْرِ، وَالأَصْنَامِ**».

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن بيع الخنزير وشراءه حرام(٢)

قال النووي في «**شرح مسلم**»: أما الميتة، والخمر، والخنزير، فأجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منهما. واللَّه أعلم.

❑ حكم بيع شحم الخنزير

قال القرطبي(٣): أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير.

وقد استدل مالك، وأصحابه على أن من حلف ألا يأكل شحمًا فأكل لحمًا لم

(١) رواه البخاري (٢٣٣٦)، ومسلم (٧١) (١٥٨١).
(٢) الإجماع (٤٧٢).
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٢/٢.

يحنث بأكل اللحم. فإن حلف ألا يأكل لحمًا فأكل شحمًا حنث، لأن اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم، وقد حرم اللَّه ـ تعالى ـ لحم الخنزير، فناب ذكر لحمه عن شحمه؛ لأنه دخل تحت اسم اللحم. وحرم اللَّه ـ تَعَالَى ـ على بني إسرائيل الشحوم ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

قال ابن العربي(١): اتفقت الأمة على أن لحم الخنزير حرام بجميع أجزائه.

قال ابن القيم(٢): وأما تحريم بيع الخنزير، فيتناول جملته وجميع أجزائه الظاهرة والباطنة.

. . .ولما حرم البيع ذكر جملته ولم يخص التحريم بلحمه ليتناول بيعه حيًّا وميتًا.

* * *

فتاوى معاصرة

فتوى **سئلت اللجنة الدائمة**(٣):

س: هل يجوز المتاجرة في الخمور والخنزير، إذا كان لا يبيعها لمسلم؟

ج: لا يجوز المتاجرة فيما حرم اللَّه من الأطعمة وغيرها، كالخمور والخنزير، ولو مع الكفرة؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَه**». ولأنه ﷺ لعن الخمر، وشاربها، وبائعها، ومشتريها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وعاصرها، ومعتصرها.

س: هل يجوز بيع الأطعمة التي تحتوي على مواد محتواها خنزير أو كحولات؟ حيث إنه يكثر في أمريكا وجود مسلمين يملكون محلات بقالة تبيع البيرة ولحم الخنزير والدخان، أو يعملون بها؟

ج: لا يجوز بيع ما حرم أكله، أو حرم استعماله، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَه**»(٤).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١/٥٤.
(٢) زاد المعاد ٥/٧٦١.
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٤٩.
(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٣/٤٨.

بيع الأصنام

يحرم بيع الأصنام؛ لما روى البخاري، ومسلم[١]، عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ أنه سمع رسول الله ﷺ وهو بمكة عام الفتح يقول: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيْرِ، وَالأَصْنَامِ**».

قال ابن حجر[٢]:

الأصنام جمع صنم، قال الجوهري: هو الوثن. وقال غيره: الوثن ماله جثة، والصنم ما كان مصورًا، فبينهما عموم وخصوص وجهي، فإن كل مصوَّرٍ وثن وصنم.

وقال ابن القيم[٣]:

والأصنام جمع صنم. قال الجوهري: هو الوثن. وفرق بينهما في النهاية فقال: الوثن: ما له جثة معمولة من جواهر الأرض، أو من الخشب، أو من الحجارة، كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد.

والصنم: الصورة بلا جثة، وقد يطلق الوثن على غير الصورة.

بيع الكلب

❑ حكم بيع الكلب

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام مالك في رواية، والشافعي والحنابلة إلى أن بيع الكلب حرام، ولا يجوز، سواء كان ينتفع به أو لا ينتفع به.

القول الآخر: ذهب (أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد) من الحنفية، ورواية عن الإمام مالك إلى أن بيع الكلب إذا كان ينتفع به جائز؛ لأنه ينتفع به.

❑ القول الأول: وهو قول الجمهور

قال ابن عبدالبر[٤]:

روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب من خمسة أوجه: من حديث علي بن

---

(١) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).
(٢) فتح الباري (٤/٤٩٥).
(٣) عون المعبود ٩/٢٧٣.
(٤) التمهيد ٨/٣٩٩.

أبي طالب، وابن عامر، وأبي مسعود، وأبي هريرة، وأبي جحيفة.

قال مالك[١]:

لا يجوز بيع شيء من الكلاب، ويجوز أن يقتنى كلب الصيد والماشية.

قال الشافعي[٢]:

لا يجوز بيع الكلاب كلها، ولا شيء منها على أي حال كان، لصيد أو لغير صيد، ولا شيء على من قتل كلبًا من قيمة ولا ثمن، سواء كان كلب صيد أو ماشية أو زرع، أو لم يكن.

قال ابن قدامة[٣]:

وبيع الكلب باطل وإن كان معلمًا، لا يختلف المذهب في أن بيع الكلب باطل، أيَّ كلب كان.

● أدلة الجمهور

روى البخاري[٤] عن عون بن أبي جحيفة، قال: رأيت أبي اشترى حجامًا فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ **«نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوْكِلَهُ، وَالمُصَوِّرَ»**.

وروى البخاري[٥] عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ **«نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ»**.

وروي مسلم[٦]، عن أبي الزبير، قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور، قال: **«زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»**.

❑ **القول الآخر**

هو قول أبي حنيفة، ورواية عن مالك.

قال ابن عبدالبر: وقد روي عن مالك إجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية، فوجه إجازة بيع كلب الصيد ـ وما أبيح اتخاذه من الكلاب ـ أنه لما قرن ثمنها في

---

(١) التمهيد ٨/٣٩٩.
(٢) الأم ٣/١٥.
(٣) المغني ٦/٣٥٢.
(٤) البخاري (٢٢٣٨).
(٥) البخاري (٢٢٣٧).
(٦) مسلم (١٥٦٩)، وسيأتي تخريجه كاملًا في بيع السنور.

الحديث مع مهر البغي وحلوان الكاهن، وهذا لا إباحة في شيء منه، فدل على أن الكلب الذي نهي عن ثمنه ما لم يبح اتخاذه، ولم يدخل في ذلك ما أبيح اتخاذه. والله أعلم[١].

● أدلة هذا القول

أخرج مسلم[٢]، عن مطرف بن عبدالله بن المغفل، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: «**مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الكِلَابِ**». ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم.

وروى البخاري، ومسلم[٣]، من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**». **وفي رواية: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**».

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ رخص في كلب الصيد والغنم، فعلى ذلك جاز الانتفاع به، ولَمَّا أُبِيحَ الانتفاعُ به أُحِلَّ بيعُه.

وعن جابر - رضي الله عنهما -: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالكَلْبِ، إِلَا كَلْبَ صَيْدٍ**».

وزيادة «**إِلَا كَلْبَ صَيْدٍ**»: **منكرة**[٤].

واستدل هذا الفريق بأحاديث ضعيفة، منها:

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ثَلَاثٌ هُنَّ سُحْتٌ: حُلْوَانُ الكَاهِنِ،**

---

(١) التمهيد ٣٩٩/٨.

(٢) مسلم (١٥٧٣).

(٣) البخاري (٥٤٢)، ومسلم (١٥٧٤).

(٤) أخرجه أحمد ٣١٧/٣، وأخرجه أبو يعلى (١٩١٩)، والدارقطني ٧٣/٣، من طريق عباد بن العوام، عن الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر. قال الدارقطني: الحسن بن جعفر ضعيف.

وأخرجه النسائي (١٩٠/٧، ١٩١، ٣٠٩)، والطحاوي [شرح معاني الآثار] (٥٨/٤)، والدارقطني [السنن] (٧٣/٣). من طرق، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعًا.

- قال النسائي عقب هذا الحديث: وحديث حجاج، عن حماد بن سلمة، ليس هو بصحيح.

- وقال النسائي في موضع آخر: منكر.

وأخرجه الدارقطني (٧٣/٣)، والبيهقي (٦/٦)، من طريق عبدالواحد بن غياث قال: ثنا حماد بن سلمة: ثنا أبو الزبير، عن جابر.

- قال البيهقي: والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة، الذين هم دون الصحابة والتابعين. والله أعلم.

وَمَهْرُ الزَّانِيَةِ، وَثَمَنُ الكَلْبَ العَقُوْرِ».

وهذا الحديث ضعيف أعل بالانقطاع.

ووجه الدلالة أنهم قالوا: المنهي عن ثمنه إنما هو الكلب العقور، وليس كلب الصيد.

واستدلوا ـ أيضًا ـ بما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ **«نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ العَقُوْرِ»**.

وهذا الحديث ضعيف. قال ابن حزم[١]: وهو في غاية السقوط والاطراح، باتفاق أهل العلم.

❑ مناقشة هذه الاستدلالات:

قال الإمام النووي[٢]: الجواب عما احتجوا به من الأحاديث والآثار أن كلها ضعيفة.

* **استدلوا ـ أيضًا ـ بالقياس**

فقالوا: قياس البيع على الوصية والهبة والأرش، فالوصية بالكلب وتوريثه جائزة بالاتفاق، وممن حكى هذا الاتفاق الدارمي.

* **مناقشة هذا القياس**

أجاب الجمهور بأن هذا القياس لا يصح؛ لأن الوصية يغتفر فيها ما لا يغتفر في البيع، فإنهم اتفقوا على جواز الوصية بالمعدوم والمجهول والآبق، ولا يجوز بيع المعدوم والمجهول والآبق.

* **واستدلوا ـ أيضًا ـ بما قاله الطحاوي[٣]**

قال أبو جعفر:

فكان هذا حكم الكلاب أن تقتل، ولا يحل إمساكها ولا الانتفاع بها، فما كان الانتفاع به حرامًا، وإمساكه حرامًا، فثمنه حرام.

فإن كان نهى ﷺ عن ثمن الكلاب، كان هذا حكمها، فإن ذلك قد نسخ، فأبيح الانتفاع بالكلاب.

---

(١) المحلى [٩/١١].

(٢) المجموع [٩/٢٢٩] ـ بتصرف.

(٣) شرح معاني الآثار ٤/٥٣، ٥٧٣.

ثم قال أبو جعفر: فلما ثبتت الإباحة بعد النهي، وأباح اللَّه ﷻ في كتابه ما أباح بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، اعتبرنا حكم ما ينتفع به هل يجوز بيعه ويحل ثمنه أم لا؟

فرأينا الحمار الأهلي، وقد نهي عن أكله، وأبيح كسبه والانتفاع به، فكان بيعه ـ إذا كان هذا حكمه ـ حلال، وثمنه حلال.

وكان يجيء في النظر ـ أيضًا ـ أن يكون كذلك الكلاب، لما أبيح الانتفاع بها، حل بيعها وأكل ثمنها.

ويكون ما روي في حرمة أثمانها كان وقت حرمة الانتفاع بها، وما روي في إباحة الانتفاع بها دليل على حل أثمانها.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، رحمة اللَّه عليهم أجمعين.

الراجح في هذه المسألة ـ واللَّه أعلم ـ قول الجمهور:

وهو أنه يجوز الانتفاع بكلب الصيد والماشية، ولكن لا يجوز بيعه.

ولا يجوز قياس بيعه على الانتفاع به؛ لوجود النص الصحيح أن النبي ﷺ **«نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ»**.

فإن قالوا: هذا منسوخ. فنقول: من شروط النسخ معرفة التاريخ، وليس هناك ما نعرف به ذلك، فالراجح في المسألة: أنه لا يجوز بيع أي كلب مهما كان. واللَّه أعلم بالصواب.

قال ابن المنذر: ولا معنى لمن جوز بيع الكلب لأنه مخالف لما ثبت عن رسول الله ﷺ، ونهيه عام يدخل فيه جميع الكلاب. قال: ولا يعلم خبر عارض الأخبار الناهية، يعني خبرًا صحيحًا.

قال البيهقي: الإسناد المذكور في كلب الصيد ليس ثابتًا في الأحاديث الصحيحة، والله سبحانه وتعالى أعلم[1].

* * *

(١) المجموع [٩/٢٢٩].

فتاوى معاصرة

فتوى السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٥٥٤)

س١: حكم التبايع في كلاب الحراسة ذات النوعية الخاصة؟

ج١: لا يجوز بيع الكلاب، ولا يحل ثمنها، سواء كانت كلاب حراسة، أو صيد، أو غير ذلك؛ لما روى أبو مسعود رضي الله عنه قال: «**نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ**». متفق على صحته.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبداللَّه بن قعود عضو: عبداللَّه بن غديان

نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي الرئيس: عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز

بيع السنور أي (الهرة)

ورد حديث أخرجه الإمام مسلم، عن أبي الزبير: سألت جابرًا عن ثمن السنور، فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك. وهذا الحديث متكلم فيه، وجمهور العلماء على جواز بيع الهر.

الحديث الوارد في المسألة

عن أبي الزبير، قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور، قال: «**زجر النبي ﷺ عن ذلك**». **(معل)**

رواه عن جابر بن عبدالله: أبو الزبير، وأبو سفيان، وعطاء.

ورواه عن أبي الزبير خمسة: ابن لهيعة[١]، والحسين بن أبي جعفر[٢]، وعمر بن

---

(١) رواية ابن لهيعة:

أخرجها ابن ماجه في [السنن] (٢١٦١)، وأحمد في [المسند] (٣/٣٤٩،٣٨٦).

من طرق عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر به وابن لهيعة متكلم فيه.

(٢) رواية الحسين بن أبي جعفر:

أخرجها أحمد (٣/٣١٧)، ولم يذكر السنور، وأبو يعلى (١٩١٩)، والدارقطني (٣/٧٣)، وقال: الحسن بن أبي جعفر ضعيف، والبيهقي [الكبرى] (٦/٧). قال: رواه الحسن، عن أبي الزبير، عن جابر، وليس بالقوي.=

زيد الصنعاني[١]، وحماد بن سلمة[٢]، ومعقل[٣] قلت وكلها طرق معلة.

= والأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، وابن الجوزي [العلل المتناهية] (٩٧٩/٢). قال يحيى: الحسن ليس بشيء. وضعفه أحمد، وقال النسائي: متروك.
وقال ابن حبان: هذا خبر بهذا اللفظ لا أصل له.

(١) رواية عمر بن زيد الصنعاني:
أخرجها أبو داود (٣٤٨٠)، والترمذي (١٢٨٠)، وقال: هذا حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف له كبير أحد، روى عنه غير عبدالرزاق.
وأخرجها ابن ماجه (٣٢٥٠)، وأحمد (٢٩٧/٢)، وعبدالرزاق (٨٧٤٩)، وعبد بن حميد (١٠٤٤)، والحاكم في [المستدرك] ٣٤/٢، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.
وقال الذهبي: قلت عمر واه. والبيهقي [الكبرى] (١١/٦).
والبخاري [التاريخ الكبير] (١٥٧/٣/٢). وفيه:
حديث عبدالرزاق سمع عمر بن زيد الصنعاني، عن أبي الزبير، عن جابر (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الهر)، قال: فيه نظر.

(٢) رواية حماد بن سلمة:
أخرجها الدارقطني (٧٣/٣)، وابن الجوزي في [العلل المتناهية] (٩٨١/٢) من طريق الهيثم بن جميل، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر به.
وأخرجها الدارقطني (٧٣/٣)، من طريق عبيدالله بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ.
وأخرجها النسائي (١٩٠/٧، ٣٠٩)، من طريق الحجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر... قال النسائي في هذا: منكر.
وأخرجه الدارقطني (٧٣/٣)، عن سويد بن عمرو، عن حماد، عن أبي الزبير، عن جابر، ثم لم يذكر حماد: عن النبي ﷺ وهذا أصح من الذي قبله، وأخرجه الطحاوي في [شرح معاني الآثار] (٥٨/٤)، مرفوعا.
أخرجها البيهقي (٦/٦)، عن عبدالواحد بن غياث، عن حماد، عن أبي الزبير، عن جابر، موقوفًا.

(٣) رواية معقل بن عبيد الله الجزري:
أخرجها مسلم (٤٢) (١٥٦٩)، وابن حبان (٤٩٤٠/١١)، والبيهقي (١١/٦).
قال ابن رجب الحنبلي في [علل الترمذي] ص ٣٤٤:
ومعقل بن عبيدالله الجزري: ثقة، كان أحمد يضعف حديثه عن أبي الزبير خاصة، ويقول: يشبه حديثه حديث ابن لهيعة. ومن أراد الوقوف على ذلك فلينظر أحاديثه عن أبي الزبير فإنه يجدها عند ابن لهيعة يرويها عن أبي الزبير، كما يرويها معقل سواء ومما أنكر على معقل بهذا الإسناد. . .
وحديث النهي عن ثمن السنور وقد خرجه مسلم في صحيحه.
قال الحافظ ابن حجر في [تلخيص الحبير] ١٨/٣:
حديث: نهى عن ثمن السنور. أخرجه مسلم، وأصحاب السنن، عن أبي الزبير عن جابر. وهي طريق معلولة.
وأومأ الخطابي إلى ضعف الحديث. وتبعه النووي، كما قدمنا.
قال النسائي: منكر. =

عن ابن سيرين، أنه: (كان لا يرى بأسًا بثمن الهر)[١]. **صحيح**

وعن شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، عن ثمن السنور، فقالا: لا بأس به[٢]. **صحيح**

❑ أقوال أهل العلم

المذهب الحنفي

قال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز بيع الهر.

المذهب المالكي

قال ابن عبدالبر[٣] بعد أن ذكر الحديث: وحديث أبي سفيان، عن جابر، لا يصح؛ لأنها صحيفة. . . .

وكل ما أبيح اتخاذه والانتفاع به، وفيه منفعة، فثمنه جائز في النظر، إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له، مما لا معارض له فيه.

وليس في السنور شيء صحيح، وهو على أصل الإباحة. وباللَّه التوفيق.

المذهب الشافعي:

قال النووي[٤]: وأما النهي عن ثمن السنور، فهو محمول على أنه نهي تنزيه، حتى

= ويوجد متابع لأبي الزبير، وهو أبو سفيان، خرجه أبو داود (٣٤٧٩) والترمذي (١٢٧٩)، والدارقطني (٣/٧٢)، والحاكم [المستدرك] (٢/٣٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/٢٧٣)، والعلل المتناهية (٢/٩٨١).

من طرق، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

قال الترمذي: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه، عن جابر، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث.

وقال الحافظ في [تلخيص الحبير] (٣/١٨): قال ابن وضاح في طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: الأعمش يغلط فيه، والصواب موقوف.

وقال العلائي في [جامع التحصيل] (٢٠٢): وقال شعبة: سمع أبو سفيان، من جابر أربعة أحاديث. قال: ويقال أخذ أبو سفيان صحيفة جابر.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٩، قال حدثنا إسحاق بن عيسى حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر.

إسحاق بن عيسى صدوق، وخير بن نعيم صدوق، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، ولذلك فكل الطرق معلة، والحديث ضعيف. والله أعلم.

(١) خرجه ابن أبي شيبة ٦/٤١٣: قال حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين.

وابن إدريس هو: عبدالله بن إدريس.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٤١٤، عن ابن إدريس، عن شعبة، قال: سألت الحكم وحمادًا به.

(٣) التمهيد ٨/٤٠٣.

(٤) شرح مسلم ١٠/١٧٩.

يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به، كما هو الغالب. فإن كان مما ينفع وباعه صح البيع، وكان ثمنه حلالًا، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكى ابن المنذر. وعن أبي هريرة وطاووس ومجاهد وجابر بن زيد: أنه لا يجوز بيعه. واحتجوا بالحديث.

وأجاب الجمهور عنه بأنه محمول على ما ذكرناه، فهذا هو الجواب المعتمد، وأما ما ذكره الخطابي وأبو عمر بن عبدالبر من أن الحديث في النهي عنه ضعيف، فليس كما قالا، بل الحديث صحيح، رواه مسلم وغيره، وقول ابن عبدالبر: إنه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة. غلط منه أيضًا، لأن مسلمًا قد رواه في صحيحه، كما يروى من رواية معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، فهذان ثقتان روياه عن أبي الزبير، وهو ثقة - أيضًا - والله أعلم.

المذهب الحنبلي:

قال في الإنصاف[١]: قوله: (ويجوز بيع الهر)[٢].

هذا المذهب صححه في «**التصحيح**»، و«**الكافي**»، و«**النظم**»، وغيرهم.

والأخرى: (لا يجوز). اختارها أبو بكر، وابن أبي موسى، وصاحب «**الهدى**». قال في «**القواعد الفقهية**»: لا يجوز بيع الهر. في أصح الروايتين.

قال ابن القيم[٣]: تحريم بيع السنور، كما دل عليه الحديث الصحيح الصريح، الذي رواه جابر، وأفتى بموجبه.

---

(١) انظر: الإنصاف ٤/٢٧٣.

(٢) قال ابن قدامة في [المغني] ٦/٣٦٠: وأما الهر، قال الخرقي: يجوز بيعها. وبه قال ابن عباس، والحسن، وابن سيرين، والحكم، وحماد، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وعن أحمد أنه كره ثمنها.

وروي ذلك عن أبي هريرة، وطاووس، ومجاهد، وجابر بن زيد، واختاره أبو بكر؛ لما روى مسلم، عن جابر، أنه سئل عن ثمن السنور؟ فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك. وفي لفظ رواه أبو داود، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي إسناده اضطراب.

ولنا ما ذكرنا فيما يصاد به من السباع، ويحمل الحديث على المملوك منها، أو ما لا نفع فيه منها، بدليل ما ذكرنا؛ ولأن البيع شرعًا طريق للتوصل إلى قضاء الحاجة، واستيفاء المنفعة المباحة، ليصل كل واحد إلى الانتفاع بما في يد صاحبه، فينبغي أن يشرع ذلك فيه ليصل كل واحد إلى الانتفاع بما في يد صاحبه فيما يباح الانتفاع به. فينبغي أن يجوز بيعه.

(٣) زاد المعاد ٥/٧٧٣.

قال ابن حزم[١]: ولا يحل بيع الهر، فمن اضطر إليه لأذى الفأر، فواجب على مَنْ عنده منها فضل عن حاجته أن يعطيه منها ما يدفع به اللَّه ـ تعالى ـ عنه الضرر. ثم استدل بالحديث الذي رواه مسلم.

الإجماع:

قال ابن عبدالبر: (أجمع العلماء على جواز بيع الهر).

قلت: هذا الإجماع منخرم، فهناك رواية عن أحمد بعدم جواز بيع الهر[٢]، كما في الإنصاف قال النووي: وعن أبي هريرة وطاووس ومجاهد وجابر بن زيد أنه لا يجوز بيعه.

الراجح في المسألة، واللَّه أعلم:

أنه يجوز بيع السنور؛ لأن الحديث الوارد في النهي عن بيع السنور معل، أي: ضعيف، وجمهور أهل العلم على جواز ذلك. واللَّه أعلم.

فتاوى معاصرة

فتوى حكم بيع طيور الزينة والزواحف والمفترسات من الذئاب والأسود

● الفتوى رقم (١٨٨٠٧):

س: أود أن أتقدم لسماحتكم بسؤال عن حكم الشرع في الاتجار، أو اقتناء الحيوانات التي تستخدم لإشباع الهواية أو لأغراض الزينة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١ـ طيور الزينة، مثل: الببغاوات، والطيور الملونة.

٢ـ الزواحف، مثل: الثعابين، والسحالي.

٣ـ المفترسات، مثل: الذئاب، والأسود، والثعالب...إلخ.

حيث إنها تستخدم إما لأشكالها الجميلة، أو لفرائها، مع العلم بأنها غالية الثمن، وتحفظ تحت الأسر، والتجارة فيها لها مردود عالي جدًّا؟

---

(١) المحلي ٩/١٣.

(٢) انظر الإنصاف ٤/٢٧٣.

ج: **أولًا**: بيع طيور الزينة، مثل الببغاوات، والطيور الملونة، والبلابل لأجل صوتها جائز؛ لأن النظر إليها وسماع أصواتها غرض مباح، ولم يأت نص من الشارع على تحريم بيعها أو اقتنائها، بل جاء ما يفيد جواز حبسها إذا قام بإطعامها وسقيها وعمل ما يلزمها، ومنه ما رواه البخاري من حديث أنس، قال: «**كَانَ النَّبِيُّ** ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ ـ قَالَ: أَحْسَبُهُ فَطِيمًا ـ وَكَانَ إِذَا جَاءَ ﷺ قال: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**»، لنغر كان يلعب به...الحديث.

والنغر: نوع من الطيور، قال الحافظ ابن حجر في شرحه «**فتح الباري**» في أثناء تعداده لما يستنبط من الفوائد من هذا الحديث قال: وفيه جواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقص جناح الطير؛ إذ لا يخلو حال طير أبى عمير من واحد منهما، وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم، وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**»[(١)]، وإذا جاز هذا في الهرة جاز في العصافير ونحوها.

وذهب بعض أهل العلم إلى كراهية ربطها للتربية، وبعضهم منع من ذلك، قالوا: لأن سماع أصواتها والتمتع برؤيتها ليس للمرء به حاجة، بل هو من البطر والأشر، ورقيق العيش، وهو ـ أيضًا ـ سفه؛ لأنه يطرب بصوت حيوان صوته حنين إلى الطيران، وتأسف على التخلي في الفضاء، كما في كتاب (الفروع وتصحيحه)[(٢)].

ثانيًا: من شروط صحة البيع كون العين المعقود عليها مباحة النفع من غير حاجة، والثعابين لا نفع فيها، بل فيها مضرة، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها، وهكذا السحالي، وهي: السحابل، لا نفع فيها، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها.

ثالثًا: لا يجوز بيع المفترسات من الذئاب والأسود والثعالب، وغيرها من كل ذي ناب من السباع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، ولما في ذلك من إضاعة المال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعته.

---

(١) رواه ابن ماجه في [السنن] (٤٢٤٦)، وأحمد في [المسند] (٧٢٣٢)، (٧٣٢٨).

(٢) الفروع وتصحيحه، للمرداوي ٤/٩، و الإنصاف ٤/ ٢٧٥.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبداللَّه بن قعود عضو: عبداللَّه بن غديان

نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي

الرئيس: عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز

فتوى حكم بيع الحيوانات والطيور المحنطة

● **الفتوى رقم (٥٣٥٠)**

س: برزت في الآونة الأخيرة ظاهرة بيع الحيوانات والطيور المحنطة، فنأمل من سماحتكم بعد الاطلاع إفتائي عن حكم اقتناء الحيوانات والطيور المحنطة، وما حكم بيع ما ذكر؟ وهل هناك فرق بين ما يحرم اقتناؤه حيًا وما يجوز اقتناؤه حيًا في حالة التحنيط؟ وما الذي ينبغي على المحتسب حيال تلك الظاهرة؟

ج: اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة سواء ما يحرم اقتناؤه حيًا أو ما جاز اقتناؤه حيًا فيه إضاعة للمال، وإسراف وتبذير، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال؛ ولأن ذلك وسيلة إلى اتخاذ الصور من ذوات الأرواح، وتعليقها ونصبها محرم، فلا يجوز بيعه ولا اقتناؤه، وعلى المحتسب أن يبين للناس أنها ممنوعة، وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي الرئيس: عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز

بيع الدم

❑ بيع الدم محرم بالكتاب وبالسنة وبالإجماع

* **أولا: الكتاب العزيز**

قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

* **ثانيًا: السنة**

روى الإمام البخاري[(١)]: عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ «**نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوْكِلَهُ،**

(١) البخاري (٢٢٣٨).

وَالمُصَوِّرَ»

* **ثالثًا: الإجماع**

قال ابن عبدالبر[١]: وجميع العلماء على تحريم بيع الدم.

❑ **ويستثنى من الدم الكبد والطحال**

عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالجَرَادُ، وَالحُوْتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطُّحَالُ، وَالكَبِدُ**»[٢].

صحيح موقوفًا، له حكم الرفع.

قال القرطبي[٣] ـ رحمه الله ـ: اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس، لا يؤكل ولا ينتفع به.

قال ابن خويز منداد: وأما الدم فمحرم، ما لم تعم به البلوى، ومعفو عما يعم به البلوى، والذي تعم به البلوى هو الدم في اللحم وعروقه، ويسيره في البدن والثوب يصلى فيه. **وإنما قلنا ذلك**؛ لأن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وقال في موضع آخر: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فحرم المسفوح من الدم.

وقد روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**كُنَّا نَطْبُخُ البُرْمَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعْلُوهَا الصُّفْرَةُ مِنَ الدَّمِ، فَنَأْكُلُ وَلَا نُنْكِرُهُ**».

لأن التحفظ من هذا إصر وفيه مشقة، والإصر والمشقة في الدين موضوع، وهذا أصل في الشرع: أن كلما حرجت الأمة في أداء العبادة فيه وثقل عليها سقطت العبادة عنها فيه، ألا ترى أن المضطر يأكل الميتة، وأن المريض يفطر ويتيمم، ونحو ذلك.

---

(١) التمهيد ٤/١٤٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٢١.

فتوى وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

ما حكم بيع الدم؟ وهل يجوز أخذ العوض المبذول عنه أم لا؟

فأجابت: الدم نجس لا يجوز استعماله، ولا تناوله لعلاج ولا غيره، سواء استعمل من طريق الفم، أو من طريق الشرايين، أو غير ذلك؛ لعموم الأحاديث الواردة بالمنع من التداوي بالنجس والمحرم منه، وحديث أم الدرداء ـ رضى اللَّه عنها ـ قالت: قال رسول اللَّه ﷺ **«إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءِ، وَجَعَلَ لِكُلِ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»**.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه في السَّكَرِ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيْمَا حَرَّمَ عَلَيْكُم». ذكره البخاري.

لكن إذا وصل بالإنسان المرض إلى حالة الاضطرار، وخشي على نفسه الهلاك إن لم يستعمل الدم، فالضرورات تبيح المحظورات.

قال ـ تعالى ـ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

ـ فإذا بلغ الحال بالمريض إلى خوف التلف على نفسه جاز نقل الدم، بل ربما يجب لإنقاذ النفس.

وأما أخذ العوض عن ذلك فلا يجوز، للحديث **«إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»**. رواه أبو داود، وابن أبي شيبة، من حديث ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ أن النبي ﷺ **قال: «لَعَنَ الله اليَهُودَ؛ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُوْمَ، فَجَمَلُوْهَا وَبَاعُوْهَا، وَأَكَلُوْا ثَمَنَهَا»**. فإن تعذر حصوله على دم بلا عوض، جاز له أخذه بعوض، وحرم أخذ العوض على باذله، وعليه حصل التوقيع.

وصلى اللَّه على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

* * *

مكافآت المتبرع بالدم

فتوى الفتوى رقم (٨٠٩٦)

س: بنك الدم يمنح هدايا للمتبرعين بالدم، هي عبارة عن سجادة صلاة، وميدالية أو غتر ـ شماغ ـ أو غيرهما، وأحيانا ثلاث مئة ريال. أرجو إيضاح رأي الشرع المطهر في هذه الهدايا؟

ج: لا يجوز بيع الدم؛ لما في «**صحيح البخاري**»، ومن حديث أبي جحيفة، قال: رأيت أبي اشترى حجّامًا، فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك، فقال: إن رسول اللَّه ﷺ «**نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوْكِلَهُ، وَالمُصَوِّرَ**»[1].

قال الحافظ في «**الفتح**»: المراد تحريم بيع الدم، كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعًا، أعنى: بيع الدم وأخذ ثمنه. ا هـ.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبداللَّه بن غديان نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي

الرئيس: عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز

---

(١) البخاري (٢٢٣٨).

بيع الغرر

والغرر، أي: الجهالة.

قال ابن رشد[١]: وهي البيوع المنهي عنها؛ مِنْ قِبَلِ الغَبْنِ الذي سببه الغرر، والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل، على أوجه:

- **إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه**، مثل بيع الحصاة، **أو الجهل بتعيين العقد**، هل يأخذ السلعة نقدًا أو نسيئة، مثل النهي عن بيعتين في بيعة.

- **أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمون للمبيع، أو بقدره، أو أجله** إن كان هنالك أجل.

- **أو من جهة الجهل بوجوده، أو تعذر القدرة عليه**، وهذا راجع إلى تعذر التسليم، مثل بيع ما ليس عندك، ومثل بيع العبد الآبق، أو بيع السنين، وغيرها.

- **وإما من جهة الجهل بسلامته**، أعني بقاءه.

وسوف نتكلم عن أنواع البيوع التي فيها جهالة

أولًا: بيع الغرر.

ثانيًا: بيع الحصاة.

ثالثًا: بيع الملامسة.

رابعًا: بيع المنابذة.

خامسًا: بيع المزابنة.

سادسًا: المحاقلة.

سابعًا: المخاضرة.

ثامنًا: الاستثناء في البيع.

تاسعًا: المعاومة.

عاشرًا: بيع حبل الحبلة.

الحادي عشر: بيع السمك في الماء، والطير في الهواء، وغيرها.

الثاني عشر: بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها.

---

(١) بداية المجتهد ١٤٨/٢. مع زيادة الأمثلة التي ذكرناها.

بيع الغرر

تعريف بيع الغرر

قال الفيروز آبادي[١]: غَرَّهُ غَرًّا وغُرُورًا، وغِرَّة - بالكسر - فهو مغرور، وغرير، كأمير: خدعه وأطمعه بالباطل. ا هـ.

قال ابن منظور[٢]: الغرور: الباطل. وما اغتررت به من شيء فهو غرور، وغرَّر بنفسه وماله تغريرًا وتغرةً: عرضهما للهلكة من غير أن يعرف.

- والاسم الغرر، والغرر: الخطر.

و(نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيعِ الغَرَرِ).

وهو مثل: بيع السمك في الماء، والطير في الهواء.

- **وقيل**: بيع الغرر المنهي عنه: ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول.

- **ويقال**: إياك وبيع الغرر، قال: بيع الغرر أن يكون على غير عهدة، ولا ثقة.

- **قال الأزهري**: ويدخل في بيع الغرر البيوع المجهولة، التي لا يحيط بكنهها المتبايعان حتى تكون معلومة.

وفي حديث مطرف: إن لي نفسًا واحدة، وإني أكره أن أغرر بها. أي: أحملها على غير ثقة. وبه سمي الشيطان غَرُوْرًا؛ لأنه يحمل الإنسان على محابِّه، ووراء ذلك ما يسوء. اهـ.

قال الخطابي في **«معالم السنن»**: أصل الغرر: ما طوي عنك علمه، وخفي عليك باطنه وسره، وهو مأخوذ من قولك: طويت الثوب على غِرَّة - بكسر الأول - وكل بيع كان المقصود منه مجهولًا غير معلوم، ومعجوزًا عنه غير مقدور عليه، فهو غرر، وذلك مثل أن يبيعه سمكًا في الماء، أو طيرًا في الهواء، أو لؤلؤة في البحر، أو عبدًا آبقًا، أو جملًا شاردًا، أو ثوبًا في جراب لم يره ولم ينشره، أو طعامًا في بيت لم يفتحه، أو ولد بهيمة لم يولد، أو ثمرة شجر لم تثمر، في نحوها من الأمور التي لا تعلم ولا يدرى هل تكون أم لا؟ **فإن البيع فيها مفسوخ.**

---

(١) القاموس المحيط (غ ر ر).

(٢) لسان العرب (غ ر ر).

- وإنما نهى ﷺ عن هذه البيوع تحصينًا للأموال أن تضيع، وقطعًا للخصومة والنزاع أن يقع بين الناس فيها.

- **وأبواب الغرر كثيرة، وجماعها ما دخل في المقصود منه الجهل.**

❑ حكم بيع الغرر

يحرمُ؛ لما روى مسلم[1]: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ **«نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَبَيْعِ الغَرَرِ»**.

قال النووي: وأما النهي عن بيع الغرر، فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لا يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء، وكل ذلك بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة.

وقد يحتمل بعض الغرر بيعًا، إذا دعت إليه حاجة، كالجهل بأساس الدار، كما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن، فإنه يصح للبيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا القول في حمل الشاة ولبنها.

* **وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير.** ومنها أنهم:

- أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة، وإن لم ير حشوها، ولو بيع حشوها بانفراد لم يجز.

- وأجمعوا على إجارة الدار والدابة والثوب - ونحو ذلك - شهرًا، مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يومًا، وقد يكون تسعة وعشرين.

- وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة، مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء، وفي قدر مكثهم.

- وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض، مع جهالة قدر المشروب.

- وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون، والطير في الهواء.

قال العلماء: مدار البطلان - بسبب الغرر - والصحة على وجوده على ما ذكرناه، وهو إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣) باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، وأبو داود (٣٣٧٦) باب في بيع الغرر.

حقيرًا، جاز البيع، وإلا فلا. وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده مبني على هذه القاعدة، فبعضهم يرى أنه حقير، فيجعله كالمعدوم، فيصح البيع، وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع. والله أعلم. اهـ.

قال ابن عبدالبر [١]: بيع الغرر يجمع وجوهًا كثيرة، منها:

- **المجهول كله**، في الثمن والمثمن، إذا لم يوقف على حقيقة جملته، فبيعه على هذه الحال من بيع الغرر...، فما جهل منه من التافه اليسير، فلا يضر ذلك، وهو متجوز عنه، غير مراعى عند جماعة العلماء.

ومن بيوع الغرر: بيع الآبق، والجمل الشارد، والإبل الصعاب في المرعى، وكذلك الرمك والبقر الصغار، إذا كان الأغلب من أمرها جهل أسنانها وعدم تقليبها، والحيتان في الآجام، والطائر غير الداجن، والقمار كله من بيع الغرر، وبيع الحصاة من القمار.

ومن بيوع الغرر بيع اللبن في الضرع، وبيع المغيب تحت الأرض من البقول إذا لم تر، وبيع المضامين والملاقح وحبل الحبلة.

قال مالك [٢]: وتفسير ما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع الغرر أن يعمد الرجل إلى الرجل قد ضلت راحلته، أو دابته، أو غلامه، وثمن هذه الأشياء خمسون دينارًا، فيقول: أنا آخذها منك بعشرين دينارًا. فإن وجدها المبتاع ذهب من مال البائع بثلاثين دينارًا، وإن لم يجدها ذهب البائع منه بعشرين دينارًا، وهما لا يدريان كيف يكون حالهما في ذلك، ولا يدريان - أيضًا - إذا وجدت تلك الضالة كيف تؤخذ؟ وما حدث فيها من أمر الله مما يكون فيه نقصها أو زيادتها؟ فهذا أعظم المخاطرة.

قال ابن قدامة [٣]: نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر. وقيل في تفسيره: بيع الطير في الهواء، والسمك في الماء. اهـ.

قال شيخ الإسلام [٤]: وأما بيع الغرر الذي لا يمكن لبائعه تسليمه، مثل أن يبيع عبده الآبق، وبعيره أو فرسه الشارد، أو طيره الذي خرج من قفصه أو من حبله، ونحو ذلك. فإن بيع مثل هذه الأمور من «**باب المخاطرة والقمار**»، فإن المبيع إن قدر عليه، كان

---

(١) التمهيد ٢١/١٣٦.
(٢) المدونة ٣/٢٥٤.
(٣) المغني ٦/٢٩٠.
(٤) الفتاوى ٢٩/٤٢٦.

المشتري قد قمر البائع، حيث أخذ ماله بدون قيمته، وإن لم يقدر عليه كان البائع قد قمر المشتري، وفي كل منهما أكل مال الآخر بالباطل.

وشر من ذلك أن يبيعه ما في بطن الدابة، كذلك إذا باعه الثمرة قبل بدو صلاحها. فهذه من أنواع الغرر.

* * *

بيع الحصاة

❑ أولًا: حكم بيع الحصاة

يحرم بيع الحصاة؛ لما روى الإمام مسلم[١]: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ **«نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَبَيْعِ الغَرَرِ»**.

❑ ثانيًا: معنى بيع الحصاة

قال النووي في **«شرح مسلم»**: وأما بيع الحصاة، ففيه ثلاث تأويلات:

أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب، ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها. أو: بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

الثاني: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.

الثالث: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعًا. فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا.

قال الخطابي[٢]: وأما بيع الحصاة، فإنه يفسر على وجهين:

أحدهما: أن يرمي بحصاة ويجعل رميها إفادة للعقد، فإذا سقطت وجب البيع، ثم لا يكون للمشتري فيه الخيار.

الوجه الآخر: أن يعترض الرجل القطيع من الغنم، فيرمى فيها بحصاة فأية شاة منها أصابتها الحصاة، فقد استحقها بالبيع.

وهذا من جملة الغرر المنهي عنه.

---

(١) مسلم (١٥١٣) باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر.

(٢) معالم السنن ٦٧٢/٣.

قال ابن قدامة[١]: فصل: ومن البيوع المنهي عنها: بيع الحصاة، فإن أبا هريرة رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ أنه «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ**». رواه مسلم.

واختلف في تفسيره:

- فقيل: هو أن يقول: ارم هذه الحصاة، فعلى أي ثوب وقعت فهي لك بدرهم.

- **وقيل**: هو أن يقول: بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها، بكذا.

- **وقيل**: هو أن يقول: بعتك هذه بكذا، علي أني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع.

وكل هذه البيوع فاسدة؛ لما فيها من الغرر والجهل، ولا نعلم فيه خلافًا.

قال شيخ الإسلام[٢]: بيع الحصاة، مثل أن يقول: بعتك من هذه الأرض إلى حيث تبلغ هذه الحصاة، أو: بعتك من هذه الثياب، أو الشياه، أو الغلمان، أو غيره، ما تقع عليه هذه الحصاة، فيكون المبيع مجهول القدر، أو العين، أو الوصف.

* * *

(١) المغني ٦/٢٩٨.

(٢) الفتاوى ٢٩/٤٢٧.

بيع المنابذة وبيع الملامسة

أولًا: تعريف المنابذة. **ثانيًا: تعريف الملامسة.**

ثالثًا: حكم المنابذة والملامسة. **رابعًا: هل يصح بيع المنابذة والملامسة.**

أولًا: تعريف المنابذة

قال الخطابي[١]: والمنابذة أن يقول: إذا نبذت إليك الثوب، فقد وجب البيع. وقد جاء بهذا التفسير في الحديث.

وقال أبو عبدالله: المنابذة: أن ينبذ الحجر، ويقول إذا وقع الحجر فهو لك وهذا نظير بيع الحصاة. اهـ.

قال ابن حجر[٢]: والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر بثوبه، ويكون بيعهما من غير نظر ولا تراض.

ولأبي عوانة من طريق آخر عن يونس: (وذلك أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون إليها، ولا يخبرون عنها، أو يتنابذ القوم السلع كذلك، فهذا من أبواب القمار).

وفي رواية ابن ماجه، من طريق سفيان، عن الزهري: (والمنابذة أن يقول: الق إليَّ ما معك، وألق إليك ما معي).

والنسائي: (المنابذة: أن يقول انتبذ ما معي، وتنبذ ما معك. يشتري كل واحد منهما من الآخر، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر). ونحو ذلك.

ـ وقد وقع التفسير ـ أيضًا ـ عند أحمد، من طريق معمر، أخرجه عبدالرازق عنه، وفي آخره: والمنابذة أن يقول إذا نبذت هذا الثوب، فقد وقع البيع.

ـ ولمسلم، من طريق عطاء بن ميناء: عن أبي هريرة والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه. اهـ.

قال في المدونة[٣]: **قال مالك:** والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه، على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد لصاحبه: هذا بهذا. فهذا الذي نهى عنه من المنابذة.

---

(١) معالم السنن ٣/٦٧٣.

(٢) فتح الباري ٤/٤٢١.

(٣) المدونة ٣/٢٥٤.

ثانيًا: تعريف بيع الملامسة

قال الخطابي [١]: الملامسة: أن تلمس الثوب الذي تريد شراءه. أي: يمسه بيده ولا ينشره ولا يتأمله، ويقول: إذا لمسته بيدي فقد وجب البيع. ثم لا يكون له فيه خيار إن وجد فيه عيبًا، وفي نهيه عن بيع الملامسة مستدل لمن أبطل بيع الأعمى وشراءه لأنه إنما يستدل ويتأمل باللمس فيما سبيله أن يستدرك بالعيان وحسن البصيرة. اهـ.

قال ابن حجر:

والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه.

أو لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقبله إلا بذلك.

واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور، وهي أوجه للشافعية:

أصحها: أن يأتي بثوب مطوي، أو في ظلمة فيلمسه المستام، فيقول له صاحب الثوب: بعتكه بكذا، بشرط أن يقوم اللمس بمقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته. وهذا موافق للتفسير الذي في الحديث.

الثاني: أن يجعلا نفس اللمس بيعًا بغير صيغة زائدة.

الثالث: أن يجعلا اللمس شرطًا في قطع خيار المجلس، وغيره.

والبيع على التأويلات كلها باطل.

ومأخذ الأول: عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار.

ومأخذ الثاني: اشتراط نفي الصيغة في عقد البيع، فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة مطلقًا، لكن من أجاز المعاطاة قيدها بالمحقرات. اهـ.

قال في المدونة: قلت فما الملامسة في قول مالك؟

(قال): وقال مالك: الملامسة أن يلمس الرجل الثوب، ولا ينشره ولا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلًا وهو لا يعلم ما فيه، فهذا الذي نهى عنه من الملامسة.

قال ابن عبدالبر- بعد أن ذكر حديث أبي سعيد الخدري -: نهى رسول اللَّه عن لبستين، وعن بيعتين، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده، بالليل والنهار ولا يقبله إلا بذلك، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه

---

(١) معالم السنن ٣/٦٧٣.

وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما، من غير نظر ولا تراض.

قال: وهذا تفسير مجتمع عليه، لا تدافع ولا تنازع فيه. اهـ.

ثالثًا: حكم المنابذة والملامسة

يحرم بيع المنابذة والملامسة

لما روى البخاري ومسلم[١]، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «**نَهَى رَسُوْلُ اللهِ عَن المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ فِي البَيْعِ. وَالمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلُ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ، بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقَلِّبُه. وَالمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَكُوْنُ ذَلَكَ بَيْعُهُمَا، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ**».

وروى البخاري[٢] عن أنس، قال: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُخَاضَرَةِ، وَالمُنَابَذَةِ، وَالمُلَامَسَةِ، وَالمُزَابَنَةِ**».

والإجماع على أن بيع الملامسة والمنابذة غير جائز.

قال ابن قدامة[٣]: مسألة: وبيع الملامسة والمنابذة غير جائز، لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في فساد هذين البيعين، وقد صح أن النبي ﷺ «**نَهَى عَنِ المُلَامَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ**». متفق عليه.

والملامسة: أن يبيعه شيئًا ولا يشاهده، على أنه متى لمسه وقع البيع. والمنابذة: أن يقول أي ثوب نبذته إليَّ، فقد اشتريته بكذا. هذا ظاهر كلام أحمد. ونحوه قال مالك والأوزاعي.

وفيما روى البخاري: «**أَنَّ رَسُوْلَ اللهَ ﷺ نَهَى عَنِ المُنَابَذَةِ، وَهُوَ: طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبُهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ المُلَامَسَةِ: لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرَ إِلَيْهِ**».

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة في تفسيرهما، قال:

هو لمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة: أن ينبذ كل واحد ثوبه ولم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه.

رابعًا: هل يصح بيع المنابذة والملامسة؟

قال ابن قدامة[٤]: لا يصح البيع لعلتين:

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢). (٢) البخاري (٢٢٠٧).

(٣) المغني ٢٩٧/٦. (٤) المغني ٢٩٧/٦.

إحداهما: الجهالة.

الثانية: كونه معلقًا على شرط، وهو نبذ الثوب إليه، أو لمسه له، وإن عَقَدَ البيع قبل نبذه، فقال: بعتك ما تلمسه من هذه الثياب، أو ما أنبذه إليك. فهو غير معين، ولا موصوف، فأشبه ما لو قال: بعتك واحدًا منهما.

خامسًا: المزابنة

روى البخاري[١] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ** نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ، وَالمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ عَلَى رُءُوْسِ النَّخْلِ».

وروى البخاري[٢] عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «**أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ، وَالمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيْبِ كَيْلًا**».

- **وفسر ابن عمر المزابنة** فقال: هي أن يبيع ثمر حائطه بتمر كيلًا إن كانت نخلًا، أو زبيبًا إن كانت كرمًا، أو حنطة إن كانت زرعًا[٣].

قال مالك: المزابنة: كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده، إذا بيع بشيء مسمى من الكيل.

قال ابن عبدالبر[٤]:

- وكذلك عن جابر بن عبدالله، في تفسير المزابنة نحو ذلك.

قال أبو عمر: فهؤلاء ثلاثة من الصحابة قد فسروا المزابنة بما تراه، ولا مخالف لهم علمته، بل قد أجمع العلماء على أن ذلك مزابنة[٥].

وقد تقدم حديث عبدالله بن عمر، وحديث أبي سعيد الخدري، أما حديث جابر ابن عبدالله، فقال: «**نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ المُخَابَرَةِ، وَالمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَأَلَّا يُبَاعَ بِالدَّنَانِيْرِ وَالدَّرَاهِمِ إِلَّا العَرَايَا**».

قال ابن عبدالبر[٦]:

ولا خلاف بين العلماء أن المزابنة ما ذكر في هذه الأحاديث تفسيره عن ابن عمر،

---

(١) البخاري (٢١٨٦).
(٢) البخاري (٢١٨٥).
(٣) التمهيد ٢/٣١٣.
(٤) التمهيد ٢/٣١٤.
(٥) التمهيد ٢/٣١٣.
(٦) التمهيد١٣/٣٠٩.

من قوله، أو مرفوعًا، وأقل ذلك أن يكون من قوله وهو راوي الحديث فيسلم له، فكيف ولامخالف في ذلك.

أما بيع الزبيب (بالكرم) أي العنب، فألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول. وسبب النهي: ما يدخله من القمار والغرر.

سادسًا: المحاقلة

قال الشوكاني[١]: قوله (المحاقلة)، وقد اختلف في تفسيرها، فمنهم من فسرها بما في الحديث، فقال: هي بيع الحقل بكيل من الطعام معلوم.

وقال أبو عبيد: هو بيع الطعام في سنبله، والحقل: الحرث وموضع الزرع. (ا.هـ).

والمحاقلة: بيع الزرع قبل بدو صلاحه، أو بيعه في سنبله بالحنطة.

وقال مالك: المحاقلة أن تكرى الأرض ببعض ما ينبت منها وهي كالمخابرة.

قال ابن حجر[٢]: قوله: (عن المحاقلة). قال أبو عبيد: هو بيع الطعام في سنبله بالبر، مأخوذ من الحقل. وقال الليث: الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه، وقيل بيع ما في رءوس النخل بالتمر.

سابعًا: المُخَاضَرة

وهي: بيع الزرع الأخضر قبل أن يشتد، أي يونع أو يحمر أو يصفر.

قال ابن حجر:

وقال يونس بن القاسم: والمخاضرة بيع الثمار قبل أن تطعم، وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه.

وللطحاوي عن عمر بن يونس: فَسَّرَ لِي أبي في المخاضرة، قال: (لا يشتري من ثمر النخل حتى يونع: يحمر أو يصفر).

وبيع الزرع الأخضر مما يحصد بطنًا بعد بطن مما يهتم بمعرفة الحكم فيه.

- **وقد أجازه الحنفية** مطلقًا، ويثبت الخيار إذا اختلف.

---

(١) نيل الأوطار ٥/٢٠٨.

(٢) فتح الباري ٤/٤٧٢.

- **وعند مالك يجوز** إذا بدا صلاحه، وللمشتري ما يتجدد منه حتى ينقطع، ويغتفر الغرر في ذلك للحاجة...

- **وعند الشافعية**: يصح بعد بدو الصلاح، مطلقًا، وقبله يصح بشرط القطع، ولا يصح بيع الحب في سنبله، كالجوز واللوز. ثم ذكر في الباب حديث أنس في النص عن بيع ثمر النخل حتى يزهو[١].

ثامنًا: الاستثناء في البيع

أولًا: معنى الاستثناء في البيع

قال النووي[٢] - رحمه الله -: قوله (نهى عن الثنيا). هي استثناء، والمراد به الاستثناء في البيع.

والثنية المبطلة للبيع قوله: بعتك هذه الصبرة إلا بعضها، وهذه الأشجار أو الأغنام أو الثياب ونحوها إلا بعضها. فلا يصح البيع؛ لأن المستثنى مجهول.

فلو قال: بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو بعتك بألف إلا درهمًا. وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة، صح البيع باتفاق العلماء.

ثانيًا: حكم الثنيا في البيع

- يحرم الاستثناء في البيع.

روى البخاري ومسلم، عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال «**نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ، وَالمُعَاوَمَةِ، وَالمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ في العَرَايَا**».

تاسعًا: المعاومة

روي البخاري ومسلم[٣] عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: «**نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ، وَالمُعَاوَمَةِ - قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة -، وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَصَ في العَرَايَا**».

---

(١) فتح الباري ٤/٤٧٢.
(٢) شرح مسلم ١٠/١٥٠.
(٣) البخاري (٢٣٨١) ومسلم (١٥٣٦) واللفظ له.

- النهي عن بيع المعاومة، وهو بيع السنين

فمعناه: أن يبيع ثمر الشجر عامين أو ثلاثة أو أكثر، فيسمى بيع المعاومة، وهو بيع السنين. **وهو باطل بالإجماع.**

نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره؛ لهذه الأحاديث، ولأنه بيع غرر، ولأنه بيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه، وغير مملوك للعاقد. والله أعلم.

قال ابن المنذر(١): وأجمعوا على أن بيع الثمار سنين لا يجوز.

قال النووي في «**شرح مسلم**»: بيع السنين وهو باطل بالإجماع.

فتاوى معاصرة

فتوى شراء محصول الثمار لعدة سنوات

س: أعطيت مبلغًا من المال لتاجر فاكهة لكي يتاجر لي به ويعطيني أرباحًا على ذلك، ثم علمت أنه يشتري محصول الحدائق لمدة ٥ سنوات مقدمًا؛ لأن هذا يعطيه تخفيضًا عن ثمن الحدائق الأصلي، فهل هذه الأرباح التي يعطيها لي من هذه التجارة حلال، وأنا راضية بذلك ومشتركة معه في المكسب والخسارة.

ج: لا يجوز شراء محصول الحدائق لمدة خمس سنوات، لما في ذلك من الجهالة والغرر، فلا يجوز لك الاشتراك مع التاجر المذكور، ولا أخذ أرباح من تلك المتاجرة، ولو كنت راضية بذلك(٢).

عاشرًا: بيع حبل الحبلة

روى البخاري ومسلم(٣) عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - «**أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعَهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ(٤) إِلَى أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتِجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا**»(٥).

---

(١) الإجماع ص ٥٢ (٤٧٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٨٤/١٣.

(٣) البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

(٤) الجزور هو البعير، ذكرًا كان أو أنثى.

(٥) قوله: (ثم تنتج التي في بطنها)، أي: ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد.

قال الحافظ في «**الفتح**»: الحبلة جمع حابل أو حابلة، من الحيوان، والنهي عن بيع حبلها، أي: حملها قبل أن تبلغ، كما نهى عن بيع ثمر النخلة قبل أن تزهي.

وعن ابن عمر - رضي اللَّه عنهما -: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ**»[١].

وفي رواية: «**نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَحَبَلُ الحَبَلَةِ أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ مَا في بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي نَتَجَتْ**».

وفي لفظ: «**كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ**»[٢].

وفي لفظ: «**كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ**»[٣].

قال ابن رشد[٤]: وأما بيع حبل الحبلة ففيه تأويلان:

أحدهما: أنها كانت بيوعًا يؤجلونها إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم ينتج ما في بطنها، والغرر من جهة الأجل في هذا بَيِّنٌ.

الثاني: قيل إنما هو بيع جنين الناقة، وهما من باب النهي عن بيع المضامين أو الملاقيح.

قال ابن حجر[٥]: قال ابن التين: محصل الخلاف: هل المراد البيع إلى أجل، أو بيع الجنين؟

وعلى الأول: هل المراد بالأجل ولادة الأم، أو ولادة ولدها؟

وعلى الثاني: هل المراد بيع الجنين الأول، أو بيع جنين الجنين؟

فصارت أربعة أقوال. انتهى.

وحكى صاحب المحكم قولًا آخر: أنه بيع ما في بطون الأنعام.

* * *

---

(١) مسلم (١٥١٤) باب تحريم حبل الحبلة.

(٢) مسلم (٢٧٨٥).

(٣) مسلم (٢٠٩٦).

(٤) بداية المجتهد ١٤٨/٢.

(٥) فتح الباري ٤١٩/٤.

بيع المضامين والملاقيح

قال ابن المنذر (١):

وأجمعوا على فساد بيع حبل الحبلة، وما في بطن الناقة.

وبيع المجر: وهو بيع ما في بطون الإناث.

وأجمعوا على فساد بيع المضامين والملاقيح.

قال أبو عبيد: هو ما في الأصلاب، وما في البطون.

قال ابن عبدالبر (٢): لا يجوز ولا يحل بيع ما لم يُخلق.

وقد أجمع العلماء على أن ذلك لا يجوز في بيوع المسلمين، وقد روي عن النبي ﷺ **«أَنَّه نَهَى عَنْ بَيْعِ المَجَرِ، وَهُوَ بَيْعُ مَا فِي بُطُوْنِ الإِنَاثِ»**.

بيع السمك في الماء، والطير في الهواء

بيع السمك في الماء، والطير في الهواء، والعبد الآبق من بيوع الغرر؛ لأنه غير مقدور على تسليمه.

ووردت أحاديث في هذا الصدد، ولكن في أسانيدها مقال، وجمهور أهل العلم على أنه لا يجوز بيع السمك في الماء، ولا الطير في الهواء، ولا العبد الشارد؛ لعدم القدرة على تسليمه.

أولًا: الأحاديث الواردة في الباب:

عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: **«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ»** (٣). **ضعيف**

---

(١) الإجماع ص ٥٢ (٤٧٣).

(٢) التمهيد ٩/١٤٣.

(٣) أخرجه أحمد ٣/٤٢، وابن ماجه (٢١٩٦)، والترمذي (١٥٦٣) مختصرًا. وقال: هذا حديث غريب. وابن أبي شيبة ٦/٤٣٦، والدارقطني ٣/١٥، والبيهقي ٥/٣٣٨، وابن حزم في [المحلى] ٨/٣٩٠. وكلهم رووه من طرق، عن جهضم بن عبدالله اليماني، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن زيد العبدي، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد. قال ابن حزم: جهضم ومحمد بن إبراهيم ومحمد بن زيد مجهولون وشهر متروك.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ، فَإِنَّه غَرَرٌ**»[(١)]. **(ضعيف)**

قال البيهقي: وهذه المناهي إن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي فهي داخلة في بيع الغرر، الذي نهى عنه رسول الله ﷺ في الحديث الثابت.

قال في (مسائل أحمد)[(٢)]: قال: سألت أبي عن بيع الآجام؟

وأكره بيع السمك في الآجام، فإنه غرر.

قال ابن قدامة: مسألة: (ولا السمك في الآجام).

هذا قول أكثر أهل العلم، روي عن ابن مسعود أنه نهى عنه، وقال: إنه غرر. وكره ذلك الحسن، والنخعي، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو يوسف، وأبو ثور، ولا نعلم لهم مخالفًا؛ لما ذكرنا من الحديث

(*) والمعنى: لا يجوز بيعه في الماء إلا أن يجتمع ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون مملوكًا.

الثاني: أن يكون الماء رقيقًا لا يمنع مشاهدته ومعرفته.

الثالث: أن يمكن اصطياده وإمساكه.

فإن اجتمعت هذه الشروط جاز بيعه؛ لأنه مملوك معلوم مقدور على تسليمه، فجاز بيعه كالموضوع في الطست، وإن اختل شرط مما ذكرنا لم يجز بيعه.

= وقد روى مرفوعًا وموقوفًا.

(١) أخرجه أحمد [٣٨٨/١]، والطبراني [الكبير] [١٠٤٩١]، وأبو نعيم [حلية الأولياء] [٢١٤/٨]، والبيهقي [السنن الكبرى] [٣٤٠/٥]، والخطيب [تاريخ بغداد] [٣٦٩/٥]. من طرق عن محمد بن السماك عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبدالله بن مسعود مرفوعًا. وأخرجه ابن أبي شيبة [٥٧٥/٦]، والطبراني [الكبير] [٩٦٠٧] - من طريق ابن فضيل وزائدة كلاهما عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبدالله بن مسعود موقوفًا.

قلت والمسيب بن رافع لم يسمع ابن مسعود، قال البيهقي وهكذا روي مرفوعًا، وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود، والصحيح ما رواه هيثم، عن يزيد، موقوفًا على عبدالله..

قال ابن أبي حاتم في المراسيل (٢٠٧): سمعت أبي يقول: المسيب بن رافع، عن ابن مسعود مرسل، وسمعت أبي يقول مرة أخرى: المسيب بن رافع لم يلق ابن مسعود، قيل لأبي زرعة: المسيب بن رافع سمع من عبدالله؟ فقال: لا، برأسه. وفي العلل لأحمد (٢٣٣٣/١): سمعت أبي يقول: المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود شيئًا.

(٢) مسائل أحمد (٢٧٤).

وروي عن عمر بن عبدالعزيز، وابن أبي ليلى في من له أجمة يحبس فيها السمك، يجوز بيعه؛ لأنه يقدر على تسليمه ظاهرًا.

ولنا ما روي عن ابن عمر، وابن مسعود أنهما قالا: (لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنه غرر، ولأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، وهذا منه، ولأنه لا يقدر على تسليمه إلا بعد اصطياده)[١].اهـ.

قال ابن قدامة[٢]:

مسألة: قال: (ولا يجوز بيع الآبق) **وجملته:** أن بيع العبد الآبق لا يصح، سواء علم مكانه، أو جهله، وكذلك ما في معناه؛ من الجمل الشارد، والفرس العائر، وشبههما، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وروري عن ابن عمر أنه اشترى من بعض ولده بعيرًا شاردًا. وعن ابن سيرين: لا بأس ببيع الآبق إذا كان علمهما فيه واحدًا، وعن شريح مثله.

ولنا ما روى أبو هريرة، قال: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»[٣].

وهذا بيع غرر؛ ولأنه غير مقدور على تسليمه، فلم يجز بيعه كالطير في الهواء، فإن حصل في يد إنسان جاز بيعه؛ لإمكان تسليمه. اهـ.

قال ابن عبدالبر[٤]: ومن بيوع الغرر: بيع الآبق

إلا أن العلماء اختلفوا في الآبق يكون في يد مشتريه

قال مالك: لا يجوز بيع الآبق، إلا أن يكون بحيث يقدر على تسليمه، ويعرف البائع والمشتري حاله في وقت البيع.

وقال الحسن، والشافعي، وعبيد بن الحسن: لا يجوز بيع العبد الآبق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز بيع العبد الآبق إلا أن يكون في يد مشتريه.

* * *

(١) المغني (٦/٢٩١).
(٢) المغني (٦/٢٨٩).
(٣) رواه مسلم (٢٧٨٣).
(٤) التمهيد (٢١/١٣٦).

بيع الثمار قبل بدو صلاحها

يحرم بيع الثمار قبل بدو صلاحها بالنص والإجماع.

روى البخاري، ومسلم[١] عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ).

ولمسلم[٢] عن ابن عمر ـ أيضًا ـ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ).

روى البخاري، ومسلم[٣]، عن جابر قال: (نهى ـ أو نهانا ـ رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب).

وروى البخاري، ومسلم[٤]، عن أبي البختري قال: سألت ابن عباس عن بيع النخل؟

قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل، وحتى يوزن، قال: فقلت: ما يوزن؟ فقال رَجُلٌ عنده: حتى يخرز).

وروى مسلم[٥]، عن ابن عمر: (لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، وتذهب عنه الآفة).

قال: يبدو صلاحه: حمرته وصفرته.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وأجمعوا على نهى النبي ﷺ عن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن من العاهة، نهى البائع والمشتري.

انفرد الشافعي ثم بلغه حديث ابن عمر فرجع.

قال ابن قدامة:

لا يخلو بيع الثمرة **قبل صلاحها من ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: أن يشتريها بشرط **التبقية.**

---

(١) البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).
(٢) مسلم (١٥٣٤).
(٣) البخاري (٢١٨٩)، مسلم (١٥٣٦).
(٤) البخاري (٢٢٤٦)، مسلم (١٥٣٧).
(٥) مسلم (١٥٣٥).

فلا يصح البيع إجماعًا؛ لأن النبي ﷺ (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها)، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث.

القسم الثاني: أن يبيعها بشرط القطع في الحال.

فيصح بالإجماع؛ لأن المنع إنما كان خوفًا من تلف الثمرة، وحدوث العاهة عليها قبل أخذها، بدليل ما روى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «**حَتَّى تَحْمَرَّ**»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟!**». رواه البخاري

وهذا مأمون فيما يقطع، فصح بيعه كما لو بدا صلاحه.

القسم الثالث: أن يبيعها مطلقًا ولا يشترط قطعًا ولا تبقية، فالبيع باطل، وبه قال مالك والشافعي، وأجازه أبو حنيفة؛ لأن إطلاق العقد يقتضي القطع[١].

الحكمة من النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها

قال ابن حجر[٢]: وحديث نافع، عن ابن عمر بلفظ: (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها). أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشترى فلئلا يضيع ماله، ويساعد البائع على الباطل، وفيه ـ أيضًا ـ قطع النزاع والتخاصم.

ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقًا، سواء اشترط الإبقاء أم لم يشترط؛ لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، وقد جعل النهي ممتدًّا إلى غاية بدو الصلاح، والمعنى فيه أن تؤمن فيه العاهة وتغلب السلامة، فيثق المشتري بحصولها، بخلاف ما قبل البدو، فإنه بصدد الغرر.

وقد أخرج مسلم من طريق أيوب، عن نافع، فزاد في الحديث: «**حَتَّى يَأْمَنَ العَاهَةَ**». وفي رواية يحيى بن سعيد، عن نافع بلفظ: «**وتذهب عنه الآفة: يبدو صلاحه؛ حمرته وصفرته**»، وهذا التفسير من قول ابن عمر، بينه مسلم في روايته من طريق شعبة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: (فقيل لابن عمر: ما هو صلاحه؟ قال: تذهب عاهته). وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور، وعن أبي حنيفة: إنما يصح

---

(١) المغني (٦/١٤٨).

(٢) فتح الباري (٤/٤٦٢).

بيعهما في هذه الحالة حيث لا يشترط الإبقاء، فإن شرطه لم يصح البيع. وحكى النووي في شرح مسلم عنه أنه أوجب شرط القطع في هذه الصورة، وتعقب بأن الذي صرح به أصحاب أبي حنيفة أنه صحح البيع حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده، أهل مذهبه أعرف به من غيرهم.

● **ما المراد بقوله ﷺ «حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»؟**

واختلف السلف في قوله: «**حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا**». هل المراد به جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلًا جاز بيع ثمرة جميع البساتين وإن لم يبد الصلاح فيها؟ أو لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة، أو لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة، أو في كل شجرة على حدة؟ **على أقوال:**

الأول: قول الليث، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقًا:

الثاني: قول أحمد، وعنه رواية كالرابع.

الثالث: قول الشافعية. ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببدو الصلاح؛ لأنه دال على الاكتفاء بمسمى الأزهار من غير اشتراط تكامله، فيؤخذ منه الاكتفاء بزهو بعض الثمرة وبزهو الشجرة مع حصول المعنى؛ وهو الأمن من العاهة.

ولولا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بإزهاء بعضها قد لا يكتفى به؛ لكونه على خلاف الحقيقة، أيضًا فلو قيل: بإزهاء الجميع لأدى إلى فساد الحائط أو أكثره، وقد من اللَّه ـ تعالى ـ بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة؛ ليطول زمن التفكه بها. اهـ.

* * *

فتاوى معاصرة

فتوى بيع المجهول

س: يوجد لدي بقالة متواضعة، وأرسلت من يشتري لي بضاعة من أحد التجار الكبار، مكونة من أغذية وعصائر، ومن ضمنها جاءني كرتونة بداخلها اثنتا عشرة علبة كراتين صغار بل متوسط الحجم يطلق عليها اسم «جرب حظك». بداخل كل علبة حلوى وألعاب أطفال، عبارة عن: سيارة وطائرة ومروحة وقطار، وهي منوعة كل علبة

يختلف ما بداخلها عن الأخرى من الألعاب المذكورة.

وفي أحد الأيام حضر أحد الجيران، وقال للعامل: إن هذا حرام، لا يجوز البيع والشراء فيه ـ علمًا بأن الشكل ساري المفعول في المتاجر وجميع الأسواق والمحلات التجارية، وتصدره شركات، ولا بد أن يكون تحت الإشراف ـ وعندما سمعت كلامه توقفت عن شراء هذه الألعاب حتى أستفسر عنها من سماحتكم استبراء لديني، فإن كان التعامل بهذا النوع حرام أفيدونا، وإن كان جائزًا أتعامل بهذا النوع من الحلوى والألعاب أفيدونا، من أجل أن أستفيد وتعم الفائدة.

ج: هذا النوع من البضائع ذات الكرتون المغلف، الذي يباع ولا يعلم ما في داخله من أنواع السلع من ألعاب الأطفال وغيرها، هو بيع مجهول يفتقد شرط العلم بالمبيع برؤية أو صفة؛ لذا فلا يجوز التعامل بهذا النوع من البضائع الفاقد للعلم بالمبيع برؤية أو بصفة، لأنه من بيوع الغرر المنهي عنها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ **«نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ»**. رواه مسلم[1]

وبالله التوفيق.

فتوى **س: يتم أحيانا كثيرة بيع البضائع وهي في سياراتها قبل تنزيلها على الأرض لمعرفة ما تحتويه، ما حكم ذلك؟**

ج: إذا كانت البضائع المعروضة للبيع أجزاؤها مختلفة النوع والمنافع، بحيث لا تدل رؤية بعضها على معرفة بقية المبيع، فإنه لا يجوز بيعها وهي مكدسة على بعضها، مما يحول دونه معرفة أجزائها، بل لا بد من معرفة أجزاء المبيع بتفحصها، حتى يعلم جميع أجزائها؛ لأن من شروط البيع أن يكون المبيع معلومًا عند المتعاقدين برؤية جميع أجزائها أو بعضه الدال عليه، وإن كانت أجزاؤه متساوية، ويستثنى من ذلك ما يدخل تبعًا للأصل أو يتسامح بمثله، إما لحقارته أو للمشقة في تمييز بعضه وتعيينه؛ كالقطن المحشو في الفرش والجبة ونحو ذلك، وكذلك ما كان ينضبط بصفة تكفي في السلم فإنها تقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز فيه السلم بالرؤية كالمكيل والموزون والمعدود والمزروع، ونحو ذلك[2].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٨٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٨٦).

وعلى ذلك فإن جهالة المبيع غرر وخداع لا يصح البيع معها ولا ينعقد. وبالله التوفيق.

فتوى بيع البيوت على المصورات

وقد طرح بعضهم هذه المسألة على بعض أهل العلم بالصورة التالية:

شركة تبيع عقارات (شقق، مخازن، وما شابهها) على الخريطة (قبل إنشاء العقارات موضوع البيع) متبعة النمط التالي:

(١) تشتري الشركة قطعة أرض معلومة صالحة للبناء وتقوم بتحضيرها للبناء «دراسة - رخص - ضرائب» وذلك على نفقتها.

(٢) بعد أن تنهي الشركة جميع المعاملات بشكل سليم ويصبح بإمكانها البدء بتشييد العقارات تعلن للناس عن استعدادها لبيع هذه العقارات، وهذا قبل الشروع في عملية البناء أو بعدها بزمن يسير.

(٣) يحضر الشخص الذي يرغب بالشراء إلى مكتب هذه الشركة، فيتم اطلاعه على النقاط التالية:

- موقع الأرض المنوي تشييد البناء فيها، وربما عاين الزبون الأرض بنفسه.

- خرائط وصور (وربما مجسمات) دقيقة تبين مساحة وشكل المشروع كله، بالإضافة إلى ذكر ما يتضمنه من عقارات[(١)].

- مكانه ضمن المشروع: الطابق - الجهة - على ماذا يشرف - المساحة الإجمالية - عدد الغرف ومساحة كل منها - نوع البضاعة المستعملة «**الأبواب - البلاط - الدهان**»، وغير ذلك من المواصفات الضرورية التي تعطي الزبون فكرة تامة عن العقار الذي يريد شراءه حتى كأنه يراه رأى العين.

يتم الاتفاق بين الشركة البائعة والزبون على الأمور التالية:

- يتم تحديد ثمن العقار بمبلغ معين، بعملة معينة غير قابل للتعديل.

- يدفع الزبون جزءًا من الثمن، يعتبر دفعة أولى حين التوقيع على عقد البيع، وربما لا يدفع شيئًا كدفعة أولى.

---

(١) [البيوع الشائعة] (١٨٢، ١٨٣).

- يتم الاتفاق على تقسيط المبلغ الباقي على أقساط شهرية معلومة «**وربما سنوية**» لمدة معلومة.

- يتم الاتفاق على أجل معلوم بالأشهر أو بالسنين لتسليم المبيع موضوع العقد على شرط أن يلتزم المشتري بالأقساط المحددة في أوقاتها فإن تأخر في الدفع يتأخر التسليم[١].

الجواب: بيع البيوت على المصورات

- وقد نص مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة من (١٧ - ٢٣) شعبان (وفي البند):

أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع - على أساس اعتباره لازمًا - وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع، دون وجوب تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السلم[٢].

* * *

بيع ما ليس عندك

❑ يسأل سائل فيقول:

ما رأيكم إذا اشتريت بضاعة وهي في مكانها الأول ثم بعتها على شخص، ثم باعها على صحاب الدكان وهي في مكانها الأول؟

❑ ويسأل سائل فيقول:

إذا كان عندي مبلغ من المال وجاءني شخص يريد سلعة فذهبت معه إلى السوق واشتريت بضاعة قيمتها ألف، وبعتها بألف وثلاثمائة وهي في موضعها هل هذا حلال أم حرام؟

- فهذه الأسئلة وسؤالات أخر بمثلها، تسمى: بيع ما ليس عندك.

بيع ما ليس عندك من بيوع الغرر؛ لأنه غير مقدور على تسليمه.

---

(١) [البيوع الشائعة] (١٨٣، ١٨٤).

(٢) البيوع الشائعة [محمد توفيق رمضان البوطي] (١٨٢).

❑ معنى بيع ما ليس عندك

قال ابن حجر: قال ابن المنذر: وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يقول: أبيعك عبدًا، أو دارًا معينة، وهي غائبة، فيشبه بيع الغرر؛ لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها.

ثانيهما: أن يقول: هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها لك صاحبها.

قال شيخ الإسلام[١]: ونهي النبي ﷺ حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده، يحتمل:

إما أن يراد بيع عين معينة، فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه، وفيه نظر.

وإما أن يراد: بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة، وهذا أشبه، فيكون قد ضمن له شيئًا لا يدري هل يحصل أو لا يحصل وهذا في السلم الحال إذا لم يكن عنده ما يوفيه، والمناسبة فيه ظاهرة.

❑ من اشترى طعامًا فليس له بيعه حتى يقبضه، بالنص والإجماع

- روى البخاري ومسلم[٢]: - عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: (أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض).

قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

وروى البخاري ومسلم[٣]: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (إن النبي ﷺ قال: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه**».

ورواه إسماعيل: «**من باع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه**».

. وروى البخاري ومسلم[٤] عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا - يَعْنِي الطَّعَامَ - يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ).

- والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

---

(١) الفتاوى (٢٠/٥٢٩).
(٢) البخاري (٢١٣٥)، مسلم (١٥٢٥).
(٣) البخاري (٢١٣٦)، مسلم (١٥٢٦).
(٤) البخاري (٢١٣٧)، مسلم (١٥٢٧).

الإجماع أيضا على ذلك.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من اشترى طعامًا فليس له بيعه حتى يقبضه.

قال الخطابي في (معالم السنن): أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض.

ثالثًا: هل بيع ما ليس عندك قاصر على الطعام فقط أم متعدٍ إلى كل شيء؟

❑ **أولًا: الأحاديث الواردة في الباب:**

* **الحديث الأول:**

عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق. فقال: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»(١). **صحيح لشواهده**

---

(١) أخرجه الترمذي [السنن] (١٢٣٣)، وأحمد [المسند] (٤٠٢/٣)، والشافعي [المسند] (٤٧٩/٢)، والبيهقي [السنن] (٢٦٧/٥، ٣٣٩/٧)، والبغوي [شرح السنة] (٢١١٠)، والطبراني [الكبير] (٣١٠٢ - ٣١٠٥)، وعبدالرزاق [المصنف] (٤٢١٢/٨).

رواه جماعة هم: (حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، ومعمر، ووهيب، وعبدالوارث)، كلهم عن أيوب السختياني، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، به.

وأخرجه أبو داود (٣، ٣٥)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٢٨٩/٧)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (٤٠٢/٣، ٤٣٤)، والبيهقي (٣١٧/٧)، وابن أبي شيبة (١٢٩/٦)، والطبراني [الكبير] (٣٠٩٨، ٣٠٩٩).

رواه جماعة هم: (شعبة، وأبو عوانة، وهشيم بن بشير، ويونس)، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، مرفوعًا.

ويوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام.

- وأخرجه الطيالسي (١٣١٨)، وعبدالرزاق (١٤٢١٤) والدارقطني (٩/٣)، والبيهقي (٣١٣/٥)، وابن الجارود [المنتقى] (٦٠٢)، وابن حبان [٤٩٨٣/١١]، والطحاوي [شرح معاني الآثار] (٤١/٤).

كلهم من طرق، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن عصمة، عن حكيم بن حزام.

وعبدالله بن عصمة مقبول، كما في التقريب.

- وأخرجه النسائي (٢٨٦/٧)، والطحاوي [شرح معاني الآثار] (٣٨/٤)، من طريق ابن جريج، عن عطاء ابن أبي رباح، عن عبدالله بن عصمة، عن حكيم بن حزام.

- وأخرجه النسائي (٢٨٦/٧)، وابن أبي شيبة (٣٦٥/٦، ٣٦٦)، والطحاوي [شرح معاني الآثار] (٣٨/٤)، وابن حبان (٤٩٨٥/١١)، والطبراني [الكبير] (٣١١٠).

وكل هذه الطرق معلولة؛ لأن الثقات مثل: أيوب، ويونس، وغيرهما رووه عن يوسف بن ماهك بإسقاط =

* **الحديث الثاني:**

عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»(١). **(حسن)**

* **الحديث الثالث:**

عن ابن عمر قال: ابتعت زيتًا في السوق فلما استوجبته «**لنفسي**» لقيني رجل فأعطاني به ربحًا حسنًا، فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ **(نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)**(٢).

(إسناده صحيح)

قال الصنعاني(٣): الحديث دليل على أنه لا يصح من المشتري أن يبيع ما اشتراه قبل أن يحوزه إلى رحله.

والظاهر أن المراد به القبض لكنه عبر عنه بما ذكر لما كان غالب قبض المشترى الحيازة إلى المكان الذي يختص به.

= عبدالله بن عصمة، عن حكيم بن حزام. ويوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام. وله شاهد من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وسوف يأتي، وإسناده حسن.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي (٧/٢٨٨، ٩٢٨)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (٢/١٧٤، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ٢٠٥)، والدارمي (٢/٢٥٣)، والطيالسي (٢٢٥٧)، والحاكم [المستدرك] (٢/١٧). وقال: هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح، وهكذا رواه داود بن أبي هند، وعبدالملك بن أبي سليمان وغيرهم عن عمرو بن شعيب قال الذهبي: صحيح، وكذا رواه طائفة.
وأخرجه الدارقطني [السنن] (٣/٧٥)، والبيهقي [السنن] (٥/٣٤٠، ٣٤٣)، وابن عدي [الكامل] (٥/ ١١٥)، قال: سمعت أبا يعلى يقول: قال أبو عبدالرحمن الأذرمي: يقال: ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب إلا هذا ـ أو هذا أصحها.
رواه جماعة منهم: (أيوب، والأوزاعي، وابن عجلان...) وغيرهم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٢) أخرجه أبو داود [السنن] (٣٤٩٩)، وأحمد [المسند] (٥/١٩١).
والبيهقي (٥/٣١٤)، والدارقطني [السنن] (٣/١٣)، والطبراني [الكبير] (٥/٤٧٨٢)، والمزي [تهذيب الكمال] (١٩/١٩٩) كلهم من طرق، عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عمر. وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث، فقال: حدثني أبو الزناد... كما عند أحمد.
وقد تابع جرير بن حازم محمد بن إسحاق وأخرجه الطبراني [الكبير] [٥/٤٧٨١].

(٣) سبل السلام [٣/٨١٠].

وأما ما نقله من مكان إلى مكان لا يختص به فعند الجمهور أن ذلك قبض.

(فلما استوجبته)، وفي رواية أبي داود (استوفيته)، وظاهر اللفظ أنه قبضه ولم يكن قد حازه إلى رحله.

(فلما استوجبته) أي صار في ملكي بعقد التبايع.

قال في المجمع: (فأردت أن أضرب على يده)، أي: أعقد معه البيع؛ لأن من عادة المتبايعين أحدهما يده في يد الآخر عند العقد.

(تحوزه) يعني: تحرزه

(حيث تبتاع): في مكان اشترائها.

❑ ثانيًا: الآثار

- **أولاً: الصحيحة: قد صحت عن عدد من الصحابة، والتابعين الآثار بذلك، منهم:**
  - عبدالله بن عمر - وعبدالله بن عباس - وعبدالله بن عمرو .
  - وجابر بن عبدالله - وسعيد بن المسيب - وطاووس.
- **أثر ابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو**

عن عمرو بن دينار قال: سمعت نافع - بن جبير يقول: بعت من عمرو بن عثمان طعامًا، الطعام معجل والنقد مؤخر، منه ما هو عندي ومنه ما ليس عندي، فأرسلت إلى ابن عباس، وابن عمر فأتاني رسول من عندهما:

أما ما كان عندك فأخره، وما لم يكن عندك فارددهِ[1] **(إسناده صحيح).**

وعن ابن أبي مليكة قال: اشترى رجل من رجل طعامًا، بعضه عنده وبعضه ليس عنده، فسأل ابن عباس وابن عمرو:

قال ما كان عنده فهو جائز، وما كان ليس عنده فليس بشيءٍ[2]

(إسناده صحيح).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق [المصنف] (١٤٢١٦).

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار، وعن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار قال: سمعت نافعًا بن جبير به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١/٦).

قال: حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة عن ابن عمرو وابن عباس.

● **ابن عمر وجابر بن عبدالله:**

عن زيد بن أسلم قال: كنت مع ابن عمر إذ سأله نخَّاس، فقال: يأتي الرجل في بعير ليس لي، فيساومني فأبيعه منه، ثم أبتاعه بنقد؟ فقال ابن عمر: لا.

فقال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يكرهه، ويقول: لا تبع بيعًا حتى تقبضه[١]. **(إسناده صحيح)**

وعن جابر قال: «**لا تبع بيعًا حتى تقبضه**»[٢] **(إسناده حسن)**

● **عن سعيد بن المسيب قال:**

المواصفة هو المواطأة، وبه قال: كان يكره المواصفة.

والمواصفة أن يواصف الرجل بالسلعة ليس عنده، وكره أيضًا أن تأتي الرجل بالثوب ليس لك، فتقول: من حاجتك هذا؟ فإذا قال: نعم، اشتريته لبيعه منه نظرة[٣].

(إسناده صحيح)

عن طاووس قال لا تؤامره ولا تواعده، قل ليس عندي **(إسناده صحيح)**

❑ **أقوال أهل العلم**

● **القول الأول:**

قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وابن حزم بأن من ابتاع شيئًا كائنا ما كان ليس له أن يبيعه حتى يقبضه.

- المذهب الحنفي:

قال الطحاوي[٤]: وقد جاءت آثار عن رسول الله ﷺ بالنهي عن بيع ما لم يقبض،

---

(١) أخرجه عبدالرزاق [المصنف] (١٤٢٢٩) قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني زيد بن أسلم قال كنت مع عمر. . عن جابر قال [لا تبع بيعًا حتى تقبضه] إسناده حسن.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٤٢٣٥) قال ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر.

(٣) أخرجه عبدالرزاق [المصنف] (١٤٢٢٣) قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: إذا اشتريت شيئًا مما يكال أو يوزن فلا تبعه حتى تقبضه. إسناده صحيح.

أخرجه عبدالرزاق [المصنف] (١٤٢٣٦).

أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال: سمعت ابن المسيب يقول:

عن طاووس قال: «**لا تؤامره ولا تواعده، قل: ليس عندي**». إسناده صحيح.

أخرجه عبدالرزاق (١٤٢٢٦) قال: أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه به.

(٤) شرح معاني الآثار [٤/٤١].

لم يقصد فيها إلى الطعام ولا إلى غيره. ثم ذكر حديث حكيم بن حزام.

قال أبو جعفر: فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم اللَّه تعالى.

غير أن أبا حنيفة قال: لا بأس ببيع الدور والأرضين، قبل قبض مشتريها إياها؛ لأنها لا تنقل ولا تحول، وسائر البيعات ليست كذلك.

والنظر في هذا ـ عندنا ـ أن يكون العروض وسائر الأشياء في ذلك سواء، على ما ذكرنا في الطعام.

قال الشافعي[1] ـ رحمه اللَّه ـ: باب حكم المبيع قبل القبض وبعده: قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: (أما الذي نهى عنه رسول اللَّه ﷺ أن يباع قبل أن يقبض الطعام). قال ابن عباس برأيه: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

قال الشافعي ـ وبهذا نأخذ ـ: فمن ذلك أن من باع ما لم يقبض فقد دخل في هذا المعنى الذي يروي بعض الناس أن النبي ﷺ قال لعتاب بن أسيد حين وجهه إلى أهل مكة: «**انههم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا**».

قال ابن قدامة: وعن أحمد رواية أخرى: (لا يجوز بيع شيء قبل قبضه).

اختارها ابن عقيل، وروى ذلك عن ابن عباس، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، إلا أن أبا حنيفة أجاز بيع العقار قبل قبضه.

(*) واحتجوا بنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه.

- وبما روى أبو داود أن النبي ﷺ (نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم).

- وروى ابن ماجه (أن النبي ﷺ نهى عن شراء الصدقات حتى تقبض).

- وروي أن النبي ﷺ لما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة قال: «**انههم عن بيع ما لم يقبضوا وعن ربح ما لم يضمنوا**».

ولأنه لم يتم الملك عليه، فلم يجز بيعه كغير المتعين؛ كالمكيل والموزون.

---

(١) الأم (٣/١٠١، ١٠٣).

وقال ابن حزم: مسألة: ومن ابتاع شيئًا، أي شيء كان، فلا يحل له أن يبيعه حتى يقبضه... ثم ذكر حديث حكيم بن حزام.

فهذا عموم لكل بيع وكل ابتياع.

القول الآخر: قول مالك

قال: كل شيء ما خلا الطعام والشراب فهو جائز أن تبيعه قبل أن تقبضه.

وقال: وأن بيع ما ليس عندك خاص بالطعام أما غير الطعام فجائز أن تبيع ما ليس عندك.

قال في المدونة: ما جاء في بيع الطعام يشترى جزافًا قبل أن يستوفى.

قلت: ولم وسع مالك في أن أبيع ما اشتريت قبل أن أقبضه من جميع الأشياء كلها الطعام والشراب، إذا كان جزافًا والعروض والحيوان وجميع الأشياء، وأبى أن يجيز لي أن أبيع ما اشتريت مما يؤكل ويشرب كيلًا أو وزنًا حتى أقبضه؟!

قال: لأن النبي ﷺ: (نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى)، وهو عندنا على الكيل والوزن إن كنت اشتريته كيلًا أو وزنا، أو كيلًا أو جزافًا سواء.

وإن كان الحديث إنما جاء في الطعام وحده.

● **مناقشة قول مالك**

قال النووي[1]: والجواب عن احتجاجهم بأحاديث النهي عن بيع الطعام **من وجهين:**

أحدهما: أن هذا استدلال بداخل الخطاب والتنبيه مقدم عليه، فإنه إذا نهى عن بيع الطعام مع كثرة الحاجة إليه فغيره أولى.

الثاني: أن النطق الخاص مقدم عليه وهو حديث حكيم وحديث زيد.

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور:

أنه لا يجوز بيع ما ليس عند البائع كائنا ما كان، وليس هذا خاصًا بالطعام؛ لقول الصادق المصدوق ﷺ: **«لا تبع ما ليس عندك»**.

ولما ورد بإسناد حسن عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قَالَ: **«لَا يَحِلُّ بَيْعٌ وسَلَفٌ**

(١) المجموع: (٩/٢٧١).

وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

ولما ورد بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ (نهى أن تباع السلع حتى تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم).

وهذه الأحاديث عامة، وليست خاصة بالطعام ـ والله أعلم.

رابعًا: صفة القبض

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من اشترى طعامًا فليس له بيعه حتى يقبضه.

واختلفوا في غير الطعام على **أربعة مذاهب:**

أحدهما: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه، كما في الطعام. قاله الشافعي ومحمد بن الحسن.

الثاني: يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المكيل والموزون. قاله عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب، والحسن والحكم وحماد والأوزاعي وأحمد وإسحاق.

الثالث: لا يجوز بيع مبيع قبل قبضه إلا الدور والأرضين.

قاله أبو حنيفة، وأبو يوسف.

الرابع: يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المأكول والمشروب. قاله مالك وأبو ثور[1].

قال الخطابي في «معالم السنن»: أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض، واختلفوا فيما عداه من الأشياء.

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما عدا الطعام بمنزلة الطعام إلا الدور والأرضون، فإن بيعها قبل قبضها جائز.

قال الشافعي ومحمد بن الحسن: الطعام وغير الطعام من السلع والدور والعقار في هذا سواء، لا يجوز بيع شيء منها حتى تقبض. وهو قول ابن عباس.

قال مالك بن أنس: ما عدا المأكول والمشروب جائز أن يباع قبل أن يقبض.

قال ابن حجر: أما صفة القبض، عن الشافعي تفصيل، فما يتناول باليد؛ كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول[2]، وما لا ينقل؛ كالعقار والثمر على الشجر فقبضه

---

(١) المجموع: (٩/٢٧٠).

(٢) معالم السنن (٣/٧٦١).

بالتخلية، وما ينقل عادة؛ كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه في مكان لا اختصاص للبائع به.

❑ **هل يشترط القبض في المبيعات؟**

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» ـ فيما يشترط فيه القبض من المبيعات ـ قال:

أما بيع ما سوى الطعام قبل القبض فلا خلاف في مذهب مالك في إجازته.

أما الطعام الربوي فلا خلاف في مذهبه أن القبض شرط في بيعه.

وأما غير الربوي من الطعام فعنه في ذلك روايتان:

إحداهما: المنع، وهو الأشهر، وبه قال أحمد وأبو ثور.

والرواية الأخرى: الجواز.

وأما أبو حنيفة فالقبض عنده شرط في كل مبيع ما عدا المبيعات التي لا تنتقل ولا تحول من الدور والعقار.

وأما الشافعي فإن القبض عنده شرط في كل مبيع، وهو مروي عن جابر وابن عباس.

قال ابن قدامة[1]: فصل: وقبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلا أو موزونا، بيع كيلا أو وزنا، فقبضه بكيله ووزنه، وبهذا قال الشافعي.

قال أبو حنيفة: التخلية في ذلك قبض.

وقد روى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى: أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز؛ لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل، فكان قبضا له كالعقار، ولنا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل**». رواه البخاري.

وعن النبي ﷺ (أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان؛ صاع البائع وصاع المشتري). رواه ابن ماجه. وهذا فيما بيع كيلًا.

وإن بيع جزافا فقبضه نقله؛ لأن ابن عمر قال: (كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه).

وفي لفظ: (كنا نبتاع الطعام جزافا، فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من مكانه الذي

(١) المغني [٤/١٨٦].

ابتعناه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه).

وفي لفظ: (كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول اللَّه ﷺ أن نبيعه حتى ننقله). رواهن مسلم.

هذا يبين أن الكيل إنما وجب فيما بيع بالكيل، وقد دل على ذلك ـ أيضا ـ قول النبي ﷺ: «**إذا سميت الكيل فكل**». رواه الأثرم.

وإن كان المبيع دراهم أو دنانير فقبضُهما باليد، وإن كان ثيابا قبضُها نقلها، وإن كان حيوانا فقبضه تمشيته من مكانه.

وإن كان مما لا ينقل ويحول فقبضه التخلية بينه وبين مشتريه لا حائل دونه. وقد ذكره الخرقي في باب الرهن، وقال: إن كان مما ينقل فقبضه أخذه إياه من راهنه مقولا، وإن كان مما لا ينقل فقبضه تخلية راهنه بينه وبين مرتهنه لا حائل دونه؛ ولأن القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف؛ كالإحراز، والتفرق، والعادة في قبض هذه الأشياء ما ذكرنا.

فتاوى معاصرة

فتوى بيع البضاعة قبل معاينتها

وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه اللَّه ـ يشتري بعض التجار البضاعة ثم لا يستلمها ولا يعاينها، بل يأخذ بها سند بيع وقبض للقيمة ويتركها في مستودعات التاجر الأول، الذي اشتراها منه، ثم يبيعها التاجر الثاني لغيره وهي في مستودعات التاجر الأول، فما حكم ذلك؟

فأجاب:

لا يجوز للمشتري بيع هذه البضاعة ما دامت موجودة في ملك البائع، حتى يتسلمها المشتري وينقلها إلى بيته أو إلى السوق؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من الأحاديث الصحيحة في ذلك: «**لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك**».

ولقوله ﷺ لحكيم بن حزام: «**لا تبع ما ليس عندك**». ولما ثبت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ (أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم).

وهكذا من اشتراها من المشتري ليس له أن يبيعها حتى ينقلها إلى بيته، أو إلى مكان آخر من السوق؛ للأحاديث المذكورة ولأحاديث أخرى جاءت في المعنى. واللَّه ولي التوفيق.

فتوى وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١]

إذا كان عندي مبلغ من المال وجاءني شخص وقال: أريدك أن تعطيني ألف ريال دينًا وقلت له: أعطيك العشرة ثلاثة عشر ريالاً، أعني بذلك أنني أكسب في كل عشرة ثلاثة ريالات، ثم قبل ذلك ذهبت معه إلى السوق واشتريت بضاعة قيمتها ألف ريال وبعتها على المستدين بألف وثلاثمائة ريال، هل هي حلال أم حرام؟ مع العلم أن عقد البيع قبل شرائي للبضاعة.

فأجابت:

حيث ذكر السائل أنه باع مالاً على شخص قبل ملكه له وبعد ما باعه عليه ذهب واشتراه من السوق فالعقد بهذه الصورة لا يصح لأنه باع مالا يملك وقد قال النبي ﷺ «**لا تبع ما ليس عندك**». وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فتوى وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان - حفظه الله[٢]:

بعض شركات التقسيط تطلب من العميل اختيار البضاعة أو السيارة التي يريد شراءها، ثم تقوم الشركة بشرائها بعد الاتفاق مع العميل على السعر، وبعد أن تتسلم شركة التقسيط البضاعة أو السيارة تقوم بتسليمها للعميل الذي سبق وأن تسلمت منه الدفعة الأولى من ثمن هذه البضاعة، فهل يدخل هذا البيع في حكم بيع ما لا يملكه البائع؟

وإن كان كذلك، فهل هو ربا؟ أم طريقة بيع غير شرعية ولكنها لا تدخل في الربا؟ وهل يختلف الحكم لو كانت شركة التقسيط قد اتفقت من قبل مع صاحب البضاعة الأصلية على أنها مستعدة لشراء أي بضائعها إذا طلبها أحد العملاء بالتقسيط؟

جزاكم اللَّه خيرًا، ووفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه، والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته.

---

(١) فتاوى البيوع (ص ٨٠).

(٢) فتاوى البيوع (ص ٨٣).

فأجاب:

ـ لابد في بيع التقسيط أن تكون السلعة في ملك البائع قبل العقد، فلا يجوز للشركة أن تتفق مع المشتري إلا أن تكون السلعة في ملكها.

فلما ذكر في السؤال مع أن الشركة تتفق مع المشتري وتستلم منه القسط الأول، ثم تمضي وتشتري السلعة المتفق عليها وتسلمها له، هذا عمل غير صحيح، وعقد باطل؛ لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «**لا تبع ما ليس عندك**». وهذه العملية المذكورة هي من بيع ما لا تملكه الشركة، فهي عملية باطلة؛ لأنها من بيع الدين بالدين الذي نهى عنه النبي ﷺ، ولا يقال: إن هذا بيع موصوف في الذمة ينضبط بالوصف؛ لأنها يشترط في صحة ذلك تسليم كل الثمن في مجلس العقد من الموصوف في الذمة يعتبر دينًا، ولو كان حالًّا.

ولا يختلف الحكم في ذلك إذا كانت الشركة قد اتفقت مع أصحاب البضائع أن تشترى منهم إذا تقدم لها مستدين، فإن هذا الاتفاق لا يجعل البضائع ملكًا للدائن يبيح له بيعها، وإنما هي ملك لأصحابها، فلا بد أن يشتريها منهم بالفعل ويقبضها قبضًا تامًّا، ثم بعد ذلك يبيعها على المستدين بالتقسيط[١].

فالذي نوصي به هؤلاء: أن يتقوا اللَّه وأن يتقيدوا بالضوابط الشرعية، فإن أرادوا أن يبيعوا على المحتاجين بالتقسيط، فلتكن السلع موجودة لديهم في محلاتهم قبل العقد. واللَّه الموفق.

فتوى وسئل الشيخ صالح بن فوزان ـ حفظه الله[٢] ـ:

ما رأي فضيلتكم في بيع التقسيط؟ وإذا اشتريت بضاعة وهي في مكانها ثم بعتها على شخص ثم باعها على صاحب الدكان وهي في مكانها فما الحكم؟

فأجاب:

البيع بالتقسيط إذا كان الإنسان عنده سلع ويبيعها بيعًا غائبًا بثمن مؤجل، فلا بأس به سواء كان الثمن المؤجل على دفعة واحدة أم على دفعات وهو ما يسمى بالأقساط،

---

(١) فتاوى البيوع (ص ٨٤).

(٢) فتاوى البيوع (ص ٨٥، ٨٦).

المهم أن تكون السلعة موجودة في ملك البائع قبل العقد، أما إذا لم يكن عنده سلع ولا عنده أعيان ويتعاقد مع المشترى، وبعدما يتم العقد يذهب ويشتري له من المعارض أو من الشركات ويسلم له، فلا يجوز؛ لأن هذا بيع قبل الملك، وقد قال النبي ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**». ويشترط لصحة العقد أن يكون المبيع مملوكًا للبائع، وعنده السلع موجودة قبل العقد.

وإما إنه يبيعها على الذي اشتريت منه في الأول، فهذا إن كان مواطأة، قال التجار للدائن: أنا أبيعها عليك على شرط أن المستدين يبيعها علي، إذا كان في هذا مواطأة واتفاق، فهذا لا يجوز؛ لأن هذه حيلة، أما إذا كان البائع الأول استلم القيمة وسلم السلعة، والمشترى باعها على المستدين، والمستدين عرضها للبيع فيمن يزيد، وجاء البائع الأول الذي استلم قيمتها فاشتراها؛ فهذا لا بأس به؛ لأنه لا مواطأة فيه.

فتوى الفتوى رقم (٧١٧٧):

س: إني قبل سنتين اشتريت سيارة مرسيدس بالطريقة التالية: جاءني شخص أعرفه، واشتريت منه السيارة المذكورة علما بأنها لم تكن لديه، ولا هي في ملكه، اتفقنا على القيمة (١٨٠٠٠٠)، مئة وثمانون ألف ريال، على أقساط شهرية، ثم اشترى هو السيارة نقدًا، وحولها إلى اسمي حسب الاتفاق الذي بيننا، وبعد مدة شهرين قيل لي: إن هذا البيع لا يجوز، وسألت بعض العلماء، فبعضهم أجاز ذلك، وبعضهم حرمه، ولكنني أرجعت السيارة إلى صاحبها، وأخبرته، فقبل مني رأس ماله الذي اشترى به السيارة نقدًا، فهل البيع جائز، وإن كان كذلك فهل أرد عليه ما تبقى من القيمة التي اتفقنا عليها أو لا؟ علما بأن السيارة أصبحت ملكي بعدما قبل الرجل البائع رأس ماله، أرجو توضيح المسألة ودمتم.

ج: إذا كان الواقع في التعاقد بينكما كما ذكر؛ فالبيع الأول غير جائز، ولا صحيح؛ لأن البائع باعك السيارة قبل قبضها، بل قبل أن يملكها، وهذا منهي عنه شرعا. لكن تراضيكم على أن تدفع له نقدًا ما دفعه ثمنا لها عقد جائز، نرجو أن يعفو الله عما مضى من شرائك إياها قبل قبضها، بل قبل تملكه لها، وليس عليك دفع شيء سوى الثمن الذي تراضيتما عليه أخيرًا، وإنما عليكم التوبة والاستغفار من البيع الأول.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العملية والإفتاء

عضو: عبداللَّه بن قعود، عضو: عبداللَّه بن غديان

نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي، الرئيس: عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز

فتوى السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٣٧١)

س١: يطلب مني بعض الأشخاص إعطاءهم سيارات بطريقة التقسيط، وفي حالة طلب الأشخاص تكون السيارات غير متوفرة لدي، ولكن أتفق معهم على القيمة، ثم يعطوني مواصفات السيارات التي يرغبونها، وعند ذلك أقوم بشراء السيارة وإحضارها للمشتري، فإن طابقت المواصفات التي طلبها فهي سيارته، وإن اختلف شيء فلا يلزمه شراؤها؛ لأن له الخيرة حتى ينظر ويقلب السيارة. أفيدونا عن صحة هذا البيع والشراء من عدمه، أثابكم الله.

ج١: إذا كان الواقع ما ذكر من أنك تتفق مع طالب بيع السيارة عليه بالتقسيط على تحديد قيمتها ويعطيك المواصفات لتحضرها له بعد - حرم ذلك؛ لأنه بيع لما ليس عندك، وقد صح عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**».

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العملية والإفتاء

عضو: عبداللَّه بن قعود، عضو: عبداللَّه بن غديان

نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي، الرئيس: عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز

فتوى الفتوى رقم (١٤٢٦٤):

س: أفيد سماحتكم بأنني أرغب في شراء أرض سكنية، وقيمتها مئة ألف ريال، ولا أستطيع دفع هذه القيمة في الوقت الحاضر، وأرغب أن يشتريها لي الراجحي، وسيدفع الثمن للبائع الأول، ولن يشتري الأرض ويدفع ثمنها إلا بعد إبرام العقد بيني وبينه، وأخذ الكفالات اللازمة، أرجو من سماحتكم إفادتي من هذا البيع: هل هو جائز أم لا؟ واللَّه يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت في السؤال؛ فالبيع لا يجوز، ولا يصح، أصلح اللَّه حال الجميع.

البيع لأجل مع زيادة الثمن
أو ما يسمى ببيع التقسيط

● مدار هذا الباب على حديث (نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة).

- ذكر بعض النصوص العامة التي تفيد جواز البيع بالأجل.
- نخرج هذا الحديث مع طائفة من أقوال أهل العلم في تفسير هذا الحديث.
- ثم ذكر الآثار عن الصحابة ثم الآثار عن التابعين.
- ثم ذكر طائفة من أقوال أهل العلم.
- ثم نختم بذكر بعض الفتاوى المعاصرة.

❑ أولًا: ذكر بعض النصوص العامة التي تفيد جواز البيع بالأجل:

قال ـ تعالى ـ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾

وقال ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء: ٢٩]. وروى البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ (أن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل فرهنه درعه)[1].

❑ ثانيًا: الحديث الذي عليه مدار المسألة

عن أبي هريرة[2] رضي الله عنه (نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة). (حسن)

---

(١) البخاري (٢٩١٦/٢٢٠٠).

(٢) أخرجه أحمد [المسند] (٣٧٥/٢، ٤٣٢، ٥٠٣)، والنسائي [سنن] (٢٦٥/٧، ٢٩٦٦)، والترمذي [السنن] (١٢٣١/١٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن حبان [الصحيح] (٤٩٧٣/١١)، والبيهقي [السنن] (٣٤٣/٥)، وابن الجارود [المنتقى] (٦٠٠)، والبغوي [شرح السنة] (٢١١١/٨).

من طريق: (يحيى القطان، ويزيد بن هارون، وعبدالوهاب بن عطاء، وعبدة بن سليمان] من طرق عن محمد بن عمرو بن قاص الليثي عن أبي سلمة عن أبي هريرة. ومحمد بن عمرو: صدوق له أوهام.

وأخرجه أبو داود [السنن] (٣٤٦١/٣)، والحاكم [المستدرك] (٤٥/٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي [السنن الكبرى] (٣٤٣/٥)، وابن أبي شيبة [المصنف] (١٢٠/٦)، وابن حبان [الصحيح] (٤٩٧٤/١١)، وموارد الظمآن (١١٠٩) كلهم من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا». أي خالف (يحيى بن زكريا) ـ الجماعة.

قال العظيم آبادي في شرح سنن أبي داود قلت: ـ وبذلك يعرف أن رواية يحيى بن زكريا ـ فيها شذوذ كما

وورد بلفظ (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)[١] **(وهذا شاذ)**

وعن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما -، قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك**».

وجه الدلالة من هذا الحديث بقوله (**ولا شرطان في بيع**) بمعنى نهى عن بيعتين في بيعة، وعن ابن مسعود قال: (صفقتان في صفقة ربا؛ أن يقول الرجل: إن كان نقدًا فبكذا، وإن كان نسيئة فبكذا)[٢].

❑ **ثالثا - ذكر طائفة من أقوال أهل العلم في هذا الحديث:**

ومن هذا الباب ما ثبت: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة) وذلك من حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود وأبي هريرة، قال أبو عمر: وكلها من نقل العدول، فاتفق الفقهاء على القول بموجب هذا الحديث عموما؛ واختلفوا في التفصيل،

= لا يخفى، قال الخطابي: إنما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (أنه نهى عن بيعتين في بيعة).

قال الخطابي: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين إلا شيء حكي عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد وذلك لما يتضمنه هذا العقد من الغرر والجهل.

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) أخرجه عبدالرزاق [المصنف] (١٣٨/٨):

قال: أخبرنا الثوري وإسرائيل عن سماك بن حرب عن عبدالرحمن بن عبدالله عن ابن مسعود قال: الصفقتان في الصفقة ربا، قال سفيان: يقول: إن باعه بيعًا، فقال: أبيعك هذا بعشرة دنانير، ما تعطيني بها صرف دراهمك.

وأخرجه ابن أبي شيبة [٦/ ١١٩] من طريق أبي الأحوص عن سماك عن أبي عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود.

وأخرجه عبدالرزاق (١٣٨/٨)، قال أخبرنا إسرائيل عن سماك... وورد هذا الأثر مرفوعًا وموقوفًا (ومدار الأثر) على عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود) وهل سمع من ابن مسعود؟

قال العلائي في جامع التحصيل (ص ٢٢٣):

قال يحيى بن سعيد: مات أبوه وله نحو ست سنين.

وقال ابن معين في رواية: لم يسمع من أبيه. وروى معاوية بن صالح عن ابن معين أنه سمع من أبيه ومن علي ﷺ.

وسئل أحمد بن حنبل هل سمع من أبيه؟ فقال: أما الثوري وشريك فيقولان سمع. وكذلك أثبت له ابن المديني السماع من أبيه، والله أعلم.

أما عبيدة فلم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود، قال ابن أبي حاتم والجماعة: لم يسمع من أبيه شيئًا (جامع التحصيل) (ص ٢٠٤).

أعني في الصورة التي ينطلق عليها هذا الاسم من التي لا ينطلق عليها، واتفقوا أيضًا على بعضها، وذلك بتصور على وجوه ثلاثة[١].

فأما الوجه الأول: وهو أن يقول له: أبيعك هذه الدار بكذا على أن تبيعني هذا الغلام بكذا، فنص الشافعي على أنه لا يجوز؛ لأن الثمن في كليهما يكون مجهولًا، لأنه لو أفرد المبيعين لم يتفقا في كل واحد منهما على الثمن الذي اتفقا عليه في المبيعين في عقد واحد.

وأصل الشافعي في رد بيعتين في بيعة إنما هو جهل الثمن أو المثمون.

قال الشافعي[٢] في نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعه:

أن يقول: قد بعتك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف، فإذا وجب لك عبدي وجبت لي دارك؛ لأن ما نقص من كل منها مما باع ازداده فيما اشترى، فالبيع في ذلك مفسوخ، ونهى النبي ﷺ عن النجش.

قال ابن قدامة[٣]: مثل أن يقول: بعتك داري هذه على أن أبيعك داري الأخرى بكذا، أو أن تبيعني دارك على أن أؤجرك، أو على أن تؤجرني كذا، أو على أن تزوجني ابنتك، أو على أن أزوجك ابنتي، ونحو هذا، فهذا كله لا يصح.

قال ابن مسعود: (الصفقتان في صفقه ربا) وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور العلماء.

قال ابن رشد: وأما الوجه الثاني:

- وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بدينار أو هذه الأخرى بدينارين على أن البيع قد لزم في أحدهما، فلا يجوز عند الجميع، وسواء كان النقد واحدًا أو مختلفًا. وخالف عبدالعزيز بن أبي سلمة في ذلك، فأجازه إذا كان النقد واحدًا أو مختلفًا.

وعلة منعه عند الجميع: الجهل، وعند مالك: من باب سد الذرائع؛ لأنه ممكن أن يختار في نفسه أحد الثوبين، فيكون قد باع ثوبًا ودينار بثوب ودينار، وذلك لا يجوز، على أصل مالك[٤]

---

(١) بداية المجتهد (٢/١٥٣).
(٢) الشافعي الأم (٨/١٣٠).
(٣) المغني (٦/٣٣٢).
(٤) بداية المجتهد (٢/١٥٤).

قال ابن رشد[١]: وأما الوجه الثالث:

وهو أن يقول له: أبيعك هذا الثوب نقدا بكذا، أو نسيئة بكذا.

قال مالك[٢] ـ في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدًا أو بخمسة عشر دينارًا إلى أجل قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين ـ: إنه لا ينبغي ذلك؛ لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل وإن نقد العشرة كان إنما اشترى الخمسة إلى أجل.

قال الشافعي[٣] ـ بعد ذكر حديث (أن رسول اللَّه نهى عن بيعتين في بيعة) ـ، قال: وهما وجهان:

أحدهما: أن يقول: قد بعتك هذا العبد بألف نقدًا أو بألفين إلى سنة قد وجب لك بأيهما شئت أنا وشئت أنت، فهذا بيع الثمن فهو مجهول.

قال ابن قدامة: **وأما الوجه الثالث**، وهو أن يقول له: أبيعك هذا الثوب نقدا بكذا أو نسيئة بكذا، فهذا إذا كان البيع فيه واجبا فلا خلاف في أنه لا يجوز، وأما إذا لم يكن البيع لازمًا في أحدهما فأجازه مالك، ومنعه أبو حنيفة والشافعي؛ لأنهما افترقا على ثمن غير معلوم؛ وجعله مالك من باب الخيار؛ لأنه إذا كان عنده على الخيار لم يتصور فيه ندم يوجب تحويل أحد الثمنين في الآخر، وهذا عند مالك هو المانع، فعلة امتناع هذا الوجه الثالث عند الشافعي وأبى حنيفة من جهة جهل الثمن، فهو عندهما من بيوع الغرر التي نهي عنها؛ وعلة امتناعه عند مالك سد الذريعة الموجبة للربا لإمكان أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولا إنفاذ العقد بأحد الثمنين المؤجل أو المعجل، ثم بدا له ولم يظهر ذلك، فيكون قد ترك أحد الثمنين للثمن الثاني، فكأنه باع أحد الثمنين بالثاني، فيدخله ثمن بثمن نسيئة، أو نسيئة ومتفاضلا، وهذا كله إن كان الثمن نقدا، وإن كان الثمن غير نقد بل طعاما دخله وجه آخر، وهو بيع الطعام بالطعام متفاضلا.

فصل: وقد روي في تفسير بيعتين في بيعة وجه آخر وهو أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرة نقدًا، أو بخمسة عشر نسيئة، أو بعشرة مكسرة، أو تسعة صحاحًا.

هكذا فسره مالك والثوري وإسحاق. وهو أيضًا باطل، وهو قول الجمهور؛ لأنه لم

---

(١) بداية المجتهد (٢/١٥٤).
(٢) الموطأ (٦٦٣).
(٣) الأم (٨/١٣٠).

يجزم له ببيع واحد فأشبه ما لو قال: بعتك هذا أو هذا. ولأن الثمن مجهول فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول، ولأن أحد العوضين غير معين ولا معلوم فلم يصح كما لو قال: بعتك أحد عبيدي.

ـ وقد روي عن طاوس والحكم وحماد أنهم قالوا: لا بأس أن يقول: أبيعك بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا فيذهب على أحدهما، وهذا محمول على أنه جرى بينهما بعد ما يجري في العقد، فكأن المشتري قال:

ـ أنا آخذه بالنسيئة بكذا، قال خذه أو قد رضيت، ونحو ذلك

وقد روي عن أحمد في من قال: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدًا فلك نصف درهم، أنه يصح.

قال الخطابي: وتفسير (ما نهي عنه من بيعتين في بيعه) من وجهين:

أحدهما: أن يقول بعتك هذا الثوب بعشرة أو نسيئة بخمسة عشر فهذا لا يجوز؛ لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد، وإذا جهل الثمن بطل البيع. اهـ.

قال ابن عبدالبر[1] ـ بعد أن ذكر «**نهي رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة**» ـ: «**ومن باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**».

قال أبو عمر: ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أن يبتاع الرجل سلعتين مختلفتين إحداهما بعشرة والأخرى بخمسة عشر، وقد وجب البيع في إحدى السلعتين بأيهما شاء المشتري، هو في ذلك بالخيار بما سمى كم الثمن ورد الأخرى. ولا يعين المأخوذة من المتروكة، فهذا من بيعتين في بيعه عند مالك وأصحابه، فإن كان البيع على أن المشتري بالخيار فيهما جميعًا، بين أن يأخذ أيتها شاء وبين أن يردهما جميعًا.

ومن ذلك: أن يبتاع الرجل من آخر سلعة بعشرة نقدًا أو بخمسة عشر إلى أجل قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين وافترقا على ذلك، هكذا فسره مالك وغيره.

وقال مالك: هذا لا ينبغي؛ لأنه إذا أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن نقد العشرة كان كأنه اشترى بالخمسة عشر إلى أجل.

قال الترمذي ـ رحمه الله ـ (١٢٣١) ـ بعد ذكر حديث أبي هريرة (نهى رسول الله ﷺ

---

(١) التمهيد (٢٤/٣٩٠).

بيعتين في بيعة) ـ، قال: حديث حسن صحيح. **والعمل على هذا عند أهل العلم**

وقد فسر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما، فلا بأس إذا كانت العقد على أحد منهما.

الوجه الرابع:

قال ابن رشد: وأما إذا قال: أشتري منك هذا الثوب نقدًا بكذا على أن تبيعه مني إلى أجل، فهو عندهم لا يجوز بإجماع؛ لأنه من باب العينة، وهو بيع الرجل ما ليس عنده، ويدخله أيضًا علة جهل الثمن.

ـ في الموطإ (٦٦٣): حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه (أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعه)، وحدثني مالك أنه بلغه أن رجلًا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل فسئل عن ذلك عبداللَّه بن عمر فكرهه ونهى عنه. (ا.هـ).

وأما إذا قال له: أبيعك أحد هذين الثوبين بدينار وقد لزمه أحدهما أيهما اختار وافترقا قبل الخيار، فإن كان الثوبان من صنفين وهما مما يجوز أن يسلم أحدهما في الثاني، فإنه لا خلاف بين مالك والشافعي في أنه لا يجوز؛ وقال عبدالعزيز بن أبي سلمة: إنه يجوز، وعلة المنع: الجهل والغرر.

وأما إن كان من صنف واحد فيجوز عند مالك، ولا يجوز عند أبي حنيفة، والشافعي، وأما مالك فإنه أجازه؛ لأنه يجيز الخيار بعد عقد البيع في الأصناف المستوية لقلة الغرر عنده في ذلك؛ وأما من لا يجيزه فيعتبره بالغرر الذي لا يجوز؛ لأنهما افترقا على بيع غير معلوم.

رابعًا: الآثار عن الصحابة والتابعين

● أثر عبداللَّه بن عباس

عن عبداللَّه بن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: «لا بأس أن يقول للسلعة هي نقد بكذا ونسيئة بكذا، ولكن لا يفترقا إلا عن رضا[1]». **(إسناده ضعيف).**

(١) أخرجه بن أبي شيبة [المصنف] (١١٩/٦)، قال: نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس... وفي إسناده أشعث بن سوار الكندي وهو ضعيف.

● **أثر الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وإبراهيم النخعي**

عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيقول: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان إلى أجل فبكذا، قال: لا بأس إذا انصرف على أحدهما، قال شعبة: فذكرت ذلك لمغيرة فقال: كان إبراهيم لا يرى بذلك بأسًا إذا تفرق على أحدهما[١]. **(إسناده صحيح)**

● **وعن عطاء قال:** لا بأس أن يقول: هذا الثوب بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا، ويذهب على أحدهما[٢]. **(إسناده صحيح).**

● **قال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري[٣]، وعن ابن طاووس عن أبيه[٤]، وعن قتادة عن ابن المسيب، قالوا[٥]:** لا بأس أن يقول: أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر أو بعشرين إلى شهرين، فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه فلا بأس به.

● **وعن محمد بن سيرين** أنه كان يكره أن يقول: أبيعك بعشرة دنانير نقدًا أو بخمسة عشر إلى أجل[٦]. **(صحيح لغيره)**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢١/٦) عن هاشم بن القاسم قال: نا شعبة....

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [١٢٠/٦] من طريق ليث عن الأوزاعي عن عطاء وفي إسناده ليث وفيه مقال.
وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١٢١/٦) بنفس المعنى عن يحيى بن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء.

(٣) **صحيح** عن الزهري.

(٤) **صحيح** عن طاووس، أخرجه عبدالرزاق (١٣٦/٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة عن حفص بن غيات، عن ليث عن طاووس أنه سمعه: لا بأس به إذا أخذه على أحد النوعين.
رواية معمر عن الزهري صحيحة، ورواية معمر عن قتادة ضعيفة.

(٥) أثر محمد بن سيرين قال العلائي [جامع التحصيل ص ٢٥٦] قال أحمد بن حنبل: أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب ما أدرى كيف هي قد أدخل بينه وبين سعيد نحوا من عشرة رجال لا يعرفون.

(٦) أخرجه عبدالرزاق (١٣٧/٨)، قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين.... ورواية معمر عن البصريين ضعيفة، ولكن تابع معمرًا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، وهو ثقة. أخرجه ابن أبي شيبة (١١٩/٦) نا الثقفي عن أيوب عن محمد.
وورد أثر عن الثوري أخرجه عبدالرزاق [المصنف] (١٣٨/٨)، قال: قال الثوري: إذا قلت أبيعك بالنقد إلى كذا وبالنسيئة بكذا وكذا، فذهب به المشتري، فهو بالخيار في البيعين ما لم يكن وقع بيع على أحدهما، فإن وقع البيع هكذا فهو مكروه، وهو بيعتان في بيعة، وهو مردود وهو الذي ينهى عنه.
فإن وجدت متاعك بعينه أخذته، وإن كان قد استهلك فلك أوكس الثمنين وأبعد الأجلين.
قال عبدالرزاق (١٣٩/٨)، أخبرنا الثوري في رجل اشترى من رجل سلعة....

خامسًا: أقوال أهل العلم في هذه المسألة

قال السرخسي[١]: وإذا عقد العقد على أنه إلى أجل كذا بكذا، وبالنقد بكذا أو قال إلى شهر بكذا أو إلى شهرين بكذا، فهو فاسد؛ لأنه لم يعاطه على ثمن معلوم ولنهي النبي ﷺ عن شرطين في بيع. ومطلق النهي يوجب الفساد في العقود الشرعية وهذا إذا افترقا على هذا، فإن كان يتراضيان بينهما ولم يتفرقا حتى قاطعه على ثمن معلوم وأتما العقد عليه فهو جائز؛ لأنهما ما افترقا إلا بعد تمام صحة العقد.

قال ابن الهمام[٢]:

- قوله: ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلومًا، لإطلاق قوله - تعالى -: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾، وما بثمن مؤجل بَيْعٌ، وفي صحيح البخاري عن عائشة - رضي اللَّه عنها -: «اشترى رسول اللَّه ﷺ طعامًا من يهودي إلى أجل رهنه درعًا له»، وفي لفظ الصحيحين: «طعامًا نسيئة».

قال السرخسي[٣]:

وإذا اشترى شيئًا إلى أجلين وتفرقا عن ذلك لم يجز؛ لنهي النبي ﷺ عن الشرطين.

(*) وإن ساومه على ذلك ثم قاطعه على أحدهما وأمضى البيع عليه جاز.

قال شيخ الإسلام[٤]:

وسئل - رحمه الله - عن رجل محتاج إلى تاجر عنده قماش فقال: أعطني هذه القطعة، فقال التاجر مشتراها بثلاثين، وما أبيعها إلا بخمسين إلى أجل. فهل يجوز ذلك، أم لا؟

فأجاب: المشتري على ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون مقصوده السلعة ينتفع بها للأكل والشرب واللبس والركوب وغير ذلك.

والثاني: أن يكون مقصوده التجارة فيها.

فهذان نوعان جائزان بالكتاب، والسنة، والإجماع.

---

(١) المبسوط (١٣/ص٧، ٨).
(٢) المبسوط (١٣/٢٨).
(٣) فتح القدير (٦/٢٦١، ٢٦٢).
(٤) الفتاوى [٢٩/٤٩٨].

كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾، وقال ـ تعالى ـ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، ولكن لا بد من مراعاة الشروط الشرعية، فإن كان مضطرًّا لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل.

النوع الثالث: أن يكون المشتري إنما يريد به دراهم مثلًا ليوفي بها دينًا، واشترى بها شيئًا فيتفقان على أن يعطيه مثلًا المئة بمئة وعشرين إلى أجل فهذا كله منهي عنه.

قال الشوكاني[1] ـ رحمه الله ـ: إن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع على هذه الصورة، وهو أن يقول: نقد بكذا ونسيئة بكذا، لا إذا قال من أول الأمر: نسيئة بكذا فقط، وكان أكثر من سعر يومه.

والعلة في تحريم بيعتين في بيعة: عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين، والتعليق بالشرط المستقبل في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذاك، ولزوم الربا في صورة القفيز الحنطة.

- **الحاصل في مسألة البيع لأجل مع زيادة الثمن ـ أو ما يسمى بيع التقسيط**

أنه جائز لعموم قوله تعالى﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ وأما حديث «**نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة**».

وذكرنا في تأويله خمسة أوجه:

منها أن يقول أبيعك هذه السلعة نقدًا بكذا أو نسيئة بكذا فهذا منعه العلماء إذا افترقا على ذلك لأنهما افترقا على ثمن غير معلوم، أما إذا ساومه ولم يتفرقا حتى قاطعه على ثمن معلوم فهذا جائز عند جمهور العلماء، لأنها أصبح بيعة واحدة وليست بيعتين والله أعلم.

---

(١) نيل الأوطار (٥/١٨٠).

فتاوى معاصرة[١]

فتوى ـ سئل فضلية الشيخ صالح بن فوزان ـ حفظه الله ـ:

معلوم لديكم ـ حفظكم الله ـ أن عملية التقسيط التي أصبحت اليوم منتشرة واختصت بها شركات، تقوم على أن الشخص يشتري أي سلعة سواء من هذه الشركة أو من مكان آخر بمبلغ أكثر من المبلغ الأساسي في مقابل دفع هذا المبلغ على أقساط شهرية.

● **والسؤال: ما حكم التقسيط، وكيف ترون دوره في المجتمع؟**

فأجاب:

البيع بالثمن المؤجل الذي هو أكثر من الثمن الحال لا بأس به، سواء كان الأجل واحدًا ويسلم عند حلول الثمن جميعًا، أو كان على عدة آجال، يسلم عند حلول كل واحد منها قسط من الثمن معلوم وهو ما يسمى بالتقسيط، سواء كان البائع شخصًا واحدًا أو كان شركة لكن يشترط أن تكون السلعة المبيعة في ملك البائع حين العقد وأن يكون الأجل معلومًا.

ـ **والدليل على صحة البيع بالثمن المؤجل** أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام اشتراه لأهله؛ ولأنه لما قدم المدينة أقر السلم وهو تعجيل الثمن، فقد وجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فأقرهم على ذلك.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فليسلف في كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».

ولأن حاجة الناس تدعو إلى ذلك.

---

(١) فتاوى البيوع (ص ٨٨).

فتوى وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله[١] ـ: ما حكم الزيادة في البيع نقدًا بالأجل والتقسيط؟

فأجاب:

البيع إلى أجل معلوم جائز إذا اشتمل البيع على الشروط المعتبرة، وهكذا التقسيط في الثمن لا حرج فيه إذا كانت الأقساط معروفة والآجال معلومة؛ لقول اللَّه ـ سبحانه ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾

ولقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فليسلف في كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»، ولقصة بريرة الثابتة في الصحيحين فإنها اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق كل عام أوقية، وهذا هو بيع التقسيط، ولم ينكر ذلك النبي ﷺ بل أقره ولم ينه عنه، ولا فرق في ذلك بين كون الثمن مماثلًا لما تباع به السلعة نقدًا أو زائدًا على ذلك بسبب الأجل، واللَّه ولي التوفيق.

فتوى **وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز ـ رحمه اللَّه ـ: السيارات التي تباع عن طريق التقسيط يزاد في سعرها إذا اشتريتها عن طريق التقسيط بحيث إذا كان سعر السيارة (١٥) ألف ريال نقدا تباع على إنسان بأكثر من هذه القيمة عن طريق التقسيط.**
هل هذا البيع ربا؟

فأجاب:

البيع بالتقسيط لا حرج فيه إذا كانت الآجال معلومة والأقساط معلومة، ولو كان البيع بالتقسيط أكثر ثمنًا من البيع نقدًا؛ لأن البائع والمشترى كلاهما ينتفعان بالتقسيط.

ـ فالبائع ينتفع بالزيادة، والمشتري ينتفع بالمهلة.

ـ وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ أن بريرة باعها أهلها بالتقسيط تسع سنوات لكل سنة أربعون درهمًا، فدل ذلك على جواز بيع التقسيط؛

(١) فتاوى البيوع (ص ٨٩).

ولأنه بيع لا غرر فيه ولا ربا ولا جهالة فكان جائزا كسائر البيوع الشرعية إذا كان المبيع في ملك البائع وحوزته حين البيع [١].

بيع عسب الفحل

❑ **بعض الناس يربي ذكرًا من الحيوان سواء كان فرسًا أو جملًا أو تيسًا أو عجلًا؛ للضراب (أو للجماع) ويأخذ على هذا الضراب أجرًا فهل هذا الأجر جائز؟**

● هذا يسمى عسب الفحل

فما عسب الفحل؟ وما حكمه؟ وما حكم إجارته؟ وما حكم أخذ الكرامة عليه؟

❑ **تعريف عسب الفحل**

قال ابن حجر [٢]: عسب ـ ويقال: عسيب ـ الفحل: الذكر من كل حيوان فرسًا كان أو جملًا أو تيسًا أو غير ذلك.

واختلف فيه، فقيل: هو ماء الفحل. وقيل: أجرة الجماع.

قال النووي: قوله: ضراب الفحل، معناه: عن أجرة ضرابه، وهو عسب الفحل.

❑ **حكم البيع**

يحرم بيع عسب الفحل؛ لما روى البخاري [٣] عن ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: (نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل).

قال ابن حجر: وعلى كل تقدير فبيعه وإجارته حرام؛ لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه.

قال الشوكاني: وإليه ذهب الجمهور.

فقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون: استئجاره لذلك باطل وحرام، ولا يستحق عوضًا.

---

(١) فتاوى البيوع (ص ٨٦).

(٢) فتح الباري [٥٣٩/٤] قال ابن الأثير [النهاية في غريب الحديث والأثر] [٢٣٤/٣]، عسب الفحل: ماؤه فرسًا كان أو بعيرًا أو غيرهما وعسبه أيضًا ضرابه.

(٣) البخاري (٢٢٨٤).

قال ابن قدامة: وبيع عسب الفحل غير جائز.

ـ عسب الفحل، ضرابه. وبيعه: أخذ عوضه، تسمى أجرة عسب الفحل مجازًا وإجارة الفحل للضراب حرام. والعقد فاسد، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

❑ حكم إجارة الفحل للضراب

اختلف أهل العلم في استئجار الفحل للضراب على قولين:

الأول: ذهب أبو حنيفة والشافعي (في رواية) وكثير من الحنابلة إلى أنه لا يجوز استئجار الفحل للضراب.

الثاني: ذهب مالك ووجه للشافعية والحنابلة إلى جواز استئجار الفحل للضراب.

قال النووي ـ رحمه الله ـ: قوله: (نهى عن ضراب الجمل) معناه: عن أجرة ضرابه.

ـ وقد اختلف العلماء في إجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون: استئجاره لذلك باطل وحرام ولا يستحق فيه عوض ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه المسمى من أجره ولا أجرة مثل، ولا شيء من الأموال قالوا: لأنه غرر مجهول وغير مقدور على تسليمه.

قال ابن قدامة:ـ مسألة: وبيع عسب الفحل غير جائز.

ـ عسب الفحل وضرابه، وبيعه أخذ عوضه تسمى الأجرة.

ـ عسب الفحل مجازًا وإجارة الفحل للضراب وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

القول الآخر:

قال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون: يجوز استئجاره لضراب مدة معلومة أو ضربات معلومة؛ لأن الحاجة تدعو إليه، وهي منفعه مقصودة وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الأخلاق، كما حملوا عليه ما قرنه به من النهي من إجارة الأرض، والله أعلم[1]. اهـ.

ـ قال ابن قدامة: وحكي عن مالك جوازه. قال ابن عقيل: ويحتمل عندي الجواز؛ لأنه عقد على منافع الفحل ونزوه وهذه منفعة مقصودة والماء تابع والغالب حصوله عقيب نزوه[2].

---

(١) النووي شرح صحيح مسلم.

(٢) المغني (٦/٣٠٢).

ـ قال ابن حجر[١] وعلى كل تقدير، فبيعه وإجارته حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه.

❑ عارية الفحل

حكى ابن حجر[٢] الإجماع على جواز ذلك (أي جواز عارية الفحل للضراب، فقال: أما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه. فإن أهدي للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ)[٣].

* * *

(١) فتح الباري [٤/٥٣٩].

(٢) فتح الباري [٤/٥٣٩]

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٧٤)، والنسائي [الصغرى] (٧/٣١٠) من طريق يحيى بن آدم عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي عن هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أنس بن مالك، وفيه محمد بن إبراهيم التيمي ـ ثقة له أفراد، قال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة.

البيوع المنهي عنها من أجل الضرر أو الغبن

ـ النجش. ـ بيع المصراة. ـ تلقي الركبان. ـ بيع الحاضر لباد. ـ بيع فضل الماء. ـ بيع الرجل على بيع أخيه. ـ سوم الرجل على سوم أخيه.

النجش

ما النجش؟ ما حكم النجش؟ ما حكم البيع؟ هل هو صحيح أم باطل؟

❑ بعض البائعين يحضر السوق على سلعة ويزيد في سعرها وهو لا يريد شراءها، فما حكم ذلك؟

وبعض البائعين في السوق ينتدب رجلًا في بيع المزايدة ويعطيه بعض المال مقابل أن يزيد في البيع وهو لا يريد الشراء فيغتر غيره فيزيد بزيادته هذا يسمى عند العلماء بالنجش.

❑ أولًا: معنى النجش

ـ وهو أن ينتدب في بيع المزايدة إنسان للزيادة في البيع وهو لا يريد الشراء، وإنما جيء به لكي يغتر غيره فيزيد بزيادته.

قال ابن حجر:[1] قوله (باب النجش) بفتح النون وسكون الجيم.

(*) وهو في اللغة: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، يقال: نجشت الصيد أنجشه ـ بالضم ـ نجشًا.

(*) وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها؛ ليقع غيره فيها، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع بذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك، كما سيأتي.

قال ابن عبدالبر[2]:

وأما النجش فلا أعلم بين أهل العلم اختلافًا في أن معناه أن يعطي الرجل الذي قد دسه البائع وأمره في السلعة عطاء لا يريد شراءها به فوق ثمنها ليغتر المشتري فيرغب

(١) فتح الباري [٤/٤١٦].

(٢) التمهيد (١٣/٣٤٨).

فيها، أو يمدحها بما ليس فيها فيغتر المشتري حتى يزيد فيها، أو يفعل ذلك بنفسه ليغر الناس في سلعته وهو لا يعرف أنه ربها وهذا معنى النجش عند أهل العلم، . . .

قال (الشافعي) ـ رحمه الله[١] ـ: والنجش أن يحضر الرجل السلعة فيعطي بها الشيء وهو لا يريد الشراء ليقتدي به السوام فيعطون بها أكثر ما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه، فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالمًا بنهي النبي ﷺ .

قال ابن قدامة[٢] : مسألة: قال: (والنجش منهي عنه وهو أن يزيد في السلعة وليس هو مشتريًا لها).

النجش: أن يزيد في السلعة ما لا يريد شراءها، ليقتدي به المستآم؛ فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه فيغتر بذلك، فهذا حرام وخداع.

قال البخاري: الناجش آكل ربا خائن، وهو خداع باطل لا يحل.

قال الكاساني: ومنها النجش وهو أن يمدح السلعة ويطلبها بثمن ثم لا يشتريه بنفسه ولكن يسمع غيره فيزيد في ثمنها، وإنه مكروه؛ لما روي عن رسول اللَّه ﷺ أنه نهى عن النجش، ولأنه احتيال للإضرار بأخيه المسلم.

وهذا إذا كان المشتري يطلب السلعة من صاحبها بمثل ثمنها فأما إذا كان يطلبها بأقل من ثمنها فنجش رجل سعلة حتى تبلغ إلى ثمنها فهذا ليس بمكروه وإن كان الناجش لا يريد شراءها، واللَّه ﷻ أعلم.

قال ابن الهمام[٣] : فصل فيما يكره:

قال: (ونهى رسول اللَّه ﷺ عن النجش).

وهو أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره، وقال ﷺ : «**ولا تناجشوا**»، قال: (وعن السوم على سوم غيره).

قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ولا يستام الرجل على سوم أخيه**». ولأن في ذلك إيعاشًا وإضرارًا. وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة.

فأما إذا لم يركن أحدهما إلى الآخر فهو بيع من يزيد ولا بأس به على ما نذكره.

---

(١) الأم (١٣٣/٣).

(٢) المغني (٣٠٤/٦).

(٣) فتح القدير [٤٧٦/٦].

❑ ثانيًا: حكم النجش

هو حرام بالنص والإجماع

أولا: النص:

روى البخاري[١] عن ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - قال: «**نهى النبي ﷺ عن النجش**».

وروى البخاري ومسلم[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**نهى رسول اللَّه ﷺ عن التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، وأن تشترط المرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل على سوم أخيه، ونهى عن النجش، وعن التصرية**».

وقال الإمام البخاري: باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، قال ابن أبي أوفى: (الناجش: آكل ربا خائن) وهو خداع باطل لا يحل، قال النبي ﷺ: «**الخديعة في النار**»، «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

ثانيا: الإجماع:

قال: ابن عبدالبر:[٣] وهو لا يجوز عند أهل العلم لنهي الرسول ﷺ، وأجمعوا على أن فاعله عاص لله إذا كان بالنهي عالمًا.

❑ **ثالثًا: إن اشترى مع النجش، فهل يكون الشراء صحيحًا أم فاسدا؟**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الأول: قول أكثر العلماء، إن اشترى مع النجش فالشراء صحيح.

القول الآخر: عن أحمد، أن البيع باطل.

● أما القول الأول:

فإن اشترى مع النجش فالشراء صحيح في قول أكثر أهل العلم؛ منهم الشافعي وأصحاب الرأي[٤].

قال الشافعي: ومن اشترى وقد نجش غيره بأمر صاحب السلعة أو غير أمره لزمه الشراء كما يلزم ما لا ينجش عليه؛ لأن البيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه

---

(١) البخاري (٢١٤٢).
(٢) البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٥١٥).
(٣) التمهيد (٣٤٨/١٣).
(٤) المغني (٣٠٤/٦).

لأن عقده غير النجش، ولو كان بأمر صاحب السلعة؛ لأن الناجش غير صاحب السلعة، فلا يفسد البيع إن فعل الناجش ما نهي عنه وهو غير المتبايعين، فلا يفسد على المتبايعين بفعل غيرهما، وأمر صاحب السلعة بالنجش معصية منه، ومن الناجش معصية.

وقد منع فيمن يزيد على عهد النبي ﷺ فجاز البيع، وقد يجوز أن يكون فيمن زاد لا يريد الشراء[١].

● والقول الآخر:

عن أحمد أن البيع باطل، اختاره أبو بكر، وهو قول مالك؛ لأن النهي يقتضي الفساد[٢].

وقد نقل ابن عبدالبر عن مالك غير ما نقله ابن قدامة فقال: فقال مالك: لا يجوز النجش في البيع، فمن اشترى سلعة منجوشة فهو بالخيار إذا أعلم، وهو عيب من العيوب.

قال أبو عمر: والحجة لمالك في قوله هذا عندي أن رسول اللَّه ﷺ جعل لمشتري المصراة بالخيار إذا علم بعيب التصرية، ولم يقض بفساد البيع، ومعلوم أن التصرية نجش ومكر وخديعة.

فكذلك النجش يصح فيه البيع، ويكون المبتاع بالخيار من أجل ذلك، قياسًا ونظرًا واللَّه أعلم.

❑ **الراجح في المسألة**

قال ابن قدامة: إن النهي عاد إلى الناجش لا إلى العاقد، فلم يؤثر في البيع، ولأن النهي لحق الآدمي فلم يفسد العقد؛ كتلقي الركبان وبيع المعيب والمدلَّس، وفارَقَ ما كان لحق اللَّه ـ تعالى ـ؛ لأن حق الآدمي يمكن جبره بالخيار لكن إن كان في البيع غبن.

قال ابن حزم: مسألة: ولا يحل النجش، وهو أن يريد البيع فينتدب إنسان للزيادة في البيع وهو لا يريد الشراء، لكن ليغتر غيره فيزيد بزيادته، فهذا بيع إذا وقع بزيادة على

(١) الأم (٣/١٣٣).
(٢) المغني (٦/٣٠٤).

القيمة فللمشتري الخيار، وإنما العاصي والمنهي هو الناجش، وكذلك رضى البائع إن رضي بذلك، والبيع غير النجش وغير الرضى بالنجش، وإذا هو غيرهما فلا يجوز أن يفسخ بيع «صَحَّ» بفساده شيء غيره، ولم يأت نهي قط عن البيع الذي ينجش فيه الناجش، بل قال اللَّه ـ تعالى ـ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1]

بعض الصور المعاصرة للنجش

فتوى **س: هناك من يحضر الحراج على سلعة أو بضاعة ويزيد في السعر، وهو لا يريد شراءها. ما حكم ذلك؟**

ج: من يزيد في السلعة المعروضة للبيع وهو لا يريد شراءها، ففعله هذا محرم؛ لما فيه من الخداع والتغرير بالمشتري؛ لاعتقاد المشترى أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا لأنها تساويه، وهي بخلاف ذلك، وهذا هو النجش الذي نهى الرسول ﷺ عنه نهي تحريم، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه: (أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن النجش)، وكما جاء عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد**» متفق عليهما.

وإذا ثبت النجش وكان في البيع غبن لم تجر العادة بمثله، فللمشتري الخيار بين الفسخ وإمضاء البيع؛ لأن ذلك داخل في خيار الغبن.

فتوى **السؤال الرابع والعشرون من الفتوى رقم (١٩٦٣٧).**

س: عند الحراج على بضاعة يلاحظ أن هناك بعض من الشريطية من يقوم بإشارات فيما بينهم، بطلب الصمت عن المزايدة ليشتروا البضاعة بسعر قليل، وهذا ما يسمونه بينهم بـ (النية) أي بمعنى: اصمت وفي نيتي إذا شريت أنا، أنت معي. فما حكم ذلك؟ وهل يشترط للنية في مثل هذه الحالة قبل المزايدة أم أثنائها؟

ج: هذا البيع لا يجوز؛ لما فيه من الإضرار بالبائع، والخداع له، مما يؤدي لأخذ سلعته بسعر أقل مما هي عليه، فإذا ثبت ذلك، وكان ذلك غبن للبائع لم تجر العادة بمثله،

(١) المحلى (٨/٤٤٨).

فله الخيار بين إمضاء البيع وبين فسخه واسترداد سلعته ورد الثمن.

وباللَّه التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد، عضو: صالح الفوزان

نائب الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ، الرئيس: عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز

فتوى الفتوى رقم (١٦٧٩١)

س: سؤالنا عن (المقانعة) في المزادات العلنية وما حكمها؟ وهي ما يفعله بعض الأشخاص في المزادات الحكومية، بأن يتم الاتفاق بينهم على أن يكونوا شركاء أثناء المزاد، وبعد انتهاء المزاد يتم بيع السلعة مرة أخرى فيما بينهم، والكسب يوزع بين الشركاء بالتساوي. هذا وجزاكم اللَّه عنا خير الجزاء.

ج: هذا العمل لا يجوز؛ لكونه من باب التعاون على الإثم والعدوان، وظلم صاحب السلعة لمصلحة المتواطئين على الشراء.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد، عضو: عبدالعزيز آل الشيخ

عضو: صالح الفوزان، عضو: عبداللَّه بن غديان

الرئيس: عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز

فتوى السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س: هناك من يحضر الحراج على بضاعة، ويبدأ وصفها بعيوب أمام المشترين؛ رغبة منه في عدم ارتفاع سعرها ليشتريها. ما حكم ذلك؟

ج: إبداء عيوب السلعة من جهة أحد المشترين لها لئلا يرتفع سعرها فيأخذها بسعر أقل محرم شرعًا؛ لما فيه من الإضرار بأخيه المسلم، سواء كانت تلك العيوب فيها أو لا، وعلى البائع أن يبين ما فيها من العيوب التي يجهلها المشتري؛ براءة للذمة[1]، وحذرًا من الغش. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن

(١) ابن ماجه ٢/٧٣٧ برقم (٢١٨٥)، وابن حبان ١١/٣٤٠، ٣٤١ برقم (٤٩٦٧)، والبيهقي (٦/١٧).

تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء: ٢٩].

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد، عضو: صالح الفوزان

نائب الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ، الرئيس: عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز

فتوى

س٢٩: إذا كان الشخص يقوم بنفسه بالحراج على بضاعة خاصة به، فهل له أن يبدأ الحراج بسعر من عنده، أم ينتظر أحدًا من المشترين يطرح بداية المزايدة؟

س٣٠: هل للدلال حق في الزيادة من عنده أثناء الحراج، أو ينتظر حتى يتوقف المشترون إذا كان يرغب في شرائها ومن ثم يقوم بالزيادة؟

ج ٢٩، ٣٠: إذا كان الدلال الذي يقوم بالحراج على السلعة ويرغب في شراء السلعة فلا بأس أن يبدأ الحراج بسعر من عنده، أو يزيد فيها أثناء الحراج بعد سوم أحد الراغبين فيها، بحيث لو لم يزد أحد من الحاضرين لأخذها به، ويحرم أن يبدأ سعرها أو يزيد فيها وهو لا يريد شراءها، أو يزيد فيها لإيهام المشتري بأن سعرها أعلى من ذلك، أو ليقطع السوم عند سومه فيأخذها بسعر أقل من ثمنها، وإن كانت السلعة خاصة به فلا يبدأ بسومها ولا يزد فيها.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد، عضو: صالح الفوزان

نائب الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ، الرئيس: عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز

بيع المصراة

❑ **بعض الذين يريدون بيع دوابهم مثل الإبل أو البقر يمتنع عن حلابها عدة أيام قبل البيع حتى يجتمع اللبن في ضرعها فيظن المشتري أن ذلك من عادتها، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها.**

● **هذا يسمى بيع المصراة.**

❑ **تعريف المصراة:**

- قال ابن الأثير: - ومنه الحديث: «**من اشترى مصراة. .**»[١].

والمصرَّاة: الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها أي يجمع ويحبس.

قال الإمام البخاري - رحمه اللَّه -: والمصرّاة التي صري لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أيامًا، وأصل التصرية: حبس الماء، يقال منه صريت الماء إذا حبسته.

قال الشافعي: وهو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك من عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها.

قال أبو عبيد وأكثر أهل اللغة: التصرية: حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع.

وإنما اقتصر على ذكر الإبل والغنم دون البقر.

لأن غالب مواشيهم كانت من الإبل والغنم، والحكم واحد خلافًا لداود.

❑ **حكم التصرية:**

- لا يجوز التصرية؛ لما روى البخاري ومسلم[٢] عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر**».

وروى البخاري[٣] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**».

وروى مسلم[٤] عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من ابتاع شاة مصراة**

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٣/٢٧).

(٢) البخاري (٢١٤٨) ومسلم (١٥١٥). واللفظ له.

(٣) البخاري (٤/٢١٤٩).

(٤) مسلم (١٥٢٤).

فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعًا من تمر».

روى مسلم[١] عن أبي هريرة ﷺ قال رسول اللَّه ﷺ: **«من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فإن رضي حلابها أمسكها وإلا ردها ومعها صاعًا من تمر»**

قال النووي ـ رحمه اللَّه ـ في شرح مسلم: واعلم أن التصرية حرام؛ لأنه غش وخداع.

❑ بيع المصراة، وهل للمشتري أن يردها؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على **قولين:**

● **القول الأول:**

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من اشترى مصراة فهو بالخيار إن شاء أخذها وإن شاء ردها.

● **القول الآخر:**

ذهب أبو حنيفة إلى أن من اشترى مصراة ليس له ردها بالعيب، ولكنه يرجع إلى البائع بنقصان العيب.

* **القول الأول :**

قال ابن عبدالبر[٢] بعد ذكر حديث: **«لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر».**

وممن قال به مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور أهل الحديث.

قال الشافعي ـ رحمه الله[٣] ـ:

فلما شرط رسول اللَّه في المصراة خيار ثلاثة أيام بعد البيع روي عنه أنه جعل لحيان بن سعد خيار ثلاث فيما ابتاع انتهينا إلى أمرٍ أمر به رسول اللَّه ﷺ من الخيار.

قال ابن قدامة[٤] :

وإذا اشترى مصراة وهو لا يعلم فهو بالخيار بين أن يقبلها أو يردها و صاعًا من تمر.

---

(١) مسلم (١٥٢٤).
(٢) التمهيد (٢٠١/١٨).
(٣) الأم (١٠٠/٣).
(٤) المغني (٢١٦/٦).

* **القول الآخر:**

قال الطحاوي[١]: فذهب قوم إلى أن الشاة المصراة إذا اشتراها رجل فحلبها فلم يرض حلابها فيما بينه وبين ثلاثة أيام كان بالخيار إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعًا من تمر، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

- وقد كان أبو يوسف - أيضًا - قال بهذا القول غير أنه ليس المشهور عنه.

وخالف ذلك كله آخرون فقالوا: ليس للمشتري ردها بالعيب، ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب.

وممن قال ذلك: أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن - رحمة اللَّه عليهما -.

وذهبوا إلى أن ما روي عن رسول اللَّه ﷺ في ذلك، مما تقدم ذكرنا له في هذا الباب، منسوخ.

- قالوا: الذي نسخه قول رسول اللَّه ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**».

قال ابن عبدالبر[٢] - عندما تكلم عن حديث المصراة -: وممن رده أبو حنيفة وأصحابه وهو حديث مجتمع على صحته وثبوته من جهة النقل.

وهذا مما يعد وينقم على أبي حنيفة من السنن التي ردها برأيه، وهذا مما عيب عليه، ولا معنى لإنكارهم ما أنكروه من ذلك لأن هذا الحديث أصل في نفسه والمعنى فيه، واللَّه أعلم.

☐ حكم البيع

قال ابن حجر[٣]: قوله: «**إن شاء أمسك**» أي: أبقاها على ملكه، وهو يقتضي صحة المصراة وإثبات الخيار للمشتري.

قال النووي في شرح مسلم: التصرية حرام وأن في هذه مع تحريمها يصح البيع.

☐ مدة الخيار

قال ابن قدامة[٤]: الفصل الثالث: في الخيار

اختلف أصحابنا في مدته، فقال القاضي: هو مُقَدَّرٌ بثلاثة أيام ليس له الرد قبل

---

(١) شرح معاني الآثار (١٩/٤).
(٢) التمهيد (٢٠٨/١٨).
(٣) فتح الباري (٤٢٤/٤).
(٤) المغني (٢٢٠/٦).

مضيها، ولا إمساكها بعدها فإن أمسكها بعد ذلك لم يكن له الرد.

قال: وهو ظاهر كلام أحمد وقول بعض أصحاب الشافعي؛ لأن أبا هريرة روى أن النبي ﷺ قال: «**من اشترى مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعًا من تمر**» رواه مسلم.

* **هل تقتصر المصراة على ما ذكر في الحديث؟**

قال ابن قدامة[١]: مسألة: قال «**وسواءٌ كان المُشْتَرَى ناقة أو بقرة أو شاة**».

جمهور أهل العلم، على أنه لا فرق في التصرية بين الشاة والناقة والبقرة.

وشذ داود فقال: لا يثبت الخيار بتصرية البقرة؛ لأن الحديث: «**لا تصروا الإبل والغنم**». فدل على أن ما عداهما بخلافهما. ولأن الحكم ثبت فيهما بالنص، والقياس لا تثبت به الأحكام.

ولنا عموم قوله: «**من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام**».

وفي حديث ابن عمر: «**من ابتاع محفلة**»، ولم يفصل

قال النووي[٢]: ثم إن اختار رد المصراة بعد أن حلبها ردها وصاعًا من تمر سواء كان اللبن قليلا أو كثيرًا، سواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة، هذا مذهبنا وبه قال مالك والليث وابن أبي ليلى وأبو يوسف وأبو ثور وفقهاء المحدثين، وهو الصحيح الموافق للسنة.

* **هل يشترط صاع؟**

قال الحافظ ابن حجر[٣]: أما رواية من رواه بذكر الإناء فيفسرها رواية من رواه بذكر الصاع، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة، ولا مخالف لهم من الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلًا أو كثيرًا، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا، وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية.

أما الحنفية: فقالوا لا يرد بعيب التصرية، ولا يجب رد صاع من تمر، وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور.

---

(١) المغني (٦/٢٢١).

(٢) شرح مسلم (١٠/١٢٩).

(٣) فتح الباري (٤/٤٢٦).

هل يجب رد الصاع مع الشاة؟

قال الحافظ بعد ذكر الأحاديث:

واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة إذا اختار فسخ البيع.

هل يشترط التمر؟

روى الإمام مسلم[١]: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعًا من طعام لا سمراء**»[٢].

قال ابن قدامة[٣]: الفصل الثاني: أنه إذا رد لزمه رد بدل اللبن. وهذا قول كل من جوز ردها، وهو مقدر في الشرع بصاع من تمر، كما في الحديث الصحيح، وهذا قول الليث وإسحاق والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور.

وذهب مالك وبعض الشافعية إلى أن الواجب صاع من غالب قوت البلد؛ لأن في بعض الأحاديث: «**ورد معها صاعًا من طعام**»، وفي بعضها: «**ورد معها مثلي أو ميلي لبنها قمحًا**»، فجمع بين الأحاديث، وجعل تنصيصه على التمر لأنه غالب قوت أهل المدينة، ونص على القمح؛ لأنه غالب قوت بلد آخر.

قال أبو يوسف: يرد قيمة اللبن؛ لأنه ضمان متلف فكان بمقدار قيمته كسائر المتلفات.

قال ابن حجر[٤]: ذكر الطعام بدل التمر. وإنما أطلق لفظ الطعام على التمر؛ لأنه كان غالب قوت أهل المدينة.

ـ قوله: (والتمر أكثر) ـ أي أن الروايات الناصة على التمر أكثر عددًا من الروايات التي لم تنص عليه أو أبدلته بذكر الطعام.

***ابتداء مدة الخيار هل بعد أن يحلبها أم بعد البيع؟**

في حديث البخاري عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «**لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها...**».

قال الحافظ في الفتح[٥]: قوله: «**بخير النظرين**»، أي: الرأيين.

---

(١) مسلم (١٥٢٤).

(٢) (السمراء: الحنطة). وانظر: فتح الباري (٤/٤٢٦).

(٣) فتح الباري (٤/٤٢٦).

(٤) المغني [٤/٢١٧].

(٥) فتح الباري (٤/٤٢٤).

قوله: «**أن يحتلبها**» كذا في الأصل وهو بكسر (أن) على أنها شرطية، وظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب.

قلت محمد (هل يكون له الخيار إذا لم يحلب) قال (الحافظ) والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب، لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبًا إلا بعد الحلب ذكر قيدًا في ثبوت الخيار، فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت.

❑ المدة التي فيها الخيار

في مسلم: «**من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام**. . .»

قال الشافعي[1]:

فلما شرط رسول اللَّه في المصراة خيار ثلاثة أيام بعد البيع، وروي عنه أنه جعل لحيان بن سعد خيار ثلاث فيما ابتاع انتهينا إلى ما أمر به رسول اللَّه ﷺ من الخيار ولم نجاوزه؛ إذ لم يجاوزه رسول اللَّه ﷺ، وذلك أن أمره به يشبه أن يكون كالحد لغايته من قبل أن المصراة قد تعرف تصريتها بعد أول حلبة في يوم وليلة وفي يومين حتى لا يشك فيها.

ـ فلو كان الخيار إنما هو ليعلم استبانة عيب التصرية أشبه أن يقال له الخيار حتى يعلم أنها مصراة طال أم قصر، كما يكون له الخيار في العيب إذا علمه بلا وقت أطال أم قصر.

* * *

(١) الأم (٣/١٠٠).

تلقي الجلب

يسأل سائل فيقول: ما حكم تلقي البضائع من أصحابها في الشارع قبل دخولهم السوق والشراء منهم؟

ويسأل سائل فيقول: أخذت بعض الكيلوات من عسل النحل من مصر وذهبت لأبيعها في اليمن؛ لأنها كانت غالية الثمن في ذلك الوقت فقابلني رجل فأخذ الكيلو بثلاثين جنيهًا، وذلك لما نزلت اليمن قبل أن أنزل إلى السوق ثم لما نزلت السوق علمت أن الكيلو بخمسين جنيهًا فهل يجوز لي الرجوع في هذا البيع؟

نقول: نعم، وهذا يسمى بتلقي الجلب أو تلقي الركبان وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

حكم تلقي الجلب:

يحرم لما روى البخاري ومسلم[١] عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ (أنه نهى عن تلقي البيوع).

روى الإمام مسلم[٢]، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**».

قال النووي في شرح مسلم: باب تحريم تلقي الجلب...ثم ذكر الأحاديث

وقال: وفي هذه الأحاديث تحريم تلقي الجلب - وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور.

- وقال أبو حنيفة والأوزاعي: يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس فإن أضر كره.

- والصحيح الأول للنهي الصريح.

قال العلماء: وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه.

قال الإمام أبو عبدالله المازري: فإن قيل: المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق بأهل البلد، واحتمل فيه غبن البادي والمنع من التلقي أن لا يغبن البادي، ولهذا قال النبي ﷺ، «**فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**».

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٤)، ومسلم (١٥١٨). (٢) مسلم (١٥١٩).

فالجواب: أن الشرع ينظر في هذه المسائل إلى مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد. لا للواحد على الواحد فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق، واشتروا رخيصًا فانتفع به جميع سكان البلد، نظر الشرع لأهل البلد على البادي، ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة، وهو واحد، وفي قبالةً: (واحد) لم يكن في إباحة التلقي مصلحة لا سيما ويضاف إلى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي بالرخص وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسألتين بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة، والله أعلم.

قال الشافعي[١] ـ بعد ذكر حديث أبي هريرة أن رسول الله قال: «**لا تلقوا السلع**» ..

قال الشافعي: وقد سمعت في هذا الحديث فمن تلقي فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق، وبهذا نأخذ إن كان ثابتًا، ففي هذا دليل على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشتراها فالبيع جائز، غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار؛ لأن متلقيها حين يشتري من البدوي قبل أن يصير إلى موضع المساومين من الغرر له يوجد النقص من الثمن، فإذا قدم صاحب السلعة السوق فهو بالخيار بعد إنفاذ البيع ورده ولا خيار للمتلقي لأنه هو الغار لا المغرور.

قال شيخ الإسلام[٢]:

ـ ومن المنكرات تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك؛ لما فيه من تغرير البائع، فإنه لا يعرف السعر، فيشتري من المشتري بدون القيمة؛ ولذلك أثبت النبي ﷺ له الخيار إذا هبط السوق، وثبوت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه، وأما ثبوته بلا غبن ففيه نزاع بين العلماء.

وفيه عن أحمد روايتان؛ أحداهما: يثبت، وهو قول الشافعي، والثانية: لا يثبت لعدم الغبن.

---

(١) الأم (٣/١٣٥).

(٢) الفتاوى (٢٨/٧٤).

قال الشوكاني(١)

بعد ذكر الحديث: وفي الباب عن ابن عمر عند الشيخين، وعن ابن عباس عندهما ـ أيضًا ـ قوله: «**نهى النبي** ﷺ عن تلقي البيوع»، فيه دليل على أن التلقي محرم.

وقد اختلف في هذا النهي، هل يقتضي الفساد أم لا؟

فقيل: يقتضي الفساد.

وقيل: لا، وهو الظاهر؛ لأن النهي ههنا لأمر خارج، وهو لا يقتضيه، كما تقرر في الأصول.

وقد قال بالفساد المرادف للبطلان بعض المالكية وبعض الحنابلة.

وقال غيرهم بعدم الفساد لما سلف. ولقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فصاحب السلعة فيها بالخيار**» فإنه يدل على انعقاد البيع، ولو كان فاسدًا لم ينعقد.

وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور فقالوا: لا يجوز تلقي الركبان.

قال ابن قدامة(٢): مسألة: «**ونُهي عن تلقي السلع**».

فإن تلقوا واشترى منهم فهم بالخيار، إذا دخلوا السوق، وعرفوا أنهم قد غبنوا إن أحبوا أن يفسخوا البيع فسخوا، روي أنهم كانوا يتلقون الأجلاب فيشترون منهم الأمتعة قبل أن تهبط الأسواق فربما غبنوهم غبنا بينًا فيضرونهم وربما أضروا بأهل البلد؛ لأن الركبان إذا وصلوا باعوا أمتعتهم والذين يتلقونهم لا يبيعونها سريعًا، ويتربصون بها السعر فهو في معنى بيع الحاضر للباد فنهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد**».

ـ فإن خالف وتلقى الركبان واشترى منهم فالبيع صحيح في قول الجميع، وحكي عن أحمد رواية أخرى أن البيع فاسد لظاهر النهي، والأول أصح؛ لأن أبا هريرة روى أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه واشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار**». رواه مسلم.

والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح.

---

(١) نيل الأوطار (١٩٨/٥).

(٢) المغني (٣١٢/٦).

قال الطحاوي[١] بعد ذكر الأحاديث: فاحتج قوم بهذه الآثار فقالوا: من تلقى شيئًا قبل دخوله السوق ثم اشتراه فشراؤه باطل.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: كل مدينة يضر التلقي بأهلها فالتلقي فيها مكروه والشراء جائز، وكل مدينة لا يضر التلقي بأهلها، فلا بأس فيها. واحتجوا في ذلك وذكروا حديث ابن عمر قال: (كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام جزافًا فنهانا رسول اللَّه ﷺ أن نبيعه حتى نحوله من مكانه أو ننقله).

وعن ابن عمر (أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول اللَّه ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتى يبلغوه إلى حيث يبيعون الطعام).

ففي الآثار إباحة التلقي، وفي الأول النهي عنه، فأولى بنا أن نجعل ذلك على غير التضاد والخلاف، فيكون ما نهي عنه من التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين والمقيمين في الأسواق.

ويكون ما أبيح من التلقي هو الذي لا ضرر فيه على المقيمين في الأسواق، فهذا وجه الآثار عندنا. واللَّه أعلم.

قال ابن عبدالبر: وأما تلقي السلع فإني أكره أن يشتري أحد من الجلب في نواحي المصر حتى يهبط بها إلى الأسواق.

قال ابن خواز: البيع في تلقي السلع صحيح عند الجميع.

قال أبو عمر:

أولى ما قيل به في هذا الباب: أن صاحب السلعة بالخيار لثبوته عن النبي ﷺ

فتاوى معاصرة

فتوى السؤال الثامن عشر من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س: ما حكم تلقي البضائع من أصحابها في الشارع قبل دخولهم الحراج والشراء منه؟

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/٨).

ج: يحرم تلقي أصحاب البضائع في الشارع قبل دخولهم الأماكن المعدة لعرض السلع وبيعها؛ لأن ذلك داخل في مسألة تلقي الركبان المنهي عنه؛ للحديث الذي أخرجه الإمام أحمد، والذي جاء فيه: «**ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق**»، وأخرجه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - ج٤ ص ٣٧٣، وما أخرجه البخاري في صحيحه عن نافع عن عبدالله بن عمر ﷺ قال: (كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام)، وفي لفظ آخر: عن نافع، عن عبدالله ﷺ قال: (كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه)، وفي رواية لمسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**»، وعلى ذلك فإن السلعة إذا لم يهبط بها صاحبها إلى السوق المعد لبيعها فيه فإنه يحرم تلقي أصحابها، ومن تلقاها قبل بلوغها السوق فإنه آثم، وعاص لله - تعالى -، إذا كان عالماً بالتحريم؛ لما فيه من الخداع والتغرير بالبائع، والإضرار بأهل السوق، وإذا ثبت هذا وحصل غبن للبائع لم تجر العادة بمثله، فللبائع الخيار بين إمضاء البيع وبين فسخ البيع، وذلك داخل في خيار الغبن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو: بكر أبو زيد، عضو: صالح الفوزان
نائب الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بيع الحاضر للبادي

❑ **ما هو بيع الحاضر للبادي؟**

قال النووي في شرح مسلم:

أولًا: قال أصحابنا: والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البادي: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأعلى.

قال أصحابنا: إنما يحرم بهذه الشروط.

روى البخاري(١) عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد)، وبه قال ابن عباس.

وعن أنس رضي الله عنه قال: (نهينا أن يبيع حاضر لباد(٢)).

❑ **حكم بيع الحاضر للباد**

لا يجوز لما روى مسلم: عن جابر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»(٣).

وعن عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد**».

فقيل لابن عباس: ما قوله: لا يبع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارًا(٤).

قال الطحاوي(٥) بعد أن ذكر الأحاديث: فعلمنا بذلك أن رسول الله ﷺ إنما نهى الحاضر أن يبيع للبادي؛ لأن الحاضر يعلم أسعار الأسواق فيستقصي على الحاضرين فلا يكون لهم في ذلك ربح، وإذا باعهم الأعرابي على غرته وجهله بأسعار الأسواق ربح عليه الحاضرون، فأمر النبي ﷺ أن يخلي بين الحاضرين وبين الأعراب في البيوع، ومنع الحاضرين أن يدخلوا عليهم في ذلك.

ففي منع النبي ﷺ الحاضرين من ذلك، إباحة للحاضرين التماس غرة البادين في البيع منهم والشراء منهم.

---

(١) البخاري (٢١٥٩).
(٢) البخاري (٢١٦١)، ومسلم (١٥٢٣).
(٣) مسلم (١٥٢٢).
(٤) البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).
(٥) شرح معاني الآثار (٤/١١، ١٢).

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة اللَّه عليهم أجمعين.

قال الشافعي[١]:

وليس في النهي عن بيع حاضر لباد بيان معنى - واللَّه أعلم - لِمَ نهى عنه؟

إلا أن أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق ولحاجة الناس إلى ما قدموا به ومستثقلي المقام، فيكون أدنى من أن يرخص المشترون سلعهم، فإذا تولى أهل القرية لهم البيع ذهب هذا المعنى.

فلم يكن على أهل القرية في المقام شيء يثقل عليهم ثقله على أهل البادية، فيرخصون لهم سلعهم، ولم تكن فيهم الغرة لموضع حاجة الناس إلى ما يبيع الناس من سلعهم، ولا بالأسواق فيرخصوها لهم، فنهوا واللَّه أعلم لئلا يكون سببًا لقطع ما يرجى من رزق المشتري من أهل البادية لما وصفت من إرخاصه منهم، فأي حاضر باع لباد فهو عاص إذا علم الحديث، والبيع لازم غير مفسوخ بدلالة الحديث نفسه؛ لأن البيع لو كان يكون مفسوخًا لم يكن في بيع الحاضر للبادي إلا الضرر على البادي من أن يحبس سلعته، ولا يجوز فيها بيع غيره حتى يلي هو أو باد مثله بيعها، فيكون كسدا لها، وأحرى أن يرزق مشتريه منه بإرخاصه إياها بإكسادها بالأمر الأول من رد البيع وغرة البادي الآخر، فلم يكن ههنا معنى أن يرزق بعض الناس من بعض فلم يجز فيه - واللَّه أعلم - إلا ما قلت من أن بيع الحاضر للبادي جائز غير مردود والحاضر منهي عنه.

قال ابن قدامة[٢]: **مسألة**: قال: (فإن باع حاضر لباد، فالبيع باطل).

وهو أن يخرج الحاضر إلى البادي وقد جلب السلعة فيعرفه السعر ويقول أنا أبيع لك. فنهى النبي ﷺ عن ذلك. فقال: «**دعوا الناس يرزق اللَّه بعضهم من بعض**».

والبادي ههنا من يدخل البلدة من غير أهلها سواء كان بدويًا، أو من قرية، أو من بلدة أخرى.

نهى النبي ﷺ الحاضر أن يبيع له وذكر الأحاديث المتقدمة.

والمعنى في ذلك: أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص، ويوسع عليهم السعر، فإن تولى الحاضر بيعها وامتنع عن بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل

---

(١) الأم (٣/١٣٥).

(٢) المغني (٦/٣٠٨).

البلد، وقد أشار النبي ﷺ في تعليله إلى هذا المعنى.

قال شيخ الإسلام[١]: **نهى النبي** ﷺ أن يبيع حاضر لباد؛ لما فيه من إضرار المشتري إذا توكل الحاضر للقادم بسلعته في البيع مع حاجة الناس إليها، وقد يستدل بذلك على وجوب بيعها بثمن المثل. ولهذا قال النبي ﷺ: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**».

فتاوى معاصرة

فتوى السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٤٠٩)[٢]

س٣: ما حكم بيع الحاضر للباد، وما حكم تلقي الركبان؟

ج٣: لا يجوز بيع الحاضر للباد، ولا يجوز تلقي الركبان وهم الذين يقدمون ببضائعهم لبيعها في السوق، فيتلقاهم قبل وصولهم السوق فيشتري منهم برخص، ثم يحضره للسوق؛ لقوله ﷺ: «**لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو: عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بيع فضل الماء

أولًا: معنى فضل الماء:

قال النووي في (شرح مسلم) بعد ذكر الأحاديث: أما النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ، فمعناه أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله بلا عوض؛ لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلإ خوفًا على مواشيهم من العطش، ويكون بمنعه من الماء مانعًا من رعي الكلإ.

(١) الفتاوى (١٩٢/٢٩).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة.

وأما الرواية الأولى: (نهى عن بيع فضل الماء)، فهي محمولة على الثانية التي فيها: (ليمنع به الكلأ)، ويحتمل أنه في غيره ويكون نهي تنزيه.

قال أصحابنا: يجب بذل فضل الماء بالفلاة، كما ذكرناه بشروط:

أحدها: أن لا يكون ماء آخر يستغنى به.

الثاني: أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع.

الثالث: أن لا يكون مالكه محتاجًا إليه.

❑ ثانيًا: حكم بيع فضل الماء

لا يجوز بالنص والإجماع.

أولا: النص:

- **روى مسلم**[١] عن إياس بن عبد أن النبي ﷺ **(نهى عن بيع فضل الماء).**

- **وروى مسلم** عن جابر بن عبدالله قال: **(نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء).**

- **وروى البخاري ومسلم**[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : **«لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ».**

- **وروى مسلم**[٣] عن أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: **(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ).**

قال الشوكاني[٤] بعد ذكر أحاديث في النهي عن بيع فضل الماء.

قال: «والحديثان يدلان على تحريم بيع فضل الماء، وهو الفاضل عن كفاية صاحبه. والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة، وسواء كان للشرب أو لغيره. وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع، وسواء كان في فلاة أو في غيرها».

قال القرطبي: ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الفاضل الذي يشرب. فإنه السابق إلى الفهم.

قال في المدونة[٥]: قلت أرأيت لو أن نهرًا لي انخرق إلى أرضي فجاء رجل فبنى

---

(١) مسلم (١٥٦٥).

(٢) البخاري (٢٣٥٣)، مسلم (١٥٦٦).

(٣) مسلم (١٥٦٥) باب تحريم فضل الماء.

(٤) نيل الأوطار (١٧٢/٥).

(٥) المدونة (٢٨٨/٣).

عليه رحى ماء بغير أمري فأصاب في ذلك مالًا.

قال: أما ما بني في الأرض فالكراء له لازم فيما بنى، وأما الماء فلا كراء لصاحب الماء على صاحب الرحى؛ لأن الماء لا يؤخذ له كراء.

وقال مالك: لا يمنع الماء لشفة ولا لسقي كبد إلا ما لا فضل فيه عن صاحبه، فلا أرى لماء النهر كراء للذي قال مالك في هذه الأشياء.

(*) ولقد سألت مالكًا عن بئر الماشية أيستقى منه الناس لمواشيهم على ما أحب أهلها أو كرهوا؟. قال: لا، إلا عن فضل، ألا ترى أن الحديث إنما هو: لا يمنع فضل الماء، فهم أحق بمائهم حتى يقع الفضل، فإذا كان الفضل فالناس في الفضل سواء.

❑ **هل النهي هنا للتحريم أم للتنزيه؟**

ذهب الجمهور إلى أن النهي للتحريم

قال الخطابي: وإلى هذا ذهب في معنى الحديث مالك بن أنس والأوزاعي والليث ابن سعد وهو معنى قول الشافعي. والنهي في هذا عندهم على التحريم.

وقال غيرهم: ليس النهي فيه على التحريم، لكنه من باب المعروف فإن شح رجل على مائه لم ينتزع من يده، والماء في هذا كغيره من صنوف الأموال لا يحل إلا بطيب نفسه.

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز له منع الماء، ولكن يجب له القيمة على أصحاب المواشي، وشبهوه بمن يضطر إلى طعام رجل فإن له أكله وعليه أداء قيمته.

ولو لزمه بذل الماء بلا قيمة للزمة بذل الكلإ إذا كان في أرضه بلا قيمة، وللزمه كذلك أن لا يمنع الماء زرع غيره إذا كان يقربه زرع لرجل لا يحيا إلا به.

قال الخطابي - بعد ذكر الحديث -: هذا في الرجل يحفر البئر في الأرض الموات فيملكها بالإحياء وحول البئر أو بقربها موات فيه كلأ، ولا يمكن للناس أن يرعوه إلا بأن يبذل لهم ماءه، ولا يمنعهم أن يسقوا ماشيتهم منه، فأمره ﷺ أن لا يمنع فضل ماءه إياهم؛ لأنه إن فعل ذلك وحال بينه وبينهم فقد منعهم الكلأ، لأنه لا يمكن رعيه والمقام فيه مع منعه الماء، وإلى هذا ذهب في معنى الحديث مالك بن أنس والأوزاعي والليث ابن سعد، وهو معنى قول الشافعي.

والنهي في هذا عندهم على التحريم.

ـ أما تشبيهه ذلك بالطعام فإنهما لا يتشابهان؛ لأن أصل الماء الإباحة، وهو مستخلف ما دام في منبعه، والطعام متقوم منقطع المادة غير مستخلف، وقد جرت العادة بتمول الطعام سلمًا كما يتمول سائر أنواع المال، والمال لا يتمول في غالب العرف.

قال الشيخ ـ رحمه اللَّه ـ: وأما الماء إذا جمعه صاحبه في صهريج أو بركة أو خزنه في جب، أو قرَّاه في حوض ونحوه، فإن له أن يمنعه وهو شيء قد حازه على سبيل الاختصاص لا يشركه فيه غيره، وهو مخالف لماء البئر؛ لأنه لا يستخلف استخلاف ماء الآبار ولا يكون له فضل في الغالب كفضل مياه الآبار، والحديث إنما جاء في منع الفضل دون الأصل ومعناه ما فضل عن حاجته وعن حاجة عياله وماشيته وزرعه. واللَّه أعلم.

فتوى ما حكم بيع ماء الصحة؟

وما حكم رجل تكلف وحفر بئرًا، هل له أن يبيع ماءها؟

رجل عنده أطلمبة وتستهلك كهرباء هل له أن يبيع ماءها؟

وما حكم بيع ماء زمزم؟

يجوز بيع ماء الصحة، وكذلك مَنْ حفر بئرًا فله أن يبيع ماءها، وكذلك من عنده أطلمبة ماء.

لأن مثل هذه الأشياء تحتاج إلى بذل جهد ومال.

قال الخطابي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ:

وأما الماء إذا جمعه صاحبه في صهريج أو بركة أو خزنه في جب، أو قراه في حوض ونحوه فإن له أن يمنعه وهو شيء قد حازه على سبيل الاختصاص لا يشركه فيه غيره.

أما بيع ماء زمزم ففيه تفصيل:

فإن حمله من مكانه إلى مكان آخر فباعه فهذا جائز، أما إذا وقف على ماء زمزم ويمنع من يأخذ منه إلا بثمن، فنقول: هذا غير جائز شرعًا.

واللَّه أعلم.

بيع الرجل على بيع أخيه

معنى بيع الرجل على بيع أخيه

قال النووي[١]: أما البيع على بيع أخيه فمثاله:

أن يقول لمن اشترى شيئًا في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه، ونحو ذلك، فهذا حرام.

● ويحرم ـ أيضًا ـ الشراء على شراء أخيه:

وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، ونحو ذلك.

حكم بيع الرجل على بيع أخيه

يحرم بيع الرجل على بيع أخيه بالنص والإجماع

لما روى البخاري[٢] عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض**».

وروى البخاري ومسلم[٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد: «**ولا تناجشوا، ولا يبع الرجل على بيع أخيه...**».

وروى البخاري ومسلم[٤] عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «**لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له**».

قال الصنعاني: ولا يبع الرجل على بيع أخيه، وصورة البيع على البيع أن يكون قد وقع البيع بالخيار فيأتي في مدة الخيار رجل فيقول للمشتري: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أحسن منه، وكذا الشراء على الشراء هو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن.

وقد أجمع العلماء على تحريم هذه الصور كلها وأن فاعلها عاص[٥].

قال الشافعي بعد أن ذكر حديث أبي هريرة: «لا يبع بعضكم على بيع بعض»، وذكر

---

(١) شرح مسلم (١٠/١٢٣).
(٢) البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٥١٤).
(٣) البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥٢٠).
(٤) البخاري (٢١٥٣)، ومسلم (١٥١٤).
(٥) سبل السلام (٨٢١).

أحاديث أخر: فبهذا نأخذ، فنهى إذا اشترى من رجل سلعة فلم يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه أن يبيع المشتري سلعة تشبه السلعة التي اشترى أولًا؛ لأنه لعله يرد السلعة التي اشترى أولًا، ولأن رسول اللَّه ﷺ جعل للمتبايعين الخيار ما لم يتفرقا، فيكون البائع الآخر قد أفسد على البائع الأول بيعه، ثم لعل البائع الأخير يختار نقض البيع فيفسد على البائع والمبتاع بيعه[١].

قال ابن عبدالبر[٢]: ومعنى قوله ﷺ في هذا الحديث وغيره: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسم على سومه**» عند مالك وأصحابه واحد كله. وهو: أن يستحسن المشتري السلعة ويهواها ويركن إلى البائع ويميل إليه ويتذاكران الثمن ولم يبق إلا العقد والرضى الذي يتم به البيع، فإذا كان البائع والمشتري على مثل هذه الحال لم يجز لأحد أن يعترضه فيعرض على أحدهما ما به يفسد به ما هما عليه من التبايع، فإن فعل أحد ذلك فقد أساء، وبئسما فعل، فإن كان عالمًا بالنهي عن ذلك فهو عاص لله.

سوم الرجل على سوم أخيه

سوم الرجل على سوم أخيه محرم بالنص والإجماع

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يسم المسلم على سوم أخيه**»[٣].

وفي رواية: أن رسول اللَّه ﷺ (نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه)[٤].

معنى سوم الرجل على سوم أخيه

قال النووي: وأما السوم على سوم أخيه فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه. فيقول الآخر للبائع :أنا أشتريه. **هذا حرام بعد استقرار الثمن**[٥].

وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام.

---

(١) الأم (١٣٤/٣).
(٢) التمهيد (٣١٧/١٣).
(٣) مسلم (١٥١٥).
(٤) مسلم (١٥١٥).
(٥) شرح مسلم (١٢٣/١٠).

قال الصنعاني[١]:

وصورة السوم على السوم: أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقد، فيقول آخر للبائع: أنا أشتريه منك بأكثر، بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن.

وقد أجمع العلماء على تحريم هذه الصور كلها وأن فاعلها عاص.

❑ حكم البيع

ولا خلاف عن الشافعي وأبي حنيفة في أن هذا العقد صحيح وعليه جمهور العلماء.

ولا خلاف بينهم في كراهية بيع الرجل على بيع أخيه المسلم وسومه على سوم أخيه المسلم، ولا أعلم أحدًا منهم فسخ بيع من فعل ذلك.

بيع العينة والتورق

- **يسأل سائل فيقول:**

ـ اشتريت سيارة جديدة قيمتها اثني عشر ألفًا بالتقسيط على أن أدفع كل شهر ألف جنيه، ثم بعتها لنفس البائع الذي اشتريتها منه بعشرة آلاف نقدًا فما حكم هذا البيع؟

هذا يسمى ببيع العينة، فما معنى بيع العينة لغة وشرعًا. وما حكم بيع العينة؟

- **سئل شيخ الإسلام[٢]** عن الرجل يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها من ذلك الرجل بأقل من ذلك الثمن حالًا. **هل يجوز أم لا؟**

فأجاب:

أما إذا باع السلعة إلى أجل واشتراها من المشتري بأقل من ذلك حالًا.

فهذه تسمى مسألة العينة.

❑ أولًا تعريف بيع العينة

قال ابن حجر[٣]: بيع العينة (هو أن يبيع السلعة من الرجل بنقد ثم يشتريها منه بأقل

---

(١) سبل السلام (٨٢١).

(٢) الفتاوى (٤٤٦/٢٩).

(٣) فتح الباري (٤٦٨/٤).

من الثمن).

تعريف العينة لغة:

العينة ـ بالكسر ـ السلف وخيار المال، ومادة الحرب، ومن النعجة ما حول عينيها، وثوبُ عِينَةٍ، مضافةً: حَسَنُ المَرْآةِ[١].

والعين والعينة: الربا، وعين التاجر أخذ بالعينة أو أعطى بها، والعينة: السلف ـ تعيَّن عينة أو أعطى بها، والعين: الجماعة.

قال الأزهري: يقال: عين التاجر يعين تعيينًا. وعينة قبيحة، وهي الاسم، وذلك إذا باع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ثم اشتراها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. اهـ.[٢]

معنى العينة في الشرع:

قال الرافعي: وبيع العينة هو أن يبيع شيئًا من غيره بثمن مؤجل ويُسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن نقدًا أقل من ذلك القدر. اهـ.

قال ابن رسلان في (شرح السنن): وسميت هذه المبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة؛ لأن العين هو المال الحاضر، والمشتري إنما يشتري بها لبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل بها إلى مقصوده[٣]. اهـ.

قال في الإنصاف: قوله: (ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقدًا إلا أن تكون قد تغيرت صفتها، هذه مسألة العينة[٤]).

قال ابن عابدين في الحاشية[٥]: قوله: (في بيع العينة) اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها.

قال بعضهم ـ تفسير هام ـ أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعًا في فضل لا يناله بالقرض فيقول: لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهمًا وقيمته في السوق عشرة؛ ليبيعه في

---

(١) القاموس المحيط (ع ي ن).
(٢) لسان العرب (ع ي ن).
(٣) نيل الأوطار (٥/٢٤٤).
(٤) الإنصاف (٤/٣٣٥).
(٥) الحاشية، لابن عابدين (٧/٥٤١).

السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهمان وللمشتري قرض عشرة ويسلمه إليه ويأخذ منه.

❑ حكم بيع العينة

اختلف الفقهاء في حكم بيع العينة على قولين على النحو التالي:

- **القول الأول:** إن بيع العينة محرم ولا يجوز، وهو قول جمهور الفقهاء؛ من الحنفية والمالكية والحنابلة.

- **القول الآخر:** وهو قول الشافعي، إذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها منه، وقد نصر هذا القول ابن حجر في فتح الباري، والنووي في شرح مسلم، وفي روضة الطالبين، وابن حزم في المحلى.

❑ القول الأول: وهو أن بيع العينة محرم ولا يجوز.

أولًا: الأدلة من السنة. ثانيًا: الآثار عن الصحابة. ثالثًا: أقوال الفقهاء.

❑ القائلون بهذا القول:

قال ابن قدامة: مسألة: ومن باع سلعة بنسيئة، لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به.

وجملة ذلك: أن من باع سلعة بثمن مؤجل، ثم اشتراها بأقل منه نقدا، لم يجز، في قول أكثر أهل العلم.

- وروي عن ابن عباس وعائشة والحسن وابن سيرين والشعبي، والنخعي، وبه قال أبو الزناد وربيعة، وعبدالعزيز بن أبي سلمة والثوري والأوزاعي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي.

❑ أولًا: الأدلة من السنة

الحديث الأول: عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي اللَّه عنهما - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»**[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، والدولابي (٢/٦٥)، والبيهقي (٥/٣١٦)، وابن عدي [الكامل] (٥/٣٦١).
من طرق عن إسحاق [أبي عبدالرحمن الخراساني] عن عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر.
وأبو عبدالرحمن الخراساني، قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور. قال أبو أحمد بن عدي: مجهول. قال =

الحديث الثاني: (دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلامًا من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته منه بست مئة درهم فقالت: بئس ما شريت، وبئسما اشتريت) .[1]

ـ (أبلغي ـ أخبري ـ زيد بن أرقم أن اللَّه قد أبطل جهاده مع رسول اللَّه إلا أن يتوب).

(إسناده ضعيف)

= ابن حبان: يخطئ. قال الأزدي: منكر الحديث. قال الحافظ في التقريب: فيه ضعف.
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/١٣٥٨٣، ١٣٥٨٥)، وأبو يعلى (١٠/٥٦٥٩)، وأبو نعيم [حلية الأولياء] (١/٣١٣، ٣١٤).
من طرق عن ليث بن أبي سليم عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء بن رباح عن ابن عمر.
وقد ورد هذا الطريق في حلية الأولياء (٣/٣١٨) بإسقاط عبدالملك بن أبي سليمان.
وليث بن أبي سليم فيه مقال. قال الحافظ: صدوق اختلط بآخره.
وأخرجه أحمد [٢/٢٨] من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر
وهناك خلاف في سماع عطاء بن أبي رباح من ابن عمر، قال أبو حاتم [المراسيل] (١٥٤):
قال أحمد بن حنبل: عطاء بن أبي رباح رأى ابن عمر ولم يسمع منه.
قال أبو نعيم [حلية الأولياء] (٣/٣١٦): عطاء بن أبي رباح سمع من ابن عمر وابن عباس. . .
وقال البخاري [التاريخ الكبير] (٢/٣): قال أبو نعيم سمع من ابن عمر...
وقال في [جامع التحصيل]: قال ابن المديني: رأى ابن عمر ولم يسمع منه.
والحاصل: إن كان عطاء سمع من ابن عمر فالحديث صحيح، وإن لم يسمع فالحديث ضعيف. والله أعلم.
وأخرجه أحمد (٢/٤٢، ٨٢) من طرق عن أبي جناب عن شهر بن حوشب عن ابن عمر.
وأبو جناب ـ يحيى بن أبي حية ـ ضعفوه لكثرة تدليسه وشهر بن حوشب، فيه ضعف، ولهذا الحديث شاهد:
أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٢٢). من طريق بشير بن زياد الخراساني عن ابن جريج عن عطاء عن جابر.
وبشير بن زياد الخراساني، قال ابن عدي: غير مشهور، في حديثه بعض النكرة.

(١) أخرجه عبدالرزاق [المصنف] (٨/١٨٤، ١٨٥)، وابن الجعد [المسند] (١/٤٦٤ ص ٣٧٦)، والدارقطني [السنن] (٣/٥٢)، والبيهقي [السنن الكبرى] (٥/٣٢١)، .
وهذه الروايات [عن شعبة وسفيان الثوري ومعمر ويونس وأبي الأحوص] كلهم من طرق عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية بنت أيفع بن شرحبيل عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.
قال الدارقطني: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما.
قال ابن سعد [الطبقات الكبرى] (٨/٣٥٤): هي امرأة أبي إسحاق السبيعي دخلت على عائشة وسألتها وسمعت منها.
قال ابن حبان [كتاب الثقات] (٥/٢٨٩): العالية بنت أيفع والدة يونس بن أبي إسحاق تروي عن عائشة.
قال في [الجوهر النقي]: العالية معروفة، روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان، وذكرهما ابن حبان في الثقات، وذهب إلى حديثها الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح، وروى عن الشعبي وحماد والحسن فمنعوا ذلك. اهـ.

واستدل ابن القيم على تحريم بيع العينة بحديث: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**»[١].

وللعلماء في تفسيره قولان.

أحدها: أن يقول: بعتك بعشرة نقدًا أو عشرين نسيئة...

ثم قال ابن القيم وهذا التفسير ضعيف.

الثاني: أن يقول أبيعكها بمئة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالَّة...

ثم قال: ومما يشهد لهذا التفسير «أنه نهى عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع» فجمعه بين العقدين في النهي عن كل منهما مؤول للربا، لأنهما في الظاهر بيع وفي الحقيقه ربا. اهـ.

قال العظيم آبادي في شرح سنن أبي داود: وبذلك يعرف أن رواية يحيى بن زكريا فيها شذوذ كما لا يخفى.

● **ومن استدلالات الجمهور: أن بيع العينة حيلة إلى الربا، والحيل محرمة.**

وذكر ابن القيم كلامًا نفيسا في تحريم الحيل نذكره ـ باختصار وسيأتي مفصلًا في آخر المبحث قال:

فإن اللَّه مسخ اليهود قردة وخنازير لما توسلوا إلى الصيد الحرام بالوسيلة التي ظنوها مباحة، وسمى أصحاب الرسول والتابعون مثل ذلك مخادعة.

ـ أيضًا فإن هذا العقد يتضمن صورة مباحة مع إضمار ما هو من أكبر الكبائر. وأيضًا فإن اللَّه عاقب أصحاب الجنة الذين أقسموا ليصرمنها مصبحين وكان مقصودهم منع حق الفقراء.

وأيضًا قال ﷺ: «**الأعمال بالنيات**».

وأيضًا قال رسول اللَّه ﷺ: «**لعن اللَّه اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها**».

وقال رسول اللَّه ﷺ: «**لعن اللَّه المحلل والمحلل له**».

وقال ﷺ: «**يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع**».

---

(١) هذا الحديث شاذ وسيأتي تخريجه.

وقال رسول اللَّه ﷺ: «**لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فاستحلوا محارم اللَّه بأدنى الحيل**».

وما رواه ابن بطة عن الأوزاعي، قال رسول اللَّه ﷺ: «**يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع**».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «**لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم اللَّه بأدنى الحيل**»(١).

وعن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن العينة؟ فقال: (إن اللَّه لا يخدع، هذه مما حرم اللَّه ورسوله»).

❑ ثانيًا: الآثار

● **ووردت الآثار الصحيحة عن:**

١- عبداللَّه بن عباس. ٢- عمر بن عبدالعزيز. ٣- محمد بن سيرين.
٤- حماد. ٥- طاووس. ٦- عامر الشعبي. ٧- سليمان بن مهران الأعمش.

١- أثر عبداللَّه بن عباس(٢):

عن ابن عون قال: ذكروا عند محمد [يعني ابن سيرين] العينة، فقال: نبئت أن ابن عباس كان يقول: (دراهم بدراهم بينهم حريرة). **(صحيح لشواهده)**

---

(١) أخرجه ابن بطة في جزء [إبطال الحيل] (٥٦) ص ١١٢.
قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن مسلم حدثنا الحسن بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وإسناده حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧/٦) نا معاذ بن معاذ عن ابن عون ذكروا عند محمد العينة، فقال....
قال ابن أبي حاتم في [المراسيل] (١٨٦): قال أحمد بن حنبل: ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس وكان يقول في كلها: نبئت عن ابن عباس.
وله شاهد صحيح: أخرجه عبدالرزاق (١٤٢٣٤)، قال: أخبرنا مالك وابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: [كنت عند ابن عباس فأتاه رجل أسلف في سبائب أبيعها قبل أن يقبضها؟ فقال ابن عباس: لا إنما تلك ورق بورق وذهب بذهب.
وله شاهد آخر إسناده صحيح أيضًا: أخرجه عبدالرزاق (١٤٨٢٣) قال: أخبرنا ابن التيمي عن أبيه قال حدثنا حبان بن عمير قال: سمعت ابن عباس يقول: (إذا بعتم السرق من سرق الحرير بنسيئة فلا تشتروه).
وابن التيمي: هو معتمر بن سليمان التيمي - حدثه وأبيه - سليمان بن طرخان التيمي نفسه.
وورد عن ابن عمر أنه [نهى عن العينة] ولكن إسناده فيه مقال ففيه ليث بن أبي سليم.

٢- عمر بن عبدالعزيز[١]:

عن ابن جناب ويزيد بن مرذانبة قال أحدهما وقال الآخر جاء كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد: (إنه من قبلك عن العينة فإنها أخت الربا).

(إسناده حسن).

٣- محمد بن سيرين[٢]:

عن ابن سيرين قال: (إياك أن يكون ورق بورق بينهما جائزة).**(إسناده صحيح)**

٤- حماد:

عن معمر، قال: (سألت حمادًا عن رجل اشترى من رجل سلعة، هل يبيعها منه قبل أن ينقده بوضيعة؟ قال: لا، وكرهه، حتى ينقده)[٣]. **(إسناده صحيح)**

٥- طاووس:

عن عمرو بن مسلم قال: سألت طاووسًا عن رجل باع من رجل متاعًا أشتريه منه قبل أن ينقده؟

فقال: رخص فيه ناس وكرهه ناس وأنا أكرهه[٤]. **(إسناده حسن)**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [المصنف] (٤٨/٦) نا الفضل بن دكين عن أبي جناب ويزيد بن مرذانبة.
وأبو جناب: هو يحيى بن أبي حية ضعفوه لكثرة تدليسه.
ويزيد بن مرذانية صدوق. سمع أنس بن مالك وروى عنه الفضل بن دكين.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٤٨٢١) وابن أبي شيبة (٤٧/٦) قال: أخبرنا هشام عن ابن سيرين، وهشام هو ابن حسان ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين.
وقال ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧/٦) باب من كره العينة: نا أبو معاوية عن هشام عن ابن سيرين [أنه كره العينة]. إسناده صحيح.
وورد عن ابن سيرين بجواز بيع العينة، فقد أخرج عبدالرزاق (١٤٨/٨) قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: لا بأس أن تشتري الشيء إلى أجل ثم تبيعه من الذي اشتريته منه بأقل الثمن. وكان معمر يفتي بذلك.
ولكن رواية معمر عن أيوب ضعيفة. والله أعلم.

(٣) أخرجه عبدالرزاق [المصنف] (١٤٨١٦)، قال: أخبرنا معمر قال: سألت حمادًا به.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (١٤٨/٤) قال معمر عن عمرو بن مسلم قال: سألت طاووسًا به.
وقال عبدالرزاق في المصنف (١٤٨١٥): أخبرنا معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس قال: (من اشترى سلعة بنظرة من رجل فلا يبيعها إياه، ومن اشترى بنقد فلا يبيعها إياه بنظرة).
إسناده حسن. وعمرو: هو ابن مسلم الجندي صدوق له أوهام.
وأخرجه عبدالرزاق في [المصنف] (١٤٨٢٥/٨):

ثالثًا: أقوال الفقهاء

- قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة: إن بيع العينة محرم ولا يجوز.

قال شيخ الإسلام[١] - وسئل عن الرجل يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها من ذلك الرجل بأقل من ذلك الثمن حالًا هل يجوز أم لا؟

فأجاب: أما إذا باع السلعة إلى أجل واشتراها من المشتري بأقل من ذلك حالًا فهذه تسمى (بيع العينة). وهي غير جائزة عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم.

وهو المأثور عن الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس بن مالك، فإن ابن عباس سئل عن حريرة بيعت إلى أجل ثم اشتريت بأقل؟ فقال: (دراهم بدراهم، دخلت بينهما حريرة). وأبلغ من ذلك أن ابن عباس قال: (إذا استقمت بنقد، ثم بعت بنسيئة، فتلك دراهم بدراهم)، فبين أنه إذا قوم السلعة بدراهم، ثم باعها إلى أجل فيكون مقصوده دراهم بدراهم، والأعمال بالنيات.

- **أولًا المذهب الحنفي:**

قال ابن عابدين: وقال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «**إذا تبايعتم بالعين واتبعتم أذناب البقر، ذللتم وظهر عليكم عدوكم**»[٢].

وقال الكاساني[٣] في فصل شرائط جريان الربا:

ومنها الخلو من شبهة الربا لحديث: «**الحلال بين والحرام بين**».

وحديث: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**».

قال: وعلى هذا يخرج ما إذا باع رجل شيئا نقدًا أو نسيئة وقبضه المشتري ولم ينقد

= قال: سألت الثوري عن الرجل يبيع الدابة بالنقد، ثم يريد أن يبتاعها بأقل مما باعها قبل أن ينتقد؟ فقال: أخبرني الشيباني عن الشعبي والأعمش أنهما كرهاه.

قال: أخبرني منصور عن إبراهيم قال: إذا كان قد أعجفها وتغيرت عن حالها، فلا بأس به، وبه كان الثوري يفتي، وإسناده صحيح.

(١) الفتاوى (٢٩/٤٤٦).

(٢) قال ابن عابدين في رد المختار (٧/٥٤٢) وعن أبي يوسف. العينة جائزة مأجور من عمل بها.

(٣) بدائع الصنائع (٥/١٩٨).

ثمنه أنه لا يجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه عندنا. وعند الشافعي يجوز.

قال ابن الهمام: قوله: ومن باع جارية بألف درهم حالة أو نسيئة فقبضها ثم باعها من البائع قبل نقد الثمن بمثل الثمن أو أكثر جاز. وإن باعها من البائع بأقل لا يجوز عندنا. . .

ولنا قول عائشة... إلى آخر ما نقله المصنف عن عائشة يفيد أن المرأة هي التي باعت زيدًا بعد ما اشتريت منه وحصل الربح، لأن شريت معناه بعت. قال ـ تعالى ـ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ أي باعوه، وهي رواية أبي حنيفة، فإنه روى في مسنده عن أبي إسحاق عن امرأة أبي السفر أن المرأة قالت لعائشة... الحديث.

● ثانيا: المذهب المالكي:

قال ابن رشد[1]: وذلك أنه من باع شيئًا إلى أجل ثم اشتراه، فإما أن يشتريه إلى ذلك الأجل بعينه أو قبله أو بعده، وفي كل واحد من هذه الثلاثة: إما أن يشتريه بمثل الثمن الذي باعه به منه إما بأقل وإما بأكثر، فيختلف من ذلك في اثنين.

وهو أن يشتريها قبل الأجل نقدًا بأقل من الثمن، أو إلى أبعد من ذلك الأجل بأكثر من ذلك الثمن.

فعند مالك وجمهور أهل المدينة أن ذلك لا يجوز.

فمن منعه فوجه منعه اعتبار البيع الثاني بالبيع الأول فاتهمه أن يكون إنما قصد دفع دنانير في أكثر منها إلى أجل، وهو الربا المنهي عنه، فزوَّر لذلك هذه الصورة ليتصلا بها إلى الحرام، مثل أن يقول قائل لآخر: أسلفني عشرة دنانير إلى شهر وأرد إليك عشرين دينارًا، فيقول: هذا لا يجوز ولكن أبيع منك هذا الحمار بعشرين إلى شهر ثم أشتريه منك بعشرة نقدا ..

وأما في الوجوه الباقية فليس يتم فيها؛ لأنه إن أعطى أكثر من الثمن في أقل من ذلك الأجل لا يتهم.

ومن الحجة لمن رأى هذا الرأي حديث أبي العالية عن عائشة. اهـ.

---

(١) بداية المجتهد (١٤٢/٢).

❁ ثالثا: المذهب الحنبلي

قال في الإنصاف[١]: قوله: (ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقدًا إلا أن تكون قد تغيرت صفتها).

هذه مسألة العينة، وفعلها محرم على الصحيح من المذهب ونص عليه الأصحاب[٢].

❁ القول الأخر

قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره، بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به، أو بدين كذلك، أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوي.

وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل.

ألا ترى أنه كان للمشتري البيعة الأولى إن كانت أمة أن يصيبها أو يهبها أو يعتقها أو يبيعها ممن شاء، غير أن بيعه بأقل أو أكثر مما اشتراها به نسيئة؟ فإذا كان هكذا فمن حرمها على الذي اشتراها؟ وكيف يتوهم أحد ـ وهذا إنما تملكها ملكًا جديدًا بثمن لها لا بالدنانير المتأخرة ـ أن هذا كان ثمنًا للدنانير المتأخرة؟ وكيف إن جاز هذا على الذي باعها لا يجوز على أحد لو اشتراها؟!

❑ مناقشة الشافعي لأدلة الجمهور

قال الشافعي وأصل ما ذهب إليه من ذهب في بيوع الآجال أنهم رووا عن عالية بنت أيفع أنها سمعت عائشة أو سمعت امرأة أبي السفر تروي عن عائشة أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا. **[الحديث]**

(*) **قال الشافعي**: قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتًا عنها عابت عليها بيعًا إلى العطاء؛ لأنه أجل غير معلوم وهذا مما لا نجيزه، لا أنها عابت عليها متى اشتريت منه بنقد وقد باعته إلى أجل.

---

(١) الإنصاف (٤/٣٣٥).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٦/٢٦٠):

مسألة: [ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به] ويأتي تفصيل ذلك.

ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء فقال بعضهم فيه شيئًا، وقال بعضهم بخلافه، كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس، والذي معه القياس زيد بن أرقم، وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة مع زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالًا، ولا يبتاع مثله، فلو أن رجلًا باع شيئًا أو ابتاعه نراه نحن محرمًا وهو يراه حلالا لم نزعم أن اللَّه يحبط من عمله شيئًا.

(*) فإن قال قائل: فمن أين القياس مع قول زيد؟

قلت: أرأيت البيعة الأولى أليس قد ثبت بها عليه الثمن تامًّا؟

فإن قال: بلى، قيل: أفرأيت البيعة الثانية أهي الأولى؟ فإن قال: لا، قيل: أفحرم عليه أن يبيع ماله بنقد وإن كان اشتراه إلى أجل؟ فإن قال: لا، إذا باعه إلى غيره، قيل: فمن حرمه منه؟ فإن قال: كأنها رجعت إليه السلعة أو اشترى شيئًا دينًا بأقل منه نقدا، قيل: إذا قلت كان لما ليس هو بكائن، لم ينبغ لأحد أن يقبله منك، أرأيت لو كانت المسألة بحالها فكان باعها بمئة دينار دينًا[1]؟!

ومن أدلة الشافعي:

ما روى البخاري ومسلم[2] عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة - رضي اللَّه عنهما - (أن رسول اللَّه ﷺ استعمل رجلًا على خيبر فجاء بتمر جنيب، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أَكُلُّ تمر خيبر هكذا؟**» فقال: لا واللَّه يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا**». متفق عليه.

*** وجه الدلالة من الحديث**

قال ابن حجر: واستدل به على جواز بيع العينة وهو أن يبيع السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه بأقل من الثمن؛ لأنه لم يخص بقوله: «**ثم اشتر بالدراهم جنيبا**» غير الذي باع له بالجمع.

وتعقب بأنه مطلق، والمطلق لا يشمل ولكن يشيع، فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك

(١) الأم [٣/١١٤، ١١٥].

(٢) البخاري (٢٢٠١، ٢٢٠٢)، ومسلم (١٥٩٢).

السعلة بعينها.

وقيل: إن وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال، ولا يخفى ما فيه.

واستدل ـ أيضًا ـ بالاتفاق على أن من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح، فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتأجيل، فدل على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه، فإن تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل، أو قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح ولا يخفى الورع، وقال بعضهم. ولا يضر إرادة الشراء إذا كان بغير شرط، وهو كمن أراد أن يزني بامرأة ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها فإنه عدل عن الحرام إلى الحلال بكلمة اللَّه التي أباحها، وكذلك البيع. واللَّه أعلم.

وفي الحديث حجة على من قال إن بيع الربا جائز بأصله من حيث إنه بيع، ممنوع بوصفه من حيث إنه ربا، فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع.

قاله القرطبي: ووجه الرد أنه لو كان كذلك لما رد النبي ﷺ هذه الصفقة ولأمره برد الزيادة على الصاع[١]. اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم: واحتج بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم في أن مسألة العينة ليست بحرام، وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلًا إلى مقصود الربا بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبًا بمائتين، ثم يشتريه منه بمائة.

وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ قال له: «**بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا**».

ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره، فدل على أنه لا فرق، وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وآخرين[٢]. اهـ.

- **بعض الآثار التي تؤيد هذا القول:**

ـ روى عبدالرزاق[٣] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم وإسماعيل عن الشعبي أنهما: (لم يكونا يريان بالعينة بأسًا). **(إسناده صحيح)**

(١) فتح الباري (٤/٤٦٨).

(٢) شرح النووي لمسلم في الحديث الذي سبق.

(٣) أخرجه عبدالرزاق [المصنف] (٨/١٤٨٢٠).

- عن ابن سيرين: أن رجلًا باع بعيرًا من رجل فقال: اقبل مني بعيرك وثلاثين درهمًا. فسألوا شريحًا فلم ير بذلك بأسًا[١]. **(إسناده صحيح)**

- قال ابن حزم في (المحلي):

مسألة: ومن باع سلعة بثمن مسمى حالة، أو إلى أجل مسمى قريبًا أو بعيد. فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها به منه بأكثر منه وبأقل، حالا وإلى أجل مسمى، أقرب من الذي باعها منه إليه أو أبعد ومثله، كل ذلك حلال لا كراهية في شيء منه ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد، فإن كان عن شرط فهو حرام مفسوخ أبدًا محكوم فيه بحكم الغصب، وهو قول الشافعي وأبي سليمان، وبرهان ذلك: قول اللَّه - تعالى -: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾

وهذا كلام قيم لابن القيم نختم به:

(*) قال المحرمون للعينة:

الدليل على تحريمها من وجوه؛ أحدها: أن اللَّه - تعالى - حرم الربا والعينة وسيلة إلى الربا، بل هي أقرب وسائله، والوسيلة إلى الحرام حرام، فهنا مقامان:

أحدهما: بيان كونها وسيلة.

والثاني: بيان أن الوسيلة إلى الحرام حرام.

فأما الأول: فيشهد له به النقل، والعرف، والنية والقصد، وحال المتعاقدين.

* **فأما النقل:**

(*) فما ثبت عن ابن عباس: (أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمئة ثم اشتراها بخمسين؟ فقال: دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهم حريرة).

(*) وفي كتاب أبي محمد النجشي الحافظ عن ابن عباس:

(أنه سئل عن العينة يعني بيع الحريرة؟ فقال: إن اللَّه لا يخدع، هذا مما حرم اللَّه ورسوله).

(*) وفي كتاب الحافظ مطين عن أنس: (أنه سئل عن العينة) يعني بيع الحريرة، فقال: (إن اللَّه لا يخدع، هذا مما حرم اللَّه ورسوله).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق عن سفيان ثنا هشام عن ابن سيرين.

- قول الصحابي: حرم رسول اللَّه كذا، أو أمر بكذا، وقضى بكذا: في حكم المرفوع اتفاقًا عند أهل العلم، إلا خلافًا شاذًّا لا يعتد به.

(*) وشبهة المخالف: أنه لعله رواه بالمعنى فظن ما ليس بأمر ولا تحريم كذلك، وهذا فاسد جدًا.

فإن الصحابة أعلم بمعاني النصوص وقد تلقوها من في رسول الله، فلا يظن بأحد منهم أن يقدم على قوله: (أمر رسول اللَّه أو حرم أو فرض)، إلا بعد سماع ذلك، ودلالة اللفظ عليه واحتمال خلاف هذا كاحتمال الغلط والسهو في الرواية بل دونه، فإن رد قوله (أمر) ونحوه بهذا الاحتمال: وجب رد روايته لاحتمال السهو والغلط، وإن قبلت روايته وجب قبول الآخر.

* **وأما شهادة العرف بذلك:**

فأظهر من أن تحتاج إلى تقرير، بل قد علم اللَّه وعباده من المتبايعين ذلك: قصدهما أنهما لا يعقدا على السلعة عقدًا يقصدان به تملكها.

ولا غرض لهما فيها بحال. وإنما الغرض والمقصود بالقصد الأول مئة بمئة وعشرين، وإدخال تلك السلعة في الوسط تلبيس وعبث، وهي بمنزلة الحرف الذي لا معنى له في نفسه، بل جيء به لمعنى في غيره، حتى ولو كانت تلك السلعة تساوي أضعاف ذلك الثمن أو تساوي أقل جزء من أجزائه لم يبالوا بجعلها موردًا للعقد، لأنهم لا غرض لهم فيها، وأهل العرف لا يكابرون أنفسهم في هذا.

* **وأما النية والقصد:**

فالأجنبي المشاهد لهما يقطع بأنه لا غرض لهما في السلعة، وإنما القصد الأول مائة بمائة وعشرين، فضلا عن علم المتعاقدين ونيتهما، ولهذا يتواطأ كثير منهم على ذلك قبل العقد، ثم يحضران تلك السلعة محللًا لما حرم اللَّه ورسوله.

(*) **أما المقام الثاني**: وهو أن الوسيلة إلى الحرام حرام. فبانت بالكتاب والسنة والفطرة والمعقول.

- فإن اللَّه مسخ اليهود قردة وخنازير لما توسلوا إلى الصيد الحرام بالوسيلة التي ظنوها مباحة، وسمى أصحاب رسول اللَّه والتابعون مثل ذلك مخادعة، كما تقدم. . .

(*) وأيضًا فإن هذا العقد يتضمن إظهار صورة مباحة وإضمار ما هو من أكبر الكبائر، فلا تنقلب الكبيرة مباحة بإخراجها، في صورة البيع الذي لم يقصد نقل الملك فيه أصلًا، وإنما قصده حقيقة الربا.

وأيضًا فإن الطريق متى أفضت إلى الحرام، فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلًا، لأن إباحتها وتحريم الغاية جمع بين النقيضين فلا يتصور أن يباح شيء ويحرم ما يفضى إليه، بل لا بد من تحريمها أو إباحتها، والثاني باطل قطعًا، فيتعين الأول.

وأيضًا: فإن الشارع إنما حرم الربا وجعله من الكبائر وتوعد آكله بمحاربة اللَّه ورسوله؛ لما فيه من أعظم الفساد والضرر، فكيف يتصور مع هذا أن يبيح هذا الفساد العظيم شيء يكون من الحيل؟

فيا لله العجب، أترى هذه الحيلة أزالت تلك المفسدة العظيمة!

(*) وأيضًا فإن اللَّه عاقب أهل الجنة الذين أقسموا ليصرمنها مصبحين وكان مقصودهم منع حق الفقراء . . .

(*) وأيضًا فإن النبي ﷺ قال: «**الأعمال بالنيات**»، والمتوسل بالوسيلة التي صورتها مباحة إلى المحرم إنما نيته المحرم، ونيته أولى به من ظاهر عمله.

(*) وأيضًا فقد روى ابن بطة وغيره بإسناده حسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتحلوا محارم اللَّه بأدنى الحيل**». وإسناده مما يصححه الترمذي.

(*) وأيضًا فإن النبي ﷺ قال: «**لعن اللَّه اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها**».

(*) قالوا: ولهذا الأصل - وهو تحريم الحيل المتضمنة إباحة ما حرم اللَّه أو إسقاط ما أوجبه الله.

وقد ثبت عن النبي ﷺ قال: «**لعن المحلل والمحلل له**». مع أنه أتى بصورة عقد النكاح الصحيح - لما كان مقصوده التحليل لا حقيقة النكاح.

- وقد ثبت عن الصحابة أنهم سموه زانيًا، ولم ينظروا إلى صورة العقد.

(*) **الدليل الثاني على تحريم العينة**: ما رواه أحمد في مسنده:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنِ وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ**».

الدليل الثالث: ما تقدم من حديث أنس: (أنه سئل عن العينة) فقال: «**إن اللَّه لا يخدع، هذا مما حرم اللَّه ورسوله**»، وتقدم أن هذا في حكم المرفوع.

الدليل الرابع: ما تقدم من حديث ابن عباس، وقوله: (هذا مما حرم اللَّه ورسوله).

الدليل الخامس: ما رواه أحمد...عن أبي إسحاق عن جدته العالية يعني جدة إسرائيل فإنها امرأة أبي إسحاق قالت: (دخلت على عائشة في نسوة.....). الحديث

فلولا أن عند أم المؤمنين علمًا لا تستريب فيه أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا بالاجتهاد، ولا سيما إذا كانت قصدت أن العمل يحبط بالردة، وأن استحلال الربا كفر، وهذا منه، ولكن زيدًا معذور لأنه لم يعلم أن هذا محرم، ولهذا قالت: (أبلغيه).

ويحتمل أن تكون قد قصدت أن هذا من الكبائر التي لا يقاوم إثمها ثواب الجهاد فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فكأنه لم يعمل شيئًا.

وعلى التقديرين: لجزم أم المؤمنين بهذا دليل على أنه لا يسوغ فيه الاجتهاد، ولو كانت هذه من مسائل الاجتهاد والنزاع بين الصحابة لم تطلق عائشة ذلك على زيد فإن الحسنات لا تبطل بمسائل الاجتهاد.

الدليل السادس: ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبيﷺ : «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**». وللعلماء في تفسيره قولان:

(*) **أحدهما**: أن يقول: بعتك بعشرة نقدًا أو عشرين نسيئة.

وهذا الذي رواه أحمد عن سماك في حديث ابن مسعود: (نهى رسول اللَّه عن صفقتين في صفقة)، قال سماك: الرجل يبيع الرجل، فيقول: هو عليَّ نساء بكذا وبنقد بكذا)، وهذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة ولا صفقتين هنا وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين.

(*) **التفسير الثاني**:

(أن يقول: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالَّة). وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله: «**فله أوكسهما أو الربا**»، فإنه إما أن

يأخذ الثمن الزائد فيربي أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة. فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة، ومبيع واحد وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا.

فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه ﷺ وانطباقها عليها.

(*) ومما يشهد لهذا التفسير ما رواه أحمد عن ابن عمر عن النبي ﷺ (أنه نهى عن بيعتين في بيعة)، و(عن سلف وبيع)، فجمعه بين هذين العقدين في النهي لأن كلا منهما يؤول إلى للربا، لأنهما في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربا.

(*) **ومما يدل على تحريم العينة**

حديث ابن مسعود يرفعه: «**لعن اللَّه آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والمحلل والمحلل له**».

(*) **الدليل السابع**: ما صح عن ابن عباس أنه قال: (إذا استقمت بنقد، فبعت بنقد فلا بأس، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه، تلك ورق بورق). رواه سعيد وغيره.

معنى كلامه أنك إذا قومت السلعة بنقد ثم بعتها بنسيئة كان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة وإذا قومتها بنقد ثم بعتها به فلا بأس.

الدليل الثامن: ما رواه ابن بطة عن الأوزاعي قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع**» يعني العينة.

وهذا إن كان مرسلًا فهو صالح للاعتضاد به، ولا سيما وقد تقدم من المرفوع ما يؤكده.

ويشهد له قوله ﷺ: «**ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها**».

وعن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ: «**أول دينكم نبوة ورحمة، ثم خلافة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك وجبرية، ثم ملك عضوض يستحل فيه الحر والحرير**». والحر: هو الفرج.

فهذا إخبار عن استحلال المحارم، ولكنه بتغيير أسمائها وإظهارها في صور تجعل وسيلة إلى استباحتها، وهي الربا والخمر والزنا.

فيسمى كل منها بغير اسمها ويستباح الاسم الذي سمي به وقد وقعت الثلاثة.

وفي قول عائشة: (بئسما شريت وبئسما اشتريت) دليل على بطلان العقدين معًا، وهذا هو الصحيح من المذهب؛ لأن الثاني عقد ربا والأول وسيلة إليه.

وفيه قول آخر في المذهب: أن العقد الأول صحيح لأنه تم بأركانه وشروطه، فطريان الثاني عليه لا يبطله، وهذا ضعيف؛ فإنه لم يكن مقصودًا لذاته، وإنما جعله وسيلة إلى الربا، فهو طريق إلى المحرم فكيف يحكم بصحته؟! وهذا القول لا يليق بقواعد المذهب.

فإن قيل: فما تقولون فيمن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة؟ قلنا: قد نص أحمد في رواية حرب على أنه لا يجوز إلا أن تتغير السلعة؛ لأن هذا يتخذ وسيلة للربا، فهو كمسألة العينة سواء، وهي عكسها صورة، وفي الصورتين قد ترتبت في ذمته دراهم مؤجلة بأقل منها نقدًا، لكن في إحدى الصورتين البائع هو الذي اشتغلت ذمته، وفي الصورة الأخرى المشتري هو الذي اشتغلت ذمته، فلا فرق.

وقال بعض أصحابنا: يحتمل أن تجوز الصورة إذا لم يكن ذلك حيلة، وفرَّق بينهما وبين الصورة الأولى بفرقين:

أحدهما: أن النص ورد فيها، فيبقى ما فيها على أصل الجواز.

الثاني: أن التوسل إلى الربا بتلك الصورة أكثر من التوسل بهذه.

والفرقان ضعيفان، أما الأول: فليس في النص ما يدل على اختصاص العينة بالصورة الأولى، حتى تتقيد به نصوصًا مطلقة على تحريم العينة. والعينة فعلة من العين والنقد.

قال الشاعر:

أليدان أم نعجتان، أم يشري لنا ... فهي مثل نصل السيف مشاريه؟

قال الجوزجاني: أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق، فيشتري السلعة ويبيعها بالعين الذي احتاج إليها وليست به إلى السلعة حاجة.

أما الفرق الثاني: فكذلك، لأن المعتبر في هذا الباب هو الذريعة، ولو اعتبر فيه الفرق من الاتفاق والقصد لزم طرد ذلك في الصورة الأولى، وأنتم لا تعتبرونه.

فأحمد ـ رحمه اللَّه تعالى ـ أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نقد، لأن الموسر يضن عليه بالقرض، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعها فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة، وإن باعها من غيره فهي التورق، ومقصوده في الموضعين الثمن، فقد حصل في ذمته ثمن مؤجل مقابل لثمن حال أنقص منه، ولا معنى للربا إلا هذا، لكنه ربا بسلم، لم يحصل له مقصوده إلا بمشقة، ولو لم يقصده كان ربا بسهولة.

وللعينة صورة رابعة: وهي أخت صورها وهي: يكون مع الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باع بنسيئة ونقد فلا بأس، وقال أيضًا: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة، فلا يبيع بنقد.

قال ابن عقيل: إنما كره ذلك لمضارعته للربا، فإن البائع بنسيئة يقصد الزيادة غالبًا.

وعلله شيخنا ابن تيمية رضي الله عنه بأنه يدخل في بيع المضطر، فإن غالب من يشترى بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجرًا من التجار.

(*) **وللعينة صورة خامسة:** وهي أقبح صورها وأشدها تحريمًا، وهي أن المترابيين يتواطآن على الربا ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع فيشتريه منه المحتاج، ثم يبيعه للمرابي بثمن حال ويقبضه منه، ثم يبيعه إياه للمرابي بثمن مؤجل وهو ما اتفقا عليه، ثم يعيد المتاع إلى ربه ويعطيه شيئا، وهذه تسمى ثلاثية؛ لأنها بين ثلاثة وإذا كانت السلعة بينهما خاصة سميت الثنائية.

وفي الثلاثية قد أدخلا بينهما محللًا، يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم اللَّه من الربا، وهو كمحلل النكاح، فهذا محلل الربا، وذلك محلل الفروج، واللَّه ـ تعالى ـ لا تخفى عليه خافية بل يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

الراجح في المسألة (عندي) ـ واللَّه أعلم ـ:

قول شيخ الإسلام ابن تيمية [في الفتاوى] قال: وأصل هذا الباب: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فإن كان قد نوى ما أحله اللَّه فلا بأس، وإن كان قد نوى ما حرم اللَّه فإن له ما نوى). **والشرط بين الناس ما عدوه شرطًا كما أن البيع عندهم ما عدوه بيعًا.**

* * *

مسألة التورق

قال شيخ الإسلام[١]:

وإن كان المشتري يأخذ السلعة فيبيعها في موضع آخر؛ يشتريها بمائة ويبيعها بسبعين لأجل الحاجة إلى دراهم فهذه تسمى (مسألة التورق)، وفيها نزاع بين العلماء، والأقوى ـ أيضًا ـ أنه منهي عنها وأنها أصل الربا، كما قال عمر بن عبدالعزيز وغيره. والله أعلم.

قال شيخ الإسلام[٢]:

إن ابن عباس قال: (إن استقمت بنقد ثم بعت نسيئة فتلك دراهم بدراهم، فبين أنه إذا قوم السلعة بدراهم ثم باعها إلى أجل فيكون مقصوده دراهم بدراهم والأعمال بالنيات) (وهذه تسمى التورق).

فإن المشتري، تارة يشتري السلعة لينتفع بها، وتارة يشتريها ليتجر بها، فهذان جائزان باتفاق المسلمين.

وتارة لا يكون مقصوده إلا أخذ دراهم، فينظر كم تساوي نقدًا فيشتري بها إلى أجل، ثم يبيعها في السوق بنقد، فمقصوده الورق، فهذا مكروه في أظهر قولي العلماء، كما نقل ذلك عن عمر بن عبدالعزيز، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

فإن قيل: فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه بل رجعت إلى ثالث هل تسمون ذلك عينة؟ قيل: مسألة التورق، أو هذه التورق؛ لأن المقصود منها الورق، وقد نص أحمد في رواية أبي داود أنها من العينة وأطلق عليها اسمها.

● **وقد اختلف السلف في كراهتها.**

ـ فكان عمر بن عبدالعزيز يكرهها وكان يقول: «التورق آخية الربا».

ورخص فيه إياس بن معاوية.

وعند أحمد في روايتين منصوصتين، وعلل الكراهة في إحداهما بأنه بيع المضطر.

وقد روى أبو داود عن علي (أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر).

---

(١) الفتاوى (٢٩/٥٠٠).

(٢) الفتاوى (٢٩/٤٤٦).

فتاوى معاصرة

فتوى سؤال: إذا بعت سيارة لشخص بالتقسيط، علمًا بأن التقسيط تكون فيه قيمة السيارة زائدة، ثم طلب مني أن أشتريها منه بأقل مما اشتراها مني فما حكم ذلك؟

ج: هذه المسألة تسمى مسألة العينة، وحكمها التحريم، والأصل في ذلك ما ورد من الأدلة الشرعية الدالة على النهي عن ذلك.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبداللَّه بن قعود، عضو عبداللَّه بن غديان

الرئيس: عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز

فتوى السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٥٧٠):

س٣: تداينت سيارة داتسون من شخص، وكتبنا المبايعة وشهد عليها الشهود، وأنا في رغبة الزواج، ولم يبق إلا أسبوع، وأعطاني مبلغ السيارة نقدًا ١٥٧٠٠ ريال، وهي دين بـ ٢٥٠٠٠ ريال، وعلى ذلك، وبعد مدة سمعت أن الفلوس بالفلوس ربا، وذلك أنا متداين السيارة، ولم يوجد عنده سيارة، لا بد أن يأتي بها من جدة، إذا كان فيها ربًا فما الواجب في هذا، هل عليَّ كفارة؟

ج٣: إذا كان الواقع ما ذكر حرمت تلك المبايعة؛ لأنها في الحقيقة بيع دراهم بدراهم، وذلك من الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، والواجب عليك رد الدراهم التي قبضتها منه دون زيادة؛ لعدم صحة البيع.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبداللَّه بن قعود، عضو: عبداللَّه بن غديان

نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي

الرئيس: عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز

فتوى السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٢٩٧):

س٢: إذا اشترى الإنسان سلعة ما، سيارة مثلا، واستعملها فترة من الزمن، ثم بدا له أن يبيعها، فهل له أن يبيعها على صاحبها الأول أم لا؟

ج٢: إذا كنت قد سلمت قيمة السيارة كاملة لمن اشتريتها منه، ولم يكن هناك مواطأة فيما بينك وبينه، فلا مانع أن يشتري منك السيارة المذكورة.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد، عضو: صالح الفوزان، نائب رئيس اللجنة: عبد العزيز آل الشيخ

الرئيس: عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز

فتوى الفتوى رقم (١٨٨٦٤):

س: بعت على شخص سيارة بـ ٢٠٠٠٠ ريال، على أقساط شهرية، كل قسط بمبلغ ألفي ريال، وبعد مضي حوالي ثلاثة أشهر وجدت هذا المشتري، وبعد مداولة بيننا اتفقت أنا وإياه على أن أشتري هذه السيارة نفسها بمبلغ ١٥٠٠٠ ريال فورية الدفع، علمًا ـ يا فضيلة الشيخ ـ أنه ما زال يقسط لي ثمنها في بيعنا الأول، وعلما بأنه لم يحصل بيننا اتفاق على أن أشتريها منه بثمن حال، أرجو النظر في ذلك من الناحية الشرعية، واللَّه يحفظكم ويرعاكم؟

ج: لا يجوز لك أن تشتري السلعة التي بعتها بثمن مؤجل ممن بعتها عليه، سيارة كانت أو غيرها، بأقل مما بعتها به عليه، لأن هذا هو بيع العينة المنهي عنه والمتوعد عليه في الحديث، فالواجب عليك تجنب هذا العمل.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد، عضو: صالح الفوزان، عضو: عبداللَّه بن غديان

نائب رئيس اللجنة: عبدالعزيز آل الشيخ، الرئيس: عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز

فتوى الفتوى رقم (١٩٥٧٥):

س: أفيد سماحتكم بأنني اشتريت سيارة جيب مستعملة من شركة تايوتا بالتقسيط، بمبلغ قدره (١١٠.٠٠٠ ريال)، وعليها ضمان لمدة ثلاثة أشهر، ولكن عندما استلمت

السيارة ونقلت ملكيتها، وكانت في حوزتي، وبعد شهر من الشراء، وجد بها عيب، وهي ارتفاع بدرجة الحرارة، وأعدتها لهم لغرض تصليحها وعرضوها على الصيانة بجدة، وأيضًا بالطائف، ولم يتم إصلاحها، قالوا لي: أحد الأمرين: تبديل السيارة بسيارة أخرى من نفس النوع، أو إرجاع السيارة وإعطائي قيمتها بالنقد وقدرها (٩٦٠٠٠ ريال) ستة وتسعون ألفًا، والأقساط تستمر كما هي وحيث إنني قد أعطيتهم دفعة أولى وقدرها (٤٩٠٠٠ ريال) تسعة وأربعون ألف ريال، وعندما أعطوني (٩٦٠٠٠ ريال) كان لهم فيها (٤٧٠٠٠ ريال) ولكنني لم أستطع إعطاءهم الـ(٤٧٠٠٠ ريال) ليصبح نقدًا، وحيث زيادة الأقساط (١٣٠٠٠ ريال + ٤٧٠٠٠ ريال) ليصبح لهم (٦٠٠٠٠ ريال) تعاد على أقساط شهرية ١٧٠٠ ريال لمدة ٣٦ شهرًا.

أستفتي سماحكتم هل هذا من أنواع الربا أم لا؟ أثابكم الله عنا خير الثواب.

ج: المعاملة المذكورة هي بيع العينة، الذي جاءت السنة الصحيحة بتحريمه، وبناء على ذلك فالعقد باطل، والثمن محرم، والسيارة باقية في ملكك، ولك أن تردها عليهم بالعيب، أو تبيعها على غيرهم، فإن تنازعتم في شيء من ذلك فالمرجع المحكمة، وفيما تراه المحكمة الكفاية، إن شاء الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد، عضو: صالح الفوزان، عضو: عبدالله بن غديان

نائب رئيس اللجنة: عبدالعزيز آل الشيخ، الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٢٩٧):

س٣: نرجو إفادتنا عن مسألة التورق، وما حكمها؟

ج٣: مسألة التورق هي أن تشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم تبيعها بثمن حال على غير من اشتريتها منه بالثمن المؤجل؛ من أجل أن تنتفع بثمنها، وهذا العمل لا بأس به عند جمهور العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد، عضو: صالح الفوزان، عضو: عبدالله بن غديان

نائب رئيس اللجنة: عبدالعزيز آل الشيخ، الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الاحتكار

أولًا: تعريف الاحتكار ـ الأحاديث والآثار الواردة في الاحتكار

ثانيًا: حكم الاحتكار. **ثالثًا: على أي شيء يجري الاحتكار.**

❑ التعريف اللغوي للاحتكار

قال الفيروزآبادي: حكر ـ الْحُكْرُ: ادخارُ الطعام للتربص، وصاحبه محتكر.

قال ابن سيده: الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به.

والحَكَرُ والحُكَرُ ـ جميعًا: ما احتكر، وحكرهُ يحكره حكرًا: ظلمهُ وتنقصه وأساء معاشرته.

قال ابن الأثير[(١)]:

حكر ـ «مَنْ احتكر طعامًا فهو كذا»، أي اشتراه وحبسه ليقل فيغلو.

والحُكْر والحُكْرة الاسم منه، ومنه الحديث: (نهى عن الحكرة)، ومنه حديث: (أنه كان يشتر ي العير حكرة)، أي جملة، وقيل: جزافًا، وأصل الحكر: الجمع والإمساك.

قال في القاموس المحيط[(٢)]:

الحكر: الظلم وإساءة المعاشرة، ما احتكر: ما احتبس انتظارًا لغلائه.

❑ التعريف الشرعي

قال الشوكاني[(٣)] **ـ رحمه الله ـ:**

(حُكْرة) بضم الحاء وسكون الكاف وهي حبس السلع عن البيع.

قال النووي[(٤)]:

والاحتكار هو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه.

وقال ـ أيضًا ـ الاحتكار: وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء ويحبسه ليبيعه بأكثر عند اشتداد الحاجة.

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٤١٧/١).
(٢) القاموس المحيط (٩٤٩/٢).
(٣) نيل الأوطار (٢٦٢/٥).
(٤) شرح مسلم (٢١٩/١٠).

قال الكاساني[١]:

تفسير الاحتكار: هو أن يشتري طعامًا في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس، وكذلك لو اشتراه من مكان قريب، ثم يحمل طعامه إلى المصر وذلك المصر صغير وهذا يضر به، يكون محتكرًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]:

فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس ويريد إغلاءه عليهم وهو ظالم للخلق المشترين.

قال في المدونة[٣]:

وسمعت مالكا يقول: (الحكرة) في كل شيء في السوق من الطعام والكتاب والزيت وجميع الأشياء والصوف وكل ما يضر بالسوق.

❑ بعض الأحاديث والآثار الواردة في المسألة

الحديث الأول:

روى مسلم[٤] في الصحيح عن معمر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحتكر إلا خاطئ**».

الحديث الثاني:

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ثَقُلَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ فَدَخَلَ إِلَيْهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ أَنِّي سَفَكْتُ دَمًا؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي دَخَلْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: أَجْلِسُونِي، ثُمَّ قَالَ: اسْمَعْ يَا عُبَيْدَ اللَّهِ حَتَّى أُحَدِّثَكَ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، قَالَ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ[٥]. **(ضعيف).**

---

(١) بدائع الصنائع (٥/١٢٩).
(٢) الفتاوى (٢٧/٧٥).
(٣) المدونة (٣/٢٩٠).
(٤) رواه مسلم (١٦٠٥).
(٥) أخرجه أحمد (٥/٢٧)، والطيالسي (٩٢٨)، والحاكم [المستدرك] (٢/١٢)، والبيهقي (٦/٣٠)، والروياني (١٢٩٥، ٣٠٠٠)، وغيرهما.

الحديث الثالث:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**»(١). **(ضعيف).**

الحديث الرابع:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ**»(٢). **(ضعيف).**

الحديث الخامس:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي اللَّه عنهما -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - وَبَرِئَ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْهُ وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ - تَعَالَى -**»(٣). **(ضعيف).**

= كلهم من طرق عن زيد بن أبي ليلى عن الحسن عن معقل بن يسار.
وأخرجه أحمد [المسند] (٢٧/٥) عن عبدالصمد عن يزيد بن مرة عن الحسن عن معقل بن يسار.
قال العلائي [جامع التحصيل] (١٦٤): قال أبو حاتم: لا يصح للحسن سماع من معقل بن يسار.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٣)، والدارمي (٢٤٩/٢)، والبيهقي (٣٠/٦) وابن عدي [الكامل] (٢٠٣/٥).
كلهم من طرق عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب عن عمر ابن الخطاب ﷺ.
قال ابن عدي: علي بن سالم هذا يعرف بهذا الحديث ولا أعرف له غيره. وعلي بن زيد بن جدعان. ضعيف.
وقال أبو حاتم: لم يصح لسعيد بن المسيب سماع من عمر.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٥)، وأحمد [المسند] (٢١/١)، والطيالسي (٦٦).
كلهم من طرق عن الهيثم بن رافع عن أبي يحيى المكي عن فروخ مولى عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب.
وأخرجه البخاري [التاريخ الكبير] (٢١٧/٨). من نفس الطريق إلا أنه جعل صحابي الحديث عثمان بن عفان بدلًا من عمر.
وفروخ مولى عثمان بن عفان مقبول، وأبو يحيى المكي مقبول، والهيثم بن رافع صدوق ربما أخطأ.

(٣) أخرجه أحمد [المسند] (٣٣/٢)، وأبو يعلى (٥٧٤٦/١٠)، وابن عدي [الكامل] (٤٠٩/١)، وابن أبي حاتم [العلل] (١١٧٤/١).
كلهم من طرق عن أصبغ بن زيد عن أبي بشر عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر.
وأخرجه الحاكم [المستدرك] (١١/٢)، وابن أبي شيبة [المصنف] (١٠٤/٦). من طرق عن أصبغ بن زيد عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابن عمر، ولم يذكرا (أبا بشر)، قال الحافظ: أبو بشر صاحب أبي الزاهرية ضعيف، وأبو الزاهرية صدوق.
أقوال أهل العلم في هذا الحديث:
قال أبو حاتم: هذا حديث منكر وأبو بشر لا أعرفه.

الحديث السادس:

عن علي ﷺ قال: (نهى رسول اللَّه عن الحكرة بالبلد)[١]. **(ضعيف).**

الحديث السابع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ»**[٢]. **(إسناده ضعيف).**

الحديث الثامن:

عن صفوان بن سليم قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لا يحتكر إلا الخوانون أي الخاطئون الآثمون»**[٣]. **(ضعيف).**

❑ ذكر بعض الآثار في الاحتكار

عن ابن عمر قال: (الحكرة خطيئة)[٤]. **(إسناده صحيح).**

عن عبداللَّه بن مسعود قال: [لا يحتكر إلا خاطئ أو باغي][٥].

ذكر ابن عدي هذا الحديث وأحاديث آخر، وقال: هذه الأحاديث لأصبغ غير محفوظة.
وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ـ وقال: هذا الحديث لا يصح.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [المصنف] (١٠٤/٦): نا عبيدالله بن موسى عن الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبدالملك عن أبيه عن علي ﷺ، ونوفل بن عبدالملك مستور، والربيع بن حبيب ضعف بسبب روايته عن نوفل بن عبدالملك قال أبو أحمد الحاكم الحمل على نوفل.

(٢) أخرجه أحمد (٣٥١/٢) من طريق أبي معشر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة.
وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر.
وأخرجه الحاكم [المستدرك] (١٢/٢)، والبيهقي [الكبرى] (٣٠/٦). من طريق إبراهيم بن إسحاق بن عيسى الغسيلي عن عبدالأعلى بن حماد النرسي، عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ولكن فيه إبراهيم بن إسحاق، قال ابن حبان: كان يسرق الحديث.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١٤٨٩١) قال أخبرنا الأسلمي عن صفوان بن سليم قال قال رسول الله ﷺ...
وصفوان بن سليم تابعي ليس بصحابي، فيكون الحديث مرسلًا.
ويوجد أحاديث أخر كثيرة في الاحتكار، ولكنها ضعيفة.

(٤) أخرجه ابن شيبة (١٠٣/٦) نا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال:....

(٥) وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر صدوق لين الحفظ.

عن عثمان بن عفان (أنه نهى عن الحكرة)[١].

إسناده حسن

عن ابن المسيب (أنه كان يحتكر الزيت)[٢].

إسناده صحيح.

عن قتادة قال: (كان لا يرى باحتكار البز بأسًا)[٣].

إسناده ضعيف

عن طاوس قال: (كان يكون عنده الطعام من أرضه السنتين والثلاث يريد بيعه ينتظر به الغلاء)[٤].

إسناده صحيح.

عن سفيان: قال المحتكر الذي يشتري من السوق الذي يبتاع في البلد، والذي يجلب لا بأس به، ليس بمحتكر وإذا ابتاع في السوق فلم يغير السعر فلا بأس عليه[٥].

إسناده صحيح.

❑ **حكم الاحتكار**

لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، والكاساني من الحنفية، والشوكاني والصنعاني..... إلى أن الاحتكار حرام.

القول الآخر: قول الحنفية أن الاحتكار مكروه.

❑ **القول الأول**

قال ابن قدامة [٦]: فصل: والاحتكار حرام؛ لما روي عن الأثرم، عن أبي أمامة قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام).

---

(١) ابن أبي شيبة [المصنف] (١٠٢/٦)، وفيه أبو سعيد مولى الأنصار وهو أسيد بن أبي أسيد قال الحافظ صدوق.

(٢) عبدالرزاق [المصنف] (١٤٨٨٦).

(٣) عبدالرزاق [المصنف] (١٤٨٨٨) قال أخبرنا معمر عن قتادة ورواية معمر عن قتادة فيها ضعف.

(٤) عبدالرزاق [المصنف] (١٤٨٨٥).

(٥) عبدالرزاق [المصنف] (١٤٨٩٥).

(٦) المغني (٣١٦/٦).

وأن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من احتكر فهو خاطئ**».

وروي أن عمر رضي الله عنه خرج مع أصحابه فرأى طعامًا كثيرًا قد ألقي على باب مكة فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: جلب إلينا، فقال: بارك اللَّه فيه وفي من جلبه، فقيل له: فإنه قد احتكر، قال: ومن احتكره؟ قالوا: فلان مولى عثمان وفلان مولاك، فأرسل إليهما فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالوا: نشتري بأموالنا ونبيع، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ: يقول: «**من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه اللَّه بالجذام أو الإفلاس**».

قال الراوي: أما مولى عثمان فباعه وقال: واللَّه لا أحتكره أبدًا، وأما مولى عمر فلم يبعه فرأيته مجذومًا.

وروي عن النبي ﷺ قال: «**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**».

قال النووي(١): فمنه الاحتكار وهو حرام على الصحيح.

قال ابن حزم(٢): الحكرة المضرة بالناس حرام، سواء في الابتياع أو في إمساك ما ابتاع، ويمنع من ذلك.

قال الصنعاني(٣): في الباب أحاديث دالة على تحريم الاحتكار قال: «**لا يحتكر إلا خاطئ**» بالهمزة هو العاصي الآثم.

قال الشوكاني(٤):

ولا شك أن الأحاديث تنتهض بمجموع للاستدلال على عدم جواز الاحتكار، ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم، والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز؛ لأن الخاطئ المذنب العاصي. قال الأزهري: خطئ إذا تعمد، وأخطأ إذا لم يتعمد.

قال الكاساني(٥): وأما حكم الاحتكار فنقول: يتعلق بالاحتكار أحكام منها؛ الحرمة لما روي عن رسول اللَّه ﷺ: «**المحتكر معلون والجالب مرزوق**».

ولا يلحق اللعن إلا بمباشرة المحرم.

---

(١) روضة الطالبين (٣/٧٤).
(٢) المحلى (٩/٦٤).
(٣) سبل السلام (٣/٤٨).
(٤) نيل الأوطار.
(٥) بدائع الصنائع (٥/١٢٩).

- وروي عن النبي ﷺ: «**من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه**».

(*) ولأن الاحتكار من باب الظلم؛ لأنه ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجة الناس إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق من المستحق ظلم، وإنه حرام.

القول الآخر

قال الكاساني[١]: ويكره الاحتكار.

والراجح - واللَّه أعلم - أن الاحتكار يحرم.

- **على أي شيء يجرى الاحتكار المحرم؟**

اختلف الفقهاء فيما يجري الاحتكار المحرم إلى **ثلاثة أقوال:**

القول الأول: ذهب الحنابلة أن الاحتكار المحرم يجري على قوت الآدمي فقط.

القول الثاني: وإليه ذهب الشافعية وبعض الحنفية: أن الاحتكار المحرم يجري في قوت الآدمي وعلف الحيوان.

القول الثالث: وذهب إليه المالكية ومتأخري الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية والظاهرية وهو أن الاحتكار المحرم يجري في كل شيء.

- **القول الأول:**

قال ابن قدامة[٢]: والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط

أحدها: أن يشتري، فلو جلب شيئًا أو أدخل من غلته شيئًا فادخره لم يكن محتكرًا.

الثاني: أن يكون المشترى قوتًا، فأما الإدام والحلواء والعسل والزيت فليس فيها احتكار محرم.

قال الأثرم: سمعت أبا عبداللَّه يسأل عن أي شيء الاحتكار؟

قال: إذا كان من قوت الناس.

الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك إلا بأمرين:

أحدهما: أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار.

الثاني: أن يكون في حال الضيق.

---

(١) بدائع الصنائع (١٢٩/٥).

(٢) المغني (٣١٦/٦).

● القول الثاني

قال الكاساني[١]: وعند محمد ـ رحمه اللَّه ـ: لا يجري الاحتكار إلا في قوت الناس، وعلف الدواب، من الحنطة والشعير، والتبن والقت.

وقال النووي[٢]: ثم تحريم الاحتكار يختص بالأقوات، ومنها التمر والزبيب، ولا يعم جميع الأطعمة.

وقال بعد ذكر حديث مسلم: «لا يحتكر إلا خاطئ» وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار[٣].

قال أصحابنا: الاحتكار المحرم وهو الاحتكار في الأقوات خاصة.

قال: والحكمة في تحريم الاحتكار هو دفع الضرر عن عامة الناس.

(وحملوا) أن سعيد بن المسيب ومعمرًا كانا يحتكران،

وحمل احتكارهما إلى غير وقت الغلاء. (هذا معنى كلام النووي) في الجملة الأخيرة.

● القول الثالث:

قال في المدونة: وسمعت مالكًا يقول: الحكرة في كل شيء في السوق، من الطعام والزيت والكتاب، وجميع الأشياء، والصوف وكل ما يضر بالسوق.

قال: والسمن والعسل والعصفر وكل شيء.

وقال مالك: ويمنع من يحتكره.

والراجح أن الاحتكار لا يختص بنوع دون نوع، وإنما هو عام، يدخل في جميع الأنواع التي يضر الاحتكار فيها بالعامة والله أعلم.

قال الكاساني[٤]:

قول أبي يوسف ـ رحمه اللَّه ـ: أن الكراهة لإمكان الإضرار بالعامة وهذا لا يختص بالقوت والعلف.

قال ابن حزم[٥]: (والحكرة المضرة بالناس حرام).

---

(١) بدائع الصنائع (١٢٩/٥).
(٢) روضة الطالبين (٧٥/٣).
(٣) شرح مسلم (٢١٩/١٠).
(٤) بدائع الصنائع (١٢٩/٥).
(٥) المحلى (٦٤/٩).

وهذا لفظ مطلق يفيد التعميم.

قال الصنعاني (١)وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار للطعام وغيره، ولا يخفى أن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة، ومقيدة بالطعام، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد؛ لعدم التعارض بينهما، بل يبقى المطلق على إطلاقه.

قال الشوكاني: وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وغيره.

والتقييد بالطعام في بعض الروايات المطلقة لا يصلح، بل هو فرد من أفراد المطلق، وذلك أن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور.

فتاوى معاصرة

فتوى

س١: إذا توفر للمسلم تخزين السلع في المنزل لمدة تصل إلى شهور، وخاصة أن عرض بعض هذه السلع في بلدنا مثل [الأرز، والسمن]، هل يجوز للمسلم تخزين هذه السلع؟ وما أقصى مده لهذا التخزين؟

ج: لا يجوز تخزين شيء الناس في حاجة إليه ويسمى الاحتكار، لقول النبي ﷺ **«لا يحتكر إلا خاطئ»**. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

لما في ذلك من الإضرار بالمسلمين. أما ما كان الناس في غنى عنه فيجوز تخزينه حتى يحتاج إليه، فيبذل لهم دفعًا للحرج والضرر عنهم، وبذلك يتبين أن مدة جواز التخزين مرتبطة بغنى الناس عما يخزن، طالت المدة أم قصرت.

---

(١) سبل السلام (٣/٤٨، ٤٩).

التسعير

أولًا: تعريفُ التسعير - ثانيًا: حكم التسعير:

أ- حكم التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها.

ب - حكم التسعير في حالة الغلاء.

تعريف التسعير

- التسعير لغة[١]:

سعر: السعر: الذي يقومُ عليهِ الثمنُ، وجمعُهُ أَسْعَارُ، وقد أَسْعَرُوا وسَعَّرُوا بمعنى واحد. واتفقوا على سِعْرٍ. وفي الحديث أنه قيل للنبيﷺ: سَعِّرْ لنا، فقال: «**إن اللَّه هو المسعر**» أي أنه هو الذي يرخص الأشياء ويغليها.

- التسعير شرعًا:

قال في عون المعبود[٢]:

هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرًا أهلَ السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان، لمصلحة.

حكم التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها

- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها.

قال في تكلمة فتح القدير: قوله: (ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «**لا تسعروا فإن اللَّه هو المسعر...**».

قال الكاساني في بدائع الصنائع: وكذا لا يسعر لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩].

قال ابن عبدالبر في الاستذكار: قال مالك بن أنس يقول: لا يسعر على أهل الأسواق فإن ذلك ظلم.

---

(١) لسان العرب (س ع ر).

(٢) عون المعبود (٣١٩/٩)، وانظر نيل الأوطار [٢٦٠/٥].

يقول ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي: وقال سائر العلماء بظاهر الحديث لا يسعر على أحد.

قال الشافعي في الأم بعد أن ذكر أثر عمر: وبه أقول؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها إلا بطيب نفس.

قال ابن قدامة[١]: وليس للإمام أن يسعر على الناس.

❑ التسعير في حالة الغلاء

- اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب كثير من الشافعية ومن الحنابلة والمالكية إلى عدم جواز التسعير مطلقًا سواء في الأحوال التي غلا فيها السعر أو غيرها، وتبعهم ابن حزم في المحلى والشوكاني في نيل الأوطار.

❑ القائلون بهذا القول

قال ابن قدامة[٢]: ليس للإمام أن يسعر على الناس، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون.

وهذا مذهب الشافعي

وكان مالك يقول: يقال لمن يريد أن يبيع أقل مما يبيع الناس به: بع كما يبيع الناس.

قال ابن مفلح[٣]: يحرم التسعير.

❑ أدلة هذا القول من الكتاب

(١) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾

وجه الدلالة

أن التسعير فيه إلزام بسعر معين، وقد يكون إكراه على البائع، وليس فيه تراض.

قال الشافعي: لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئًا منها بغير طيب من أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها.

---

(١)، (٢) المغني (٦/٣١١).

(٣) الفروع (٤/٥١).

❑ الأدلة من السنة

الدليل الأول:

عن أنس بن مالك ﷺ قال الناس: يا رسول اللَّه غلا السعر فسعِّر لنا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إن اللَّه هو المسعر، القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى اللَّه وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال**»[(١)]. **(صحيح)**

ويستدل بالحديث من وجهين:

أحدهما: أنه لم يسعر وقد سألوه ذلك ولو جاز لأجابهم إليه.

الثاني: أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام، ولأنه ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة ﷺ: أن رجلًا جاء فقال: يا رسول اللَّه سعِّرْ، فقال: «**بل أدعو**»، ثم جاء رجل، فقال: يا رسول الله، سعر. فقال: «**بل إن اللَّه يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى اللَّه وليس لأحد عندي مظلمة**»[(٢)]. **(إسناده حسن).**

الدليل الثالث:

عن القاسم بن أبي بكر بن محمد عن عمر ﷺ: (أنه مر بحاطبٍ بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما، فسعر له مدين لكل درهم، فقال له عمر ﷺ: لقد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه ابن ماجه (٢٢٠٠)، وأحمد (١٥٦/٣)، والدارمي (٢٤٩/٢)، وأخرجه البيهقي [السنن الكبرى] (٢٩/٩)، وابن حبان (٤٩٣٥/١١).
رواه جماعة عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٥٠/٣)، والبيهقي [الكبرى] (٢٩/٦)، والبغوي [شرح السنة] (٢١٢٦٨).
رواه سليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر كلاهما عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا.
أبيه هو عبدالرحمن بن يعقوب.
والعلاء بن عبدالرحمن قال الحافظ:صدوق ربما وهم.
وقال أبو أحمد بن عدي:للعلاء نسخ عن أبيه عن أبي هريرة يرويها عنه الثقات، وما أري بها بأسًا.

نفسه ثم أتى حاطبًا في داره فقال له: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع [١].

(إسناده ضعيف).

❑ ومن استدلالاتهم العقلية

أن التسعير يسبب الغلاء

قال بعض أصحابنا: التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدًا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلًا، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حرامًا، فأما حديث عمر هذا فرجوعًا إلى ما قلنا.

وما ذكروه من الضرر موجود فيما إذا باع في بيته ولا يمتنع منه.

❑ أقوال أهل العلم

قال الشافعي [٢] بعد أن ذكر أثر عمر:

وهذا الحديث مستقصي ليس بخلاف لما روى مالك، ولكنه روى بعض الحديث، أو رواه من روى عنه، وهذا أتى بأول الحديث وآخره.

وبه أقول؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئًا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها.

قال الشوكاني [٣] بعد أن ذكر الأحاديث:

وقد استدل بالحديث وما في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة، ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير

---

(١) أخرجه الشافعي [الأم] (٨/١٣٦)، والبيهقي (٦/٢٩).
من طريق الداروردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر... الأثر.
وفي إسناده داود بن صالح وهو مقبول.

(٢) الأم (٨/١٣٦).

(٣) نيل الأوطار (٥/٢٦٠).

الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ وإلى هذا ذهب جمهور العلماء.

وروي عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير. وأحاديث الباب ترد عليه، وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص، ولا فرق بين المجلوب وغيره، وإلى ذلك مال الجمهور.

وفي وجه للشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء، وهو مردود، وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتًا للآدمي ولغيره من الحيوانات . . .

قال شارح الأثمار: إن التسعير في غير القوتين لعلة اتفاق، والتخصيص يحتاج إلى دليل.

والمناسب الملغي لا ينتهض لتخصيص صرائح الأدلة، بل لا يجوز العمل به على فرض عدم وجود دليل، كما تقرر في الأصول.

قال ابن حزم[1]:

مسألة: وجائز لمن أتى السوق ـ من أهله أو من غير أهله ـ أن يبيع سلعته بأقل من سعرها في السوق وبأكثر، ولا اعتراض لأهل السوق عليه في ذلك ولا للسلطان.

قال المالكيون: ليس له بأن يبيع بأقل من سعرها ويمنع من ذلك، وله أن يبيع بأكثر.

قال ابن حزم: وهذا عجب جدًّا أن يمنعوه من الترخيص على المسلمين ويبيحوا لهم التغلية. إن هذا لعجب، ثم زادوا في العجب واستدلوا بقول عمر: إما أن تزيد في السعر إما أن ترفع عن سوقنا، قال ابن حزم: هذا لا حجة لهم فيه لوجوه:

أحدها: لا حجة لأحد دون الرسول ﷺ.

الثاني: أنهم كم قصة خالفوا فيها عمر.

الثالث: أنه لم يصح عن عمر؛ لعدم سماع سعيد بن المسيب منه. . .

فإن قالوا: في هذا ضرر على أهل السوق.

قلنا: هذا باطل، بل في قولكم أنتم الضرر على أهل البلد كلهم وعلى المساكين

---

(١) المحلى (٩/٤٠).

والحجة القاطعة في هذا قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾.

مسألة: ومن ابتاع سلعة في السوق فلا يحل أن يحكم عليه بأن يشركه فيها أهل تلك السوق وهي لمشتريها خاصة.

قال المالكيون: يجبر على أن يشركوه فيها.

وهذا ظلم ظاهر ويبطله قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، فلم يتراض البائع إلا مع هذا المبتاع لا مع غيره.

فالحكم به لغيره أكل مال بالباطل بلا دليل أصلًا.

وهذا الذي حكم به المالكيون أعظم الضرر على المسلمين؛ لأن أهل الصناعة من السوق يتواطئون على إماتة السلعة التي يبيعها الجالب أو المضطر. . .

❑ القول الآخر

ذهب الحنفية والمالكية ومتأخري الحنابلة مثل ابن تيمية وابن القيم إلى جواز التسعير.

❑ أدلة هذا القول

● **الدليل الأول[1]:**

عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**».

ووجه الدلالة[2]:

أنه لو كان عبد عند رجلين أحدهما يريد أن يعتقه والآخر يمتنع فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك، ويجبر الممتنع عن البيع، وحكى بعض المالكية ذلك إجماعًا.

فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك.

ـ فكيف بمن حاجته أعظم مثل حاجة المضطر إلى الطعام؟!

(*) وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/١٨٢، ١٨٤) (٢٣٢١). (٢) الفتاوى (٢٨/٩٦، ٩٧).

(*) وكذلك يجوز للشريك أن ينزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به لا بزيادة؛ للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة، وهذا ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء، وهذا إلزام له بأن يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة لأجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد، فكيف بما هو أعظم من ذلك؟! ولم يكن له أن يبيعه لشريك بما شاء، بل ليس له أن يطلب من الشريك زيادة على الثمن الذي حصل له به.

❑ الدليل الثاني

روى البخاري ومسلم[١] عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد».**

ووجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ عن تلقى الجلب، فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه، فأثبت النبي ﷺ الخيار للبائع.

وفي الجملة فقد نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر ويعلم المشتري بالسلعة، وهو ثمن المثل[٢].

ولكن الشارع رأى المصلحة العامة، فإن الجالب إذا لم يعرف السعر كان جاهلًا بثمن المثل فيكون المشتري غارًّا له.

قال أبو داود[٣]:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ قَالَ: فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، قَالَ: **«فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا»**، أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ فَأَبَى، فَقَالَ: **«أَنْتَ مُضَارٌّ»**، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ: **«اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ».** **(إسناده ضعيف)**

---

(١) البخاري (٢١٥٨)، مسلم (١٥٢١).

(٢) الفتاوى (١٠٢/٢٨، ١٠٣).

(٣) أخرجه ابو داود [٣٦٣٦] وفي إسناده انقطاع بين أبي جعفر محمد بن على وسمرة بن جندب.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى[١]:

وفي السنن أن رجلًا كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض في قلعها، وقال لصاحب الشجرة: «**إنما أنت مضار**».

فهنا أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها، فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس؟

قال في تكملة فتح القدير[٢]:

قوله: (ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس)،

لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا تسعروا، فإن الله هو المسعر...**».

ولأن الثمن حق العاقد فإليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة، على ما نبين.

وإذا رفع إلى القاضي هذا الأمر يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة في ذلك وينهاه عن الاحتكار، وإذا رفع إليه مرة أخرى حبسه وعزره على ما يرى زجرًا له ودفعًا للضرر عن الناس.

فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديًا فاحشا، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصيرة... وهذا ظاهر عند أبي حنيفة.

قال الكاساني[٣]:

وكذا لا يسعر لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه**».

وروي أن السعر غلا في المدينة وطلبوا التسعير من رسول الله فلم يسعر.

ومنها أنه إذا خاف الإمام الهلاك على أهل المصر أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه

---

(١) الفتاوى [٢٨ ـ ١٠٤].

(٢) فتح القدير [٥٩/١٠].

(٣) بدائع الصنائع (١٢٩/٥).

عليهم. . . لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

قال ابن عبدالبر في الاستذكار:

قال مالك بن أنس: (لا يسعر على أهل الأسواق فإن ذلك ظلم).

وإذا قل الطعام في السوق واحتاج الناس إليه فمن اشترى منه شيئًا للحكرة فهو مضر للمسلمين معتد في فعله ذلك، فمن فعله فليخرجه من السوق وليبعه من أهل السوق بما ابتاعه ولا يزداد فيه، وأما إذا كثر الطعام في الأسواق، استغنى عنه المسلمون فلا بأس.

وقال ابن العربي المالكي ـ بعد أن ذكر حديث أنس ـ:

والتسعير على الناس إذا خيف على أهل أن يقسروا أموال الناس، وقال سائر العلماء بظاهر الحديث لا يسعر على أحد[١]. **والحق التسعير**

وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين، وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات ومقادير الأحوال وحال الرجال. واللَّه الموفق للصواب.

وما قاله النبي ﷺ حق، وما فعله حكم لكن على قوم صحت نياتهم واستسلموا إلى ربهم.

(*) وأما قوم قصدوا أكل أموال الناس والتضييق عليهم فباب اللَّه أوسع وحكمه أمضى.

قال شيخ الإسلام ـ بعد أن ذكر الاحتكار: (لا يحتكر إلا خاطئ) ـ[٢]:

فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم ـ وهو ظالم للخلق المشترين، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه. . .

(*) ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه اللَّه لهم فهو حرام، فإذا تضمن العدل بين الناس إكراههم على ما يجب عليهم من المعارضة بمثل الثمن ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب.

---

(١) عارضة الأحوذي (٥٤/٦).

(٢) الفتاوى (٧٥/٢٨).

(*) فأما الأول فمثل ما روى أنس: (غلا السعر. . . .) وذكر الحديث. ثم قال:

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء أو لكثرة الخلق فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

(*) وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل.

ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل فهنا يجب أن يلتزموا بما ألزمهم اللَّه به.

(*) وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع ذلك غيرهم منع، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من وجهين:

ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلما للمشترين منهم.

والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه.

فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع. وحقيقته: إلزامهم أن لا يبيعوا ولا يشتروا إلا بثمن المثل.

وقال: وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج إلى تسعير، وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط [١].

فتوى **س٢: ما القول في هذا الأمر:**

بالنسبة للتجارة في بلدنا فالسلطة تلزم البائع أن يبيع بسعر محدد (التسعيرة) وخاصة في الطعام، وهذه الأسعار ظلم على البائع؛ لأنها محددة منذ سنوات، والتكاليف على البائع أبهظ من هذه الأسعار، فيضطر موقف التجار أن يكون هو احتكار السلع، وبيعها

(١) الفتاوى (٢٨/١٠٥).

لمن يرضى بسعر مضاعف، أو احتكارها وإخفائها من السوق، وهذا الموقف فيه ظلم على المشتري، فما موقف المشتري من محتكري السلع؟، وهل يتعامل معهم بحكمة مضطر؟ وخاصة أن معظم السلع الضرورية تحتكر اليوم وليس أمام المشتري إلا الشراء بالثمن المناسب للبائع أو اللجوء للأمن، وهذا لا يجدي بشيء، ولا يرفع الظلم عن أحدهم.

ج٢: إذا تواطأ الباعة مثلًا من تجار ونحوهم على رفع أسعار ما لديهم أثرة منهم، فلولي الأمر تحديد سعر عادل للمبيعات مثلًا؛ إقامة للعدل بين البائعين والمشترين، وبناء على القاعدة العامة قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وإن لم يحصل تواطؤ منهم وإنما ارتفع السعر بسبب كثرة الطلب وقلة العرض، دون احتيال، فليس لولي الأمر أن يحدد السعر، بل يترك الرعية يرزق الله بعضهم من بعض، وعلى هذا فلا يجوز للتجار أن يرفعوا السعر زيادة عن المعتاد ولا التسعير.

وعلى هذا يحمل ما جاء عن أنس ﷺ قال: غلا السعر على عهد النبي ﷺ؛ فقالوا: يا رسول الله: لو سعرت، فقال: «**إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ﷻ ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال**». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، وما رواه: سعر، فقال: «**بل أدعو الله**»، ثم جاء رجل آخر فقال: يا رسول الله: سعر، فقال: «**بل الله يخفض ويرفع**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالله بن قعود، عضو: عبدالله بن غديان

نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي، الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى السؤال السابع عشر من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س ١٧: هناك من يضع ملصقات تسعيرة على بعض السلع؛ لتوضيح ما كانت عليه قيمتها قبل دخولها الحراج، وأحيانا تكون هذه الأسعار مبالغا فيها فما حكم عمله ذلك؟

ج ١٧: إذا كانت هذه الملصقات التي توضع على بعض السلع لتوضيح سعرها، مخالفة لسعرها الحقيقي، فإنه لا يجوز؛ لما في ذلك من التدليس على المشتري، والتغرير

به

بيع العربون

أولًا: تعريف بيع العربون

قال ابن قدامة [١]: **فصل**: والعربون في البيع وهو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهما أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذ فذلك للبائع.

قال النووي [٢] **في البيوع المنهي عنها:**

ومنها بيع العربان، ويقال العربون، وهو أن يشتري سلعة من غيره ويدفع إليه دراهم على أنه إن أخذ السلعة فهي من الثمن وإلا فهي للمدفوع إليه مجانًا.

ويفسر - أيضًا - بأن يدفع دراهم إلى صانع ليعمل له خفًّا أو خاتما أو ينسج له ثوبًا على أنه إن رضيه فالمدفوع من الثمن، وإلا فهو للمدفوع إليه.

قال ابن ماجه بعد ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي نهى عن بيع العربان). قال أبو عبدالله: العربان أن يشتري الرجل دابة بمائة دينار فيعطيه دينارين عربونًا فيقول: إن لم أشتر الدابة فالديناران لك.

قيل يعني - واللَّه أعلم -: أن يشتري الرجل الشيء، فيدفع إلى البائع درهمًا أو أقل أو أكثر ويقول: إن أخذتُه، وإلا فالدرهم لك [٣].

قال مالك: وذلك فيما نرى - واللَّه أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه: أعطيتك دينارًا أو درهمًا أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء [٤].

حكم بيع العربون

- اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعي، وفي إحدى الروايتين عن أحمد، وهو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة - إلى عدم جواز بيع العربون.

(١) المغني (٦/٣٣١).
(٢) روضة الطالبين (٣/٦١).
(٣) السنن (٢/٢١٩٢).
(٤) الموطأ من ٦٠٩.

القول الثاني: ذهب الحنابلة في المشهور عندهم من الرواية إلى جواز بيع العربون.

● (القائلون بالقول الأول):

قال النووي[١] **في** (مذاهب العلماء في بيع العربون): وقد ذكرنا أن مذهبنا بطلانه إن كان الشرط في نفس العقد.

وقال الخطابي: اختلف الناس في جواز هذا البيع، فأبطله مالك والشافعي للحديث، ولما فيه من الشرط الفاسد، والغرر، وأكل المال بالباطل، وأبطله - أيضًا - أصحاب الرأي.

❑ **أدلة القول الأول**

● **الأدلة من الكتاب العزيز**

١- قوله - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

وأخذ العربون من أكل أموال الناس بالباطل.

قال القرطبي[٢]: في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾، قال: ومن أكل المال بالباطل بيع العربان.... وهو غير جائز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين؛ لأنه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة، وأكل المال بالباطل بغير عوض ولا هبة وذلك باطل بإجماع، وبيع العربان مفسوخ إذا وقع على هذا الوجه، وبعده ترد السلعة إذا كانت قائمة، وقد روي عن قوم منهم.

❑ **الأدلة من السنة**

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (نهى النبي ﷺ عن بيع العُربان)[٣].

(ضعيف)

---

(١) المجموع (٩/٣٣٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/١٠٥).

(٣) أخرجه مالك (الموطإ) (٣٧٧)، أحمد (المسند) (٢/١٨٣) من طريق مالك، قال: أخبرنا الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأخرجه أبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢)، والبغوي [شرح السنة] (٢١٠٦)، والبيهقي [الكبرى] (٥/ ٣٤٢) من طرق؛ عبدالله بن مسلمة، وهشام بن عمار، وأبي مسعر الزهري، وابن وهب كلهم عن مالك أنه بلغه أن عمرو بن شعيب، وعند البغوي عن الثقة عنده.

ومن الأسباب التي حرموا من أجلها بيع العربون

قال أبو عمر هو حرام علي قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة: لأنه من بيع القمار والغرر والمخاطرة وأكل أموال الناس بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل.

- **قال الخطابي**: وأبطله مالك والشافعي؛ للحديث ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر وأكل المال بالباطل، وأبطله - أيضًا - أصحاب الرأي.

- **قال الشوكاني**: والعلة في النهي اشتماله على شرطين فاسدين، وسيأتي بيان ذلك فيما بعد.

قال الشوكاني: وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العربان وبه قال الجمهور وخالف في ذلك أحمد[1].

والأولى ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضًا، ولأنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة، كما تقرر في الأصول.

والعلة في النهي عنه اشتماله على شرطين فاسدين.

أحدهما: كون ما دفعه إليه يكون مجانًا إن اختار ترك السلعة.

والثاني: شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع.

القول الثاني

وهي رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - بجواز بيع العربون.

أدلة هذا القول

أثر عمر بن الخطاب

روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبدالرحمن بن فروخ مولى نافع بن الحارث عامل عمر على مكة (أنه اشترى من صفوان بن أمية دارًا لعمر بن الخطاب

= وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٣)، والبيهقي (٣٤٢/٥) من طريق حبيب بن أبي حبيب: أبو محمد كاتب مالك بن أنس: ثنا عبدالله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وحبيب بن أبي حبيب ضعيف، وعبدالله بن عامر الأسلمي - أيضا - ضعيف.

فالحاصل أن في هذا الحديث إبهام من بين مالك وعمرو بن شعيب، والله أعلم.

(١) نيل الأوطار (١٨٢/٥).

بأربعة آلاف درهم واشترط عليه نافع إن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض فلصفوان أربع مئة درهم!)[١]. **(ضعيف)**

وعن زيد بن أسلم أنه «سئل رسول الله ﷺ عن العربان فأحله»[٢]. **(ضعيف)**

وعن ابن سيرين: اختصم إلى شريح في رجل اكترى من رجل ظهره فقال: إن لم أخرج يوم كذا وكذا فلك زيادة كذا وكذا، فلم يخرج يومئذ وحبسه[٣].

فقال شريح: من شرط على نفسه شرطًا طائعًا غير مكره أجزناه عليه.

قال ابن قدامة[٤] بعد تعريف بيع العربون -: قال أحمد: لا بأس به، وفعله عمر، وعن ابن عمر أنه أجازه. وقال ابن سيرين: لا بأس به.

وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين: لا بأس إذا كره السلعة أن يردها....

- وإنما صار أحمد فيه إلى ما روي عن نافع بن عبدالحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا، قال الأثرم: قلت لأحمد تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه.

وضعف الحديث المروي راوى هذه القصة الأثرم بإسناده.

فأما إن دفع إليه قبل البيع درهما، وقال: لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم اشترها منك فهذا الدرهم لك.

❑ الراجح في المسألة - والله أعلم -

أنه لم يصح في بيع العربون حديث، والأصل الإباحة فبيع العربون جائز.

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/٣٤)، وابن حزم [المحلى] (٨/ ٣٧٣). وعبدالرحمن بن فروخ مقبول.

(٢) وزيد بن أسلم ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة فهذا مرسل.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (المصنف) (٨/٥٩)، أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال:...

ورواية معمر عن أيوب متكلم فيها. انظر: علل الترمذي.

(٤) المغني (٦/٣٣١).

فتاوى معاصرة

فتوى السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٩٦٣٧).

س٢،٣: العربون متعارف عليه مبلغ يسير، يدفع في حالة الشراء لتثبيت البيع مما يجعل البضاعة معلقة. ما حكم ذلك؟

كثير من الباعة يقوم بامتلاك العربون في حالة عدم إكمال المبلغ. ما حكم ذلك؟

ج ٢،٣: بيع العربون جائز، وهو أن يدفع المشتري للبائع أو وكيله مبلغًا من المال أقل من ثمن البيع بعد تمام عقد البيع، لضمان المبيع؛ لئلا يأخذه غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فللبائع أخذه وتملكه، وبيع العربون صحيح، سواء حدد وقتًا لدفع باقي الثمن أو لم يحدد وقتًا، وللبائع مطالبة المشتري شرعًا بتسليم الثمن بعد تمام البيع وقبض المبيع، ويدل لجواز العربون فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال الإمام أحمد في بيع العربون: لا بأس به، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -، أنه أجازه، وقال سعيد بن المسيب، وابن سيرين: لا بأس به، إذا كره السلعة أن يردها، ويرد معها شيئًا، وأما الحديث المروي عن النبي ﷺ أنه: (نهى عن بيع العربون)، فهو حديث ضعيف، ضعفه الإمام أحمد وغيره، فلا يحتج به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد، عضو: صالح الفوزان

نائب الرئيس: عبدالعزيز آل شيخ، الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى السؤال السابع من الفتوى رقم (٩٣٨٨)

س ٧: هل يجوز للبائع أن يأخذ العربون من المشتري وفي حالة عدم وفاء المشتري أو رجوعه في البيع هل يحق شرعًا للبائع أن يحتفظ بالعربون لنفسه دون أن يرده للمشتري؟

ج٧: إذا كان الواقع كما ذكر؛ جاز له أن يحتفظ بالعربون لنفسه، ولا يرده للمشتري، في أصح قولي العلماء إذا اتفقا على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو:عبدالله بن غديان، نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي، الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣٤١):

س١: أفيد فضيلتكم أنني أزاول الأعمال الحرة مثل مقاولات المباني المعمارية وورشة حدادة، ومثل هذه الأعمال لا تخلو من العربون قليلًا أو كثيرًا، وعند استلام العربون وإبرام العقد بيوم أو يومين أو أكثر يعدل دافع العربون عن رأيه، مرة في أثناء العمل وأخرى قبل بدء العمل. فما رأي فضيلتكم في مثل هذه الأمور؟

ج١: يجوز لشارط العربون أن يحتفظ به لنفسه، ولا يرد للمشتري إذا فسخ العقد، في أصح قولي العلماء إذا كانا قد اتفقا على ذلك.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد، عضو عبدالعزيز آل الشيخ، عضو: صالح الفوزان

الرئيس: عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز

التعامل التجاري مع اليهود
أو البيع والشراء من اليهود

أولًا: البيع والشراء من اليهود في الأحوال العادية.

ثانيًا: البيع والشراء في حالة الحرب أو في الأحوال المضطربة.

أولًا: البيع والشراء من اليهود

البيع والشراء من اليهود جائز بالكتاب والسنة والإجماع،

قال ـ تعالى ـ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ١٠].

روى البخاري ومسلم(١) عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: (اشترى رسول اللَّه ﷺ من يهودي طعامًا ورهنه درعه).

وروى البخاري عن أنس ﷺ قال: (لقد رهن رسول اللَّه ﷺ درعه بشعير).

قال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ (باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب):

روى البخاري(٢) عن عبدالرحمن بن أبي بكر ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: (كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: **«أبيعًا أم أعطية ـ أو قال: هبة»**.

فقال: لا، بيع، فاشترى منه شاة.

قال ابن حجر(٣): **قال ابن بطال:** معاملة الكفار جائزة إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين.

وروى البخاري(٤): عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا ـ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﷺ **فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا، فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ، فَقَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُ**

---

(١) البخاري (٢٥١٣)، مسلم (١٦٠٣).
(٢) البخاري (٢٢١٦).
(٣) فتح الباري (٤/٤٧٩).
(٤) البخاري (٢٥١٠).

أَبْنَاءَنَا؟ فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلَاحَ فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ».

❑ الإجماع

قال النووي[١] بعد أن تكلم عن حديث: (أن النبي اشترى من يهودي. . .)، قال: فيه جواز معاملة أهل الذمة....

وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم.

وقال الشوكاني بعد ذكر الحديث: وفيه دليل على جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم العين المتعامل فيها وجواز رهن السلاح عند أهل الذمة لا عند أهل الحرب بالاتفاق.

❑ **مزيد من أقوال أهل العلم**

قال ابن حجر[٢]: وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل به، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم، واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام. وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيًا، وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم.

قال العلماء: الحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود.إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمنا أو عوضًا، فلم يرد التضييق عليهم فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه فلعله لم يطلعهم على ذلك، وإنما أطلع عليه من لم يكن موسرًا به ممن نقل ذلك ـ والله أعلم ـ ودرعه مرهونة.

استدل به على جواز بيع السلاح من الكافر.

❑ **البيع والشراء مع اليهود في حالة الحرب**

روى البخاري ومسلم[٣]

عن أبي هريرة رضي الله عنه وذكر قصة (ثمامة بن أثال)، فلما قدم مكة قال له قائل:

---

(١) شرح مسلم (٢١٨/١٠).
(٢) فتح الباري (١٦٨/٥).
(٣) البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

صبوت؟ قال: لا واللَّه ولكني أسلمت مع محمد ﷺ ولا واللَّه لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ.

قال الإمام البخاري (باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها)

ثم أورد حديث أبي قتادة قال: (خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ عام حنين فبعتُ الدرع فابتعت به مخرفًا)[١].

قال ابن حجر[٢]: وكأن المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين؛ لأنه في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه، وهذا محله إذا اشتبه الحال، فأما إذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به.

قال ابن بطال: إنما كره بيع السلاح في الفتنة؛ لأنه من باب التعاون على الإثم.

وقال: ويحتمل أن المراد بإيراد الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر.

قال النووي[٣]: لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحًا وآلة حرب، ولا يستعينون به في إقامة دينهم. ولا بيع مصحف ولا العبد المسلم لكافر مطلقًا. واللَّه أعلم.

قال ابن حزم[٤]:

مسألة: وإن كان التجار المسلمون إذا دخلوا أرض الحرب أذلوا بها وجرت عليهم أحكام الكفار فالتجارة إلى أرض الحرب حرام ويمنعون من ذلك، وإلا فنكرهها فقط والبيع منهم جائز، إلا ما **يتقوون به على المسلمين**؛ من دواب أو سلاح أو حديد أو غير ذلك. فلا يحل بيع شيء من ذلك منهم أصلًا، قال ـ تعالى ـ: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ فالدخول إليهم بحيث تجرى على الداخل أحكامهم وهن وانسفال ودعاء إلى السلم وهذا كله محرم.

قال ـ تعالى ـ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾

---

(١) البخاري [٢١٠٠].
(٢) فتح الباري (٣٧٨/٤).
(٣) شرح مسلم (١٠/ ٢١٨).
(٤) المحلى (٦٥/٩).

فتقويتهم بالبيع وغيره مما يقوون به على المسلمين حرام، وينكل من فعل ذلك ويبالغ في طول حبسه.

❑ **الحاصل في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ:**

أن البيع والشراء مع اليهود جائز فإن النبي ﷺ (اشترى من يهودي طعامًا ورهنه درعه)، وأجمعت الأمة على جواز ذلك. **هذا هو أصل المسألة.**

أما إذا كان البيع والشراء (أو التعامل التجاري) مع اليهود مما يقوي شوكتهم ويكون سببًا في إظهار قوتهم وشدة كيدهم للمسلمين فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾.

وكما في البخاري ومسلم في قصة إسلام ثمامة بن أثال قال: «لا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ». والله أعلم.

فتوى الشراء من كفار مع وجود المسلمين

س: ما حكم ترك المسلمين التعاون بينهم بأن لا يرضى ولا يحب أن يشتري من المسلمين، ويرغب في الشراء من دكاكين الكفار، هل هذا حلال أم حرام؟

ج: الأصل جواز شراء المسلم ما احتاجه مما أحل الله له من المسلم أو من الكفار، وقد اشترى النبي ﷺ من اليهود، لكن إذا كان عدول المسلم عن الشراء من أخيه المسلم من غير سبب؛ من غش ورفع أسعار ورداءة سلعة، إلى محبة الشراء من كافر والرغبة في ذلك وإيثاره على المسلم دون مبرر ـ فهذا حرام؛ لما فيه من موالاة الكفار ورضاء عنهم ومحبة لهم، ولما فيه من النقص على تجار المسلمين وكساد سلعهم، وعدم رواجها إذا اتخذ المسلم ذلك عادة له، وأما إن كانت هناك دواع للعدول من نحو ما تقدم، فعليه أن ينصح لأخيه المسلم بترك ما يصرفه عنه من العيوب، فإن انتصح فالحمد لله، وإلا عدل عنه إلى غيره، ولو إلى كافر يحسن تبادل المنافع ويصدق في معاملته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالله بن قعود، عضو عبدالله بن غديان

نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي، الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حكم بيع دور مكة

اختلف العلماء في بيع دور مكة على **قولين:**

الأول: وهو قول أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد والثوري وأبي عبيد، فروي عنهم أنه لا يجوز بيع دور مكة.

الثاني: وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد وابن المنذر أنه يجوز بيع دور مكة.

● **القائلون بالقول الأول**

قال ابن قدامة[١]: **فصل:** واختلفت الرواية في بيع رباع مكة، وإجارة دورها، فروي أن ذلك غير جائز. وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري وأبي عبيد.

وكرهه إسحاق؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تباع ربعاها ولا تكرى بيوتها»**.

- وروي أنها كانت تدعى السوائب على عهد رسول الله ﷺ.

- ولأنها فتحت عنوة ولم تقسم فكانت موقوفة فلم يجز بيعها.

والدليل على أنها فتحت عنوة قولُ رسول الله ﷺ: **«إن الله حبس عن مكة الفيل ولم تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار»**. متفق عليه.

❑ **الأدلة لهذا القول**

● **الأدلة من القرآن:**

احتج هؤلاء بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾. قالوا: والمراد بالمسجد جميع الحرم[٢]. ـ لقوله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، أي من بيت خديجة.

واحتجوا ـ بقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾، والمحرم لا يجوز بيعه.

● **الأدلة من السنة**

الدليل الأول: عن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال:

---

(١) المغني (٦/٣٦٤).

(٢) المجموع، للنووي (٩/٢٤٨).

قال رسول اللَّه ﷺ: «**مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تواجر بيوتها**»[١].

الدليل الثاني:

روى البخاري[٢] **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ - أَوِ الْفِيلَ قَالَ أَبو عَبْد اللَّهِ: كَذَا قَالَ أَبُو نُعَيْم وَاجْعَلُوهُ عَلَى الشَّكِّ الْفِيلَ أَوِ الْقَتْلَ وَغَيْرُهُ يَقُولُ الْفِيلَ - وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ، حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ»**، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «**اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ إِلَّا الْإِذْخِرَ**».

ووجه الدلالة:

أنها فتحت عنوة ولم تقسم فكانت موقوفة فلم يجز بيعها.

الدليل الثالث:

روى البخاري[٣]**، ومسلم** من حديث أم هانئ الطويل... وفي آخره: قالت: (فلما انصرف قلت: يا رسول اللَّه زعم ابن أمي أنه قاتل رجلًا قد أجرته فلان ابن هبيرة، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت**».

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بقتل أربعة، فقتل منهم ابن خطل، وهذا يدل على أنها فتحت عنوة فلم يجز بيعها.

---

(١) أخرجه الحاكم [المستدرك] (٢/٥٣) وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
(قلت): وفي إسناده إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف. قال الذهبي: قلت: وإسماعيل ضعفوه.
قال في مجمع الزوائد [٣/٢٩٧]: وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف. وقال الحاكم [المستدرك]: ثنا محمد بن المغيرة السكري: ثنا القاسم بن الحكم العرني: ثنا أبو حنيفة، عن عبداللَّه بن أبي زياد، عن ابن أبي نجيح، عن عبداللَّه بن عمرو - رضي اللَّه عنهما -: قال النبي ﷺ: «**مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرم أجر بيوتها**»، وقد أجمعت الروايات على أن النبي ﷺ دخل مكة صلحا. إسناده ضعيف.
قال الذهبي: قلت: عبيداللَّه لين.

(٢) البخاري [١/٣٨].

(٣) البخاري [١/ ١٠٠].

● القائلون بالقول الآخر

قال الإمام النووي:

فرع: في مذاهب العلماء في بيع مكة وغيرها من أرض الحرم وإجارتها ورهنها مذهبنا جوازه، وبه قال عمر بن الخطاب وجماعات من الصحابة ومن بعدهم وهو مذهب أبي يوسف [١].

وروى الزبير بن بكار وغيره أن حكيم بن حزام باع دار الندوة بمكة من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف، فقال له عبدالله بن الزبير: يا أبا خالد بعت مأثرة قريش وكريمتها، فقال: هيهات ذهبت المكارم فلا مكرمة اليوم إلا الإسلام، فقال: اشهد، وإنها في سبيل الله - تعالى - يعني الدراهم.

ومن القياس: أنها أرض حية ليست موقوفة فجاز بيعها كغيرها.

❑ **أدلة هذا القول من القرآن**

قال النووي[٢]:

واحتج الشافعي والأصحاب لمذهبنا بقوله - تعالى -: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ﴾، والإضافة تقتضي الملك، فإن قيل: قد تكون الإضافة لليد والسكنى لقوله - تعالى -: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾.

فالجواب: أن حقيقة الإضافة تقتضي الملك، ولهذا لو قال: هذه الدار لزيد. حكم بملكها لزيد، ولو قال: أردت به السكنى واليد. لم يقبل.

❑ **الأدلة من السنة**

الدليل الأول:

بوب البخاري[٣]: باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس في مسجد الحرام سواء، خاصة لقوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥]، البادي: الطاري، معكوفًا:

---

(١) المجموع للنووي (٩/٢٤٨).

(٢) المجموع للنووي (٩/٢٤٩).

(٣) البخاري (٢/١٠٠).

محبوسًا.

ثم أورد حديث أسامة بن زيد ـ رضي اللَّه عنهما ـ أنه قال: يا رسول اللَّه أين تنزل دارك بمكة، فقال: «**وهل ترك عقيل من رباع أو دور**». وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين.

قال النووي(١): قال أصحابنا: فهذا يدل على إرث دورها والتصرف فيها.

الدليل الثاني:

روى مسلم(٢) في حديث فتح مكة الطويل: قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن**».

الدليل الثالث:

ما رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبدالرحمن بن فروخ مولى نافع بن الحارث عامل عمار على مكة (أنه اشترى من صفوان بن أمية دارًا لعمر بن الخطاب بأربعة آلاف درهم، واشترط عليه نافع إن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض فلصفوان أربع مئة درهم(٣). **ضعيف**

مناقشة القول الأول

قال النووي(٤):

قال الشافعي: قال اللَّه ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾، المراد بالمسجد خاصة هو الذي حول الكعبة، ولو كان كما تزعم لكان لأحد أن ينشد في دور مكة وفجاجها ضالة ولم ينحر فيها البدن، ولا يلقى فيها الأرواث، ولكن هذا في المسجد خاصة.

قال النووي: أما الجواب عن أدلتهم:

أما قوله ـ تعالى ـ: ﴿هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾، فمعناه: حرم صيدها وشجرها وخلاها والقتال فيها كما بينه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الأحاديث.

---

(١) المجموع (٩/٢٤٩).
(٢) مسلم (١٧٨٠).
(٣) أخرجه البيهقي (٦/٣٤)، وابن حزم [المحلى] (٨/٣٧٣).
وعبدالحمن بن فروخ مقبول.
(٤) المجموع (٩/٢٥٠).

أما قياسهم على نفس المسجد فمردود؛ لأن المساجد محرمة محررة لا تلحق بها المنازل المسكونة في تحريم بيعها ولهذا في سائر البلاد يجوز بيع الدور دون المساجد، واللَّه سبحانه أعلم.

□ الراجح في المسألة ـ واللَّه أعلم ـ

قال ابن قدامة[1]: **الرواية الثانية**: أنه يجوز بيع رباعها وإجارة بيوتها، وروي ذلك عن طاووس وعمرو بن دينار، وهذا قول الشافعي وابن المنذر.

وهو أظهر في الحجة؛ لأن النبي ﷺ لما قيل له: أين تنزل غدا؟ قال: «**وهل ترك لنا عقيل من رباع؟!**». متفق عليه. يعني أن عقيلًا باع رباع أبي طالب، لأنه ورثه دون أخوته، لكونه كان على دينه دونهما، فلو كانت غير مملوكة، لما أثر بيع عقيل شيئًا، ولأن أصحاب النبي كانت لهم دور بمكة لأبي بكر، والزبير، وحكيم بن حزام، وأبي سفيان، وسائر أهل مكة.

* * *

(١) المغني (٦/٣٦٥).

باب في النهي عن البيع في وقت العبادة

ما حكم البيع بعد نداء الجمعة؟ ـ ما هو وقت التحريم؟ ـ هل البيع فاسد، أم صحيح؟

❑ حكم البيع بعد نداء الجمعة: التحريم

• أولاً: الأدلة من الكتاب العزيز:

قال ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩].

قال القرطبي(١): قوله: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾، منع الله ﷻ منه عند صلاة الجمعة وحرمه في وقت على من كان مخاطبًا بفرضها، والبيع لا يخلو عن شراء فاكتفى بذكر أحدهما.

قال ابن رشد(٢): قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾

قال: هذا أمر مجمع عليه فيما أحسب. أعني: منع البيع عند الأذان الذي يكون بعد الزوال والإمام على المنبر.

❑ وقت التحريم

قال القرطبي ـ رحمه الله(٣) ـ: من وقت أذان الخطبة إلى وقت الصلاة (قاله الشافعي).

ومذهب مالك: أن يترك البيع إذا نودي للصلاة.

قال المرداوي(٤):

المراد بقوله: [بعد ندائها]: النداء الثاني عند أول الخطبة، هذا المذهب وعليه الأصحاب.

قال ابن رشد(٥): وذلك إنما ورد في الشرع في وقت وجوب المشي إلى الجمعة فقط لقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٠٧/١٨).
(٢) بداية المجتهد (١٦٩/٢).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٠٨/١٨).
(٤) الإنصاف (٣٢٣/٤).
(٥) بداية المجتهد (١٦٩/٢).

وهذا أمر مجمع عليه فيما أحسب أعني منع البيع عند الأذان الذي يكون بعد الزوال والإمام على المنبر.

حكم البيع بعد نداء الجمعة

- اختلف أهل العلم على قولين:

الأول: ذهب أبو حنيفة ورواية (غير مشهورة) عن مالك والشافعي إلى أن البيع صحيح؛ لأن النهي لأمر خارج عنه.

الثاني: ذهب الإمام مالك، في المشهور عنه، والإمام أحمد في الصحيح من المذهب، وابن حزم إلى أن البيع فاسد ولا يصح.

قال ابن رشد[١]: اختلفوا في حكمه إذا وقع هل يفسخ أو لا يفسخ؟

فإن فسخ فعلى من يفسخ؟ وهل يلحق سائر العقود في هذا المعنى بالبيع أم لا يلحق؟

فالمشهور عن مالك أنه يفسخ، وقد قيل: لا يفسخ، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

سبب الخلاف:

سببه هو: هل النهي الوارد لسبب من خارج يقتضي فساد المنهي عنه أو لا يقتضيه؟

قال القرطبي رحمه الله[٢]**:** قلت: هذا مذهب الشافعي، فإن البيع ينعقد عنده ولا يفسخ.

قال الزمخشري في تفسيره:

إن عامة العلماء على أن ذلك لا يؤدي إلى فساد البيع.

قالوا: لأن البيع لم يحرم لعينه، ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب، فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب. والوضوء بماء مغصوب.

وعند بعض الناس أنه فاسد.

قال القرطبي[٣]: وذهب مالك أن يترك البيع إذا نودي للصلاة، ويفسخ عنده ما

---

(١) بداية المجتهد (١٦٩/٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٠٨/١٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٠٨/١٨).

وقع من ذلك من البيع في ذلك الوقت.

قال القرطبي: قلت: والصحيح فساده وفسخه لقول النبي ﷺ: «**كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد**»، أي: مردود، والله أعلم.

قال المرداوي: قوله: [لا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها].

هذا الصحيح من المذهب بشرطه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وقيل: يصح مع التحريم. وهو رواية في [الفائق] أطلقها والتفريع على الأول.

تنبيهات

ـ الأول: محل الخلاف إذا لم تكن حاجة، فإن كان ثم حاجة صح البيع، والحاجة هنا: كالمضطر إلى الطعام والشراب إذا وجده يباع، والعريان إذا وجد السترة تباع، وكذا كفن الميت ومؤنة تجهيزه إذا خيف عليه الفساد بالتأخير، وكذا لو وجد أباه يباع وهو مع من لو تركه معه رحل وفاته الشراء.

قال ابن تميم:

لا بأس بشراء ماء للطهارة بعد أذان الجمعة، وله شراء السترة.

ـ **الثاني**: المراد بقوله [بعد ندائها]: النداء الثاني عند أول الخطبة، هذا المذهب وعليه الأصحاب.

ـ **الثالث**: [ممن تلزمه الجمعة]، أنها إذا لم تلزمه يصح بيعه.

ـ **الرابع**: ظاهر كلام المصنف: أنه لو كان أحد المتعاقدين تلزمه الجمعة أن البيع لا يصح، وهذا المذهب[1].

قال ابن حزم[2]: **مسألة**: ولا يحل البيع مذ تزول الشمس من يوم الجمعة إلى مقدار تمام الخطبتين والصلاة لا لمؤمن ولا لكافر ولا لامرأة ولا لمريض.

وكل بيع وقع في الوقت المذكور فهو مفسوخ.

والراجح عندي ـ والله أعلم ـ: أن البيع صحيح، وعليه إثم تأخيره إلى الصلاة، لانفكاك الجهة، كالصلاة في الأرض المغصوبة، فالصلاة صحيحة، وعليه إثم غصب الأرض؛ لأن الصلاة أمر خارج عن البيع، وليس متعلق به، والبيع صحيح بشروطه.

---

(١) الإنصاف (٣٢٣/٤).

(٢) المحلى (٢٦/٩).

- وقوله: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ يقتضي تحريم البيع، ولكن إذا باع فالبيع صحيح، والله أعلم.

فتاوى معاصرة

فتوى

س: ما حكم البيع عند باب المسجد وخاصة قبل صلاة الجمعة وبعدها؟ حيث إنه يوجد عندنا أناس يبيعون حتى تقام الخطبة ثم يدخل المسجد، وإذا كان المباع سواك أو طيب فما الحكم؟

ج: البيع عند باب المسجد خارجه جائز؛ إذا كان قبل النداء الثاني، وأما بعد النداء الثاني فإنه لا يجوز؛ لنهي الله - سبحانه - عن ذلك بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالعزيز آل الشيخ، عضو: صالح الفوزان

عضو: عبدالله بن غديان، نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

البيع والشراء في المسجد

أولًا: الأحاديث الواردة في المسألة

الحديث الأول:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (نهى رسول اللَّه ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد)[١]. **(حسن)**

الحديث الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول اللَّه ﷺ: **«إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح اللَّه تجارتك»**[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٩/٢)، وأبو داود [السنن] (١٠٧٩/١)، والنسائي (٤٧/٢، ٤٨)، وابن خزيمة [الصحيح] (٢٧٤/٢).
من طرق عن يحيى القطان عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
وتابع يحيى القطان، الليث بن سعد. أخرجه الترمذي (٣٢٢/٢)، وابن الجارود [المنتقى] (٥٦١)، والبيهقي (٤٤٨/٣٢)، والبغوي [شرح السنة] (٣٧٢/٢، ٣٧٣).
وتابعهما سليمان بن حبان. أخرجه ابن خزيمة (٢٧٥/٢).
وتابعهم بشر بن المفضل، أخرجه البيهقي (٤٤٨/٢).
وتابع محمد بن عجلان أسامة بن زيد الليثي. أخرجه أحمد (٢١٢/٢) من طريق ابن المبارك عن أسامة بن زيد الليثي به.

(٢) اختلف في هذا الحديث. فمدار الحديث على يزيد بن عبدالله بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان.
أولًا: رواه عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبدالله بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة مرفوعًا.
وهو عند النسائي (٥٢/٦)، وعمل اليوم والليلة (١٥٤)، والترمذي (١٣٢١)، والحاكم (٥٦/٢). وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، قال الذهبي [م].
ثانيًا: رواه الدارمي (٣٢٦/١). عن الحسن بن أبي زيد الكوفي عن عبدالعزيز بن محمد عن يزيد بن عبدالله بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا.
ثالثًا: أخرجه عبدالرزاق (٤٤١/١) من طريق سفيان الثوري عن يزيد بن عبدالله بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن من قوله.
رابعًا: أخرجه في تاريخ المدينة (١٣/١).
من طريق محمد بن جعفر عن يزيد بن عبدالله بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن مرسلًا.
وأورد الدارقطني الطرق في [العلل] (٦٤/١٠): ورجح رواية سفيان الثوري ثم قال: وهي الصواب.
وللحديث شاهد من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده الذي سبق.

ثانيًا: أقوال أهل العلم

قال الحنفية:

يكره إيقاع عقود المبادلة بالمسجد؛ كالبيع والشراء والإجارة [١].

قال ابن عبدالبر [٢]:

قال مالك، عن عطاء بن يسار أنه كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه، فسأله ما معك وما تريد؟ فإن أخبره أنه يريد بيعه، قال: عليك بسوق الدنيا، وإنما هذا سوق الآخرة.

ـ ففيه أن ذلك الزمان كان فيه من عوام أهله من يبيع ويشتري في المسجد، ولكنه كان فيه من ينكر ذلك.

أما قوله في المسجد: أنه سوق الآخرة فمأخوذ من قول اللَّه ﷻ ﴿تِجَٰرَةٌ لَّن تَبُورَ﴾ وهي أعمال البر الزاكية، ولا عمل أفضل من الصلاة وانتظارها ولزوم المساجد من أجلها.

وقد ذكر اللَّه ـ تعالى ـ المساجد بأنها بيوت أذن اللَّه أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وأن يسبح له فيه بالغدو والآصال، فلهذا بنيت فينبغي أن تُنزَّه عن كل ما لم تبين له.

وقال الشافعية:

يحرم اتخاذ المسجد محلًّا للبيع والشراء، إذا أزرى بالمسجد أضاع حرمته.

فإن لم يزر كره إلا لحاجة، ما لم يضيق على مصل فيحرم.

قال ابن قدامة [٣]: فصل: ويكره البيع والشراء في المسجد.

وبه قال إسحاق، لما روى أبو هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح اللَّه تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة، فقولوا: لا رد اللَّه عليك**». أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

ولأن المساجد لم تبن لهذا.

ورأى عمران القصير رجلًا يبيع في المساجد فقال: هذه سوق الآخرة، فإن أردت

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (١/٢٨٧).
(٢) الاستذكار (٦/٣٥٣).
(٣) المغني (٦/٣٨٣).

التجارة فاخرج إلى سوق الدنيا، فإن باع فالبيع صحيح.

قال الترمذي ـ رحمه الله[١] ـ:

وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقد روي عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد.

قال عبدالرحمن الجزري[٢].

الحنابلة قالوا: يحرم البيع والشراء والإجارة في المسجد، وإن وقع فهو باطل.

قال ابن حزم[٣]: مسألة: والبيع في المسجد مكروه.

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ أنه يحرم اتخاذ المسجد محلًا للبيع والشراء لما ورد بإسناد حسن عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد.

بيع المغصوب والمسروق

ـ يرد السوق أحيانًا بضائع مسروقة، والذي يدل على ذلك الارتباك علي بائعها أو عدم معرفته على ما تحتويه من أشياء أو نوعية الأجهزة، وطريقة تشغيلها، أو القيمة الزهيدة التي يبيعها بها ما حكم شراء مثل هذه البضائع؟

هذا يسمى بيع المسروق.

عن رجل من أهل المدينة قال: قال النبي ﷺ: **«من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شارك في عارها وإثمها»[٤]. (ضعيف)**

ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد أشرك في عارها وإثمها»[٥]. (ضعيف)**

---

(١) الجامع الصحيح (١٤١/٢).

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة (٢٨٧/١). (٣) المحلى (٦٣/٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة [المصنف] (٥٧٧/٦)، والبيهقي [السنن الكبرى] (٣٣٦/٥).
من طريق وكيع قال حدثنا سفيان عن مصعب بن محمد عن رجل من أهل المدينة به.

(٥) أخرجه البيهقي [السنن الكبرى] (٣٣٦/٥) قال أبو عبدالله الحافظ: ثنا محمد بن صالح بن هانئ وإبراهيم ابن محمد بن حاتم الزاهد قالا: ثنا الحسن بن عبدالصمد بن عبدالله بن رزين السلمي: ثنا يحيى بن يحيى: أنا مسلم بن خالد الزنجي عن مصعب بن محمد المدني عن شرحبيل مولى الأنصار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .... وشرحبيل ضعفه يحيى بن معين ومالك بن أنس والنسائي وأبو زرعة والدارقطني قال ابن عدي له أحاديث وليست بالكثيرة وعامة ما يرويه إنكار.

وعن الحسن قال: إذا دخلت سوق المدينة فاشتر ما وجدت ما لم تعلم أنه خيانة أو سرقة [١]. **(ضعيف)**

وعن ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: أشتري السرقة وأنا أعلم أنها سرقة؟ قال: لا. قلت فأشتري الخيانة وأنا أعلم أنها خيانة؟ قال: لا.

قلت فأشتري نيل العمل؟ قال: وهل تستطيع تركه؟! [٢] **(صحيح)**

قال ابن رجب في شرح حديث: «**الحلالُ بَيِّنٌ**» [٣]: قال: أما الحرام مثل الأكساب المحرمة؛ كالربا والميسر، وأخذ الأموال المغصوبة بسرقة أو غصب أو تدليس، أو نحو ذلك.

ثم قال: ومتى علم أن عين الشيء حرام أخذ بوجه محرم فإنه يحرم تناوله، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبدالبر، وغيره.

قال شيخ الإسلام: ما في الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض، إن عرفه المسلم اجتنبه. فمن علمت أنه سرق مالًا أو خانه في أمانته، أو غصبه، فأخذه من المغصوب قهرًا بغير حق، لم يجز لي أن آخذه منه، لا بطريق الهبة، ولا بطريق المعاوضة، ولا وفاء على أجرة، ولا ثمن مبيع، ولا وفاء عن قرض، فإن هذا عين مال ذلك المظلوم.

قال ابن قدامة في المغني: فصل: وإذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال؛ كالسلطان والمرابي، فإن علم أن المبيع من حلال ماله فهو حلال، **[وإن علم أنه حرام فهو حرام]**.

قال النووي [٤]: - ويجوز أن يشتري دارًا من دور البلد وإن علم أن فيه دورًا مغصوبة؛ لأن ذلك اختلاط بغير محصور والسؤال هنا ورع واحتياط.

- ولو كان في البلد عشر دور فيها واحدة مغصوبة أو وقف لا يعرفها وجب السؤال؛ لأنه محصور.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [المصنف] (٥٧٧/٦) حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن به: وهشام بن حسان في روايته عن الحسن مقال.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [المصنف] (٥٧٧/٦) حدثنا وكيع عن الربيع عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة... (الأثر). قال: حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هاشم عن ابن سيرين عن عبيدة، بمثله. صحيح.

(٣) جامع العلوم والحكم (١٩٤/١).

(٤) المجموع (٣٤٥/٩).

فتوى - يرد للحراج - أحيانًا - بضائع مسروقة، والذي يدل على ذلك الارتباك على بائعها، أو عدم معرفته على ما تحتويه من أشياء، أو نوعية الأجهزة، وطريقة تشغيلها، أو القيمة الزهيدة التي بيعت به، أو من اشتراها. ما حكم شرائها؟

- نظرًا لكثرة مرتادي الحراج يومي الخميس والجمعة تكثر المضايقات والسرقات في الزحام، وتجدُ كثيرًا من الناس لا يتعاونون في التبليغ عنها بحجة أنه ليس مسئولاً في البلدية أو الشرطة أو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

هل يأثم من يقوم بالتبليغ أم يؤجر؟ أفتونا جزاكم اللَّه خيرًا.

ج: إذا تيقن الإنسان من كون السلعة المعروضة للبيع أنها مسروقة أو مغصوبة، أو أن من يعرضها لا يملكها ملكًا شرعيًّا، وليس وكيلًا في بيعها، فإنه يحرم عليه أن يشتريها؛ لما في شرائها من التعاون على الإثم والعدوان وتفويت السلعة على صاحبها الحقيقي، ولما في ذلك من ظلم وإقرار المنكر، ومشاركة صاحبها في الإثم.

قال اللَّه - تعالى -: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾

وعلى ذلك ينبغي لمن يعلم أن هذه السلعة مسروقة أو مغصوبة أن يقوم بمناصحة من سرقها برفق ولين وحكمة ليرجع عن سرقته.

بيع المكره

❑ أولًا: تعريف بيع المكره

● - سئل شيخ الإسلام سؤالًا يوضح تعريف بيع المكره:

- سئل عن رجل ماتت أمه، وورث منها دارًا، ولم يكن لها فيها شريك، وإن إنسانا ظلم والده وأجبره حتى كاتبه على الدار، أو باعها فهل يجوز ذلك؟.

● وهذا سؤال آخر لعل التعريف يتضح لديك

- يسأل سائل فيقول: إن لي جارًا يريد أن يشتري داري رغم أنفي ليوسع بها داره،

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨١/١٣، ٨٢).

فلما أبيت أن أبيعه داري حاول أن يهددني ويتوعدني بأنواع من الأذى حتى اضطررت في آخر الأمر أن أبيع له الدار بثمن بخس اتقاء لشره ودفعًا لضرره، فهل يكون هذا البيع صحيحًا شرعًا؟

هذا يسمى ببيع المكره فما حكم هذا البيع وهل يجوز؟

لا يجوز بيع المكره لقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩].

ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما البيع عن تراض**»[(١)].

(حسن لشواهده)

قال النووي[(٢)]:

فأما المكره فإن كان بغير حق لم يصح بيعه لقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾. فدل على أنه إذا لم يكن عن تراض لم يحل الأكل. وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**إنما البيع عن تراض**»، فدل على أنه لا بيع عن غير تراض ولأنه قول أُكره عليه بغير حق فلم يصح؛ ككلمة الكفر إذا أكره عليها المسلم، وإن كان بحق صح؛ لأنه قول حمل عليه بحق فصح ككلمة الإسلام إذا أكره عليها الحربي.

قال في الإنصاف[(٣)]: قوله: «**فإن كان أحدهما مكرها لم يصح**» هذا البيع ـ هذا المذهب بشرطه وعليه الأصحاب.

قال شيخ الإسلام: أقوال المكره بغير حق لغو عندنا إذا أكره على العقد فهو باطل، وإذا أكره على التقابض فعلى كل منهما أن يرد ما قبضه.

وسئل: ـ عن رجل ماتت أمه، وورث منها دارًا، ولم يكن لها فيها شريك وأن إنسانًا ظلم والده وأجبره حتى كاتبه على الدار، أو باعها فهل يجوز ذلك؟ أم ترجع الدار إلى

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، وابن حبان [الصحيح] (٦٩٦٧)، والبيهقي (١٧/٦).
من طرق عن عبدالعزيز بن محمد عن داود بن صالح بن دينار عن أبيه عن أبي سعيد.
وداود بن صالح بن دينار، قال أحمد: لا أعلم به بأسًا. وذكره ابن حبان في الثقات.
وتشهد له الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾.

(٢) المجموع (١٥٨/٩).

(٣) الإنصاف (٢٦٥/٤).

مالكها؟

فأجاب: الحمد لله: إذا أكره بغير حق على بيع الدار لم يصح البيع، وترد الدار إلى مالكها ويرد على المشتري الثمن الذي أخذ منه. والله أعلم[١].

- **وسئل:** عن حبس على جماعة وهو مثبوت بالعدول، وفي الدار ساكن له يد قوية على الورثة، وألزموه إلى أن باعوه غصبًا باليد القوية فإذا شهدت الشهود بصحة الوقف، ينزع من الغاصب أم لا؟

فأجاب: الحمد لله: بيع المكره بغير حق لا يصح، وبيع الوقف الصحيح اللازم لا يصح، ومن علم شيئًا شهد به[٢].

فتوى وسئلت اللجنة الدائمة:

هل يجوز البيع بغير تراض[٣]؟

ج: لا يجوز البيع بغير تراض، قال - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾... الآية [النساء: ٢٩]، إلا إذا كان ذلك بحق، كبيع الرهون من جهة المحكمة. (أ - هـ)

س: يسألني رجل وكان غاضبًا، فقال: إن لي جارًا يريد أن يشتري داري رغم أنفي ليوسع بها داره، فلما أبيت أن أبيعه داري حاول أن يهددني ويتوعدني بأنواع من الأذى حتى اضطررت في آخر الأمر أن أبيع له الدار بثمن بخس اتقاء لشره ودفعًا لضرره، فهل يكون هذا البيع صحيحًا شرعًا؟.

ج: أقول: لهذا السائل المظلوم: لك الله فهو الذي سينتقم لك ممن ظلمك وأساء إليك وجعلك تبيع دارك له مكرها، وأنت في حاجة إليها، فإنه لا يجوز لأحد أن يكره أحدًا على بيع شيء، فإن ذلك من باب أكل أموال الناس بالباطل.

قال - تعالى - في سورة النساء [٢٩، ٣٠]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ

---

(١) الفتاوى (١٩٩/٢٩)

(٢) الفتاوى (٢٠٠/٢٩).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٠/١٣).

نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾

والتراضي بين البائع والمشتري ركن من أركان البيع، وشرط من شروط صحته، فإذا باع أحد سلعة بالإكراه لا ينعقد بيعه إلا إذا أكره الحاكم المسلم من أجل مصلحة عامة من مصالح المسلمين، لا تتحقق إلا بذلك؛ كتوسعة الطريق أو توسعة المسجد الذي يضيق بالمصلين، ونحو ذلك من الضرورات.

وكذلك إذا كان عليه دين حان سداده وأبى أن يسدد لكل ذي حق حقه، فإن الحاكم يأمره بالسداد ويلح عليه في الطلب، فإن أبى باع من أملاكه ما يقضي به دينه[1].

فتوى

س ٦، ٧: هناك من يقوم بالإلحاح على صاحب البضاعة ببيعها في حالة الخراج عليها، بحجة أنها وصلت قيمتها أو أنها لا تساوي ذلك، أو أنها قديمة وغير ذلك من الكلام الذي يزهد صاحب البضاعة فيها لبيعها، ما حكم ذلك؟

ج ٦، ٧: لا يجوز للمشتري أن يلح على البائع لبيع سلعته عليه وإجباره على البيع بحجة أنها بلغت قيمتها، أو أنها قديمة؛ لأن من شروط البيع التراضي بين المتبايعين، وأن يكون البيع عن طيب نفس كل منهما، دون إلحاح أو إكراه؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾، ولقول الرسول ﷺ **«إنما البيع عن تراض»**. رواه ابن ماجه وابن حبان، فإذا أكره البائع على البيع فله الخيار؛ إن أراد أن يمضي البيع، أو يرجع عن بيع سلعته.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد، عضو: صالح الفوزان

نائب الرئيس: عبدالعزيز آل شيخ، الرئيس: عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز[2]

(١) بين السائل والفقيه (١/١٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة [٣١/١١٦، ١١٧].

بيع المضطر

❑ أولًا: تعريف بيع المضطر

قال الخطابي[١]: وبيع المضطر يكون من **وجهين**:

أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه فهذا فاسد لا ينعقد.

والوجه الآخر: أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة، فهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه، وأن لا يفتات عليه بماله، ولكن يعان ويقرض ويستمهل له إلى الميسرة حتى يكون له في ذلك بلاغ، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولم يفسخ.

وفي إسناد الحديث رجل مجهول لا ندري من هو؟

إلا أن عامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه.

❑ حكم بيع المضطر

ورد في هذا الباب حديث وإن كان في إسناده مقال

عن شيخ من بني تميم قال: خطبنا علي بن أبي طالب: سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم **يؤمر بذلك، قال الله ـ تعالى ـ:** ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، ويبايع المضطرون وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك[٢]. **(ضعيف)**

قال ابن مفلح[٣] ـ: وله شروط: قلت أي البيع.

أحدها: الرضا، فإن أكره بحق صح، وإن أكره على وزن مال فباع ملكه كره الشراء، ويصح على الأصح.

---

(١) معالم السنن (٦٧٦/٣)، وانظر البغوي [شرح السنة] التعليق على الحديث رقم (٢١٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨٢)، وأحمد (١١٦/١)، والبغوي [شرح السنة] (٢١٠٤)، والبيهقي [الكبرى] (١٧/٦).

كلهم من طرق عن هشيم بن بشير عن صالح بن رستم عن شيخ من بني تميم عن علي بن أبي طالب.

وصالح بن رستم: ضعيف، والشيخ من بني تميم: مجهول.

(٣) الفروع: (٤/٤، ٥).

ـ وهو بيع المضطر، ونقل حَرْبٌ تحريمَه وكراهته وفسره في روايته فقال: يجيئك محتاج فتبيعه ما يساوي عشرة بعشرين.

فتوى **بيع المضطر**

س: يقول سائل: قد يضطر الإنسان لبيع شيء مما يمتلكه لسداد دين حل سداده، أو لأي ضرورة من ضرورات الحياة، فيعرض هذا الشيء على بعض من يعلم حاله، فهل يجوز أن يشتريه منه أم لا يجوز؟

ج: أقول: يجوز أن يشتريه منه بالثمن المتعارف عليه، أو الذي لا يشعر معه بغبن أي ـ ظلم وإجحاف ـ ولا يجوز أن يشتريه منه بثمن بخس انتهازا لحاجته للبيع، واستغلالا لظروفه المحرجة التي يمر بها، فإن ذلك ليس من الدين في شيء، والواجب عليه في هذه الحالة أن يعينه على قضاء حاجته بما استطاع، كأن يقرضه أو يقترض له، أو يحث الناس على إعانته من غير أن يشهر به، ونحو ذلك من وجوه التعاون، وهي كثيرة، ولكن لو باع هذا الشيء بثمن أقل لمن لا يعلم حاله أو لمن يعلمها انعقد البيع على كل حال، لوجود التراضي بين البائع والمشتري، ولو ظاهرا من البائع، كما هو ملاحظ، ويكون المشتري مقصرًا في حق أخيه ـ والله أعلم بالحال والمآل.

أخرج أبو داود في سننه عن شيخ من بني تميم قال: خطبنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: (سيأتي زمان على الناس عضوض يعض الموسر فيه على ما في يده، ويبايع المضطرون، ولم يؤمروا بذلك، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

بيع الفضولي

أولًا: تعريف بيع الفضولي

قال ابن رشد[1]: بيع الفضولي وصورته: أن يبيع الرجل مال غيره بشرط: إن رضي به صاحب المال أمضى البيع، وإن لم يرض فسخ، وكذلك في شراء الرجل للرجل بغير إذنه على أنه إن رضي المشتري صح الشراء، وإن لم يرض لم يصح.

(١) بداية المجتهد (١٧٢/٢).

قلت: وهذه صورة لبيع الفضولي.

يسأل سائل فيقول: كان عندي ضيف في المحل، فخرجت لقضاء بعض المصالح فلما حضرت وجدته قد باع لبعض الناس بعض السلع بغير إذني فهل يقع هذا البيع صحيحًا؟ نقول هذا يسمى بيع الفضولي.

قال ابن عابدين(١): فصل في الفضولي: هو [من يشتغل بما لا يعنيه].

ووجهه أن المستحق يقول عند الدعوى هذا ملكي، ومن باعك إنما باعك بغير إذني، فهو عين بيع الفضولي.

واصطلاحًا: من يتصرف في حق غيره بغير إذن (شرعي).

❑ الأحاديث الواردة في بيع الفضولي

الحديث الأول:

قال الإمام البخاري(٢) ـ رحمه اللَّه ـ تعالى ـ: حدثنا علي بن عبدالله: أخبرنا سفيان: حدثنا شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة أن النبي ﷺ (أعطاه

---

(١) رد المحتار (٣١١/٧).

(٢) البخاري (٣٦٤٢).

وأخرجه الحميدي (٨٤٣)، وأحمد [المسند] (٣٧٥/٤).

قال الخطابي: وفي خبر عروة (أن الحي حدثوه) وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة.

وحكى المزني عن الشافعي: أن حديث البارقي ليس بثابت عنده.

قال أبو بكر البيهقي: إنما ضعف حديث البارقي لأن شبيب بن غرقدة رواه عن (الحي)، وهم غير معروفين، وقال في موضع آخر: الحيُ الذي أخبرنا شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي لا نعرفهم.

قال ابن القيم: وقد استدرك عليه روايته له عن الحى وهم غير معروفين. وما كان هكذا فليس من شرط كتابه.

وأخرجه ابن أبي شبية [المصنف] (٤٨٢/١٢)، وابن ماجه (٢٤٠٢). من طريق شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي بإسقاط الحي.

قال ابن القيم: وقد رواه ابن ماجه من رواية شبيب عن عروة نفسه والصحيح أنه لم يسمعه منه.

وأخرجه أحمد [٣٧٦/٤]، وأبو داود [٣٣٨٥]، والترمذي (١٢٥٨). من طرق عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد عن عروة البارقي.

وأبي لبيد هو لمازة بن زبار قال ابن سعد: ثقة، وقال أحمد: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: كان شتامًا [يعني كان يشتم علي بن أبي طالب]، وقال ابن حزم: غير معروف العدالة وقال الذهبي: كان ناصبيا ينال من علي ويمدح يزيد.

وحكى المزني عن الشافعي أن حديث البارقي ليس بثابت عنده.

دينارًا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه).

● وجه الدلالة من هذا الحديث

أن عروة البارقي اشترى الشاة الثانية وباعها دون إذن مالكها، وهو النبي ﷺ فلما رجع إليه وأخبره أقره على ذلك ودعا له بالبركة.

قال الخطابي[١] - رحمه الله - تعالى - بعد ذكر حديث عروة يعني ابن أبي الجعد -: هذا الحديث مما يحتج به أصحاب الرأي؛ لأنهم يجيزون بيع مال زيد من عمرو بغير إذن منه ولا توكيل، ويتوقف البيع على إجازة المالك فإذا أجازه صح، إلا أنهم لم يجيزوا الشراء بغير إذنه.

الحديث الثاني[٢]:

عن حكيم بن حزام: (أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ فتصدق به النبي ﷺ ودعا له أن يبارك في تجارته). **(ضعيف)**

ثالثًا: أقوال أهل العلم

اختلفت أقوال أهل العلم في «بيع الفضولي» فمنهم من أجاز بيعه وشرائه، ومنهم من أجاز البيع دون الشراء، ومنهم من لم يجز البيع ولا الشراء.

قال الكاساني[٣]:

بيع الفضولي ينعقد موقوفًا على إجازة المالك، ولنا عمومات البيع من نحو قوله -

---

(١) معالم السنن (٦٧٧/٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨٦) حدثنا محمد بن كثير العبدي: أخبرنا سفيان حدثني أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام.
وفي إسناده مجهول.
قال البيهقي: ضعيف من أجل هذا الشيخ.
قال الخطابي: هو غير متصل لأن فيه مجهولًا لا يدرى من هو؟
وأخرجه الترمذي (١٢٥٧). من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام، قال الترمذي بعد ذكر هذا الحديث: وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام.

(٣) بدائع الصنائع (١٤٨/٥).

تبارك وتعالى ـ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾، وقوله ـ عز شأنه ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، وقوله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾.... ثم ذكر الأحاديث.

الإجازة تلحق تصرف الفضولي عندنا بشرائط:

ـ أن يكون له مجيز عند وجوده، فما لا مجيز له عند وجوده لا تلحقه الإجازة.

قال ابن رشد[1]: وفرق أبو حنيفة بين البيع والشراء فقال: يجوز في البيع ولا يجوز في الشراء.

وأجازه مالك في الوجهين جميعًا.

وكان الشافعي لا يجيز شيئًا من ذلك؛ لأنه غرر لا يدري هل يجيزه أم لا؟ اهـ.

قول الشافعي ـ رحمه الله ـ:

إن صحة التصرفات الشرعية بالملك أو الولاية ولم يوجد أحدهما فلم تصح.

قال الترمذي بعد ذكر الحديث:

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به، وهو قول أحمد وإسحاق.

فتوى س: كان عندي ضيف في المحل، فخرجت لقضاء بعض المصالح فلما حضرت وجدته قد باع لبعض الناس بعض السلع بلا إذني، فرضيت بهذا البيع لأنه قد باع بالأسعار التي أبيع بها، فهل يقع هذا البيع صحيحًا؟

ج: أقول: هذا البيع متوقف على إجازة مالك السلعة، فإن أجازه صح وإن لم يجزه بطل، وأنت قد أجزته فيما باعه فوقع البيع صحيحًا بعد إجازتك له، وهذا النوع من البيع يسمى بيع الفضولي.

فالفضولي: من يتدخل في شيء لا يعنيه أو يتصرف في غير ملكه، وكان على هذا الضيف أن يعمل بمقتضى قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**».

(١) بداية المجتهد (٢/١٧٢).

لكن إذا كانت السلع التي تباع من السلع المتداولة والرخيصة والمعروفة الأسعار جيدًا فلا بأس أن يبيعها من هو في محلها نيابة عن صاحبها إن غلب على ظنه أنه يرضى بذلك ويسرّ، ولا يكون بذلك مخالفًا للحديث المذكور، والأعمال بالنيات، والعرف محكّم في ذلك.

والدليل على أن بيع الفضولي جائز إن أجازه المالك: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عروة بن الجعد أنه قال: (بعثني رسول الله ﷺ بدينار لأشتري له به شاة، فاشتريت له به شاتين، بعت إحداهما بدينار وجئته بدينار وشاة، فقال لي: «**بارك الله في صفقة يمينك**».

ففي هذا الحديث أن عروة اشترى الشاة الثانية وباعها دون إذن مالكها، وهو النبي ﷺ، فلما رجع إليه وأخبره أقره ودعا له، فدل ذلك على صحة شراء الشاة الثانية وبيعه إياها.

وهذا دليل على صحة بيع الإنسان ملك غيره وشرائه له دون إذن.

وإنما يتوقف على الإذن مخافة أن يلحقه من هذا التصرف ضرر[١].

● **والراجح في هذه المسألة هو قول الشافعي**

أنه كان لا يجيز بيع الفضولي؛ لأنه لا يدري هل يجيزه أم لا.

قلت: ولأن الأحاديث الواردة في الباب فيها مقال، والتصرفات الشرعية إنما تكون بالملك أو الولاية ولا يوجد أحدهما فلم يصح. والله أعلم بالصواب.

البيع بشرط السلف

أولًا: معنى بيع وسلف من خلال أقوال العلم. ثانيًا: حكم البيع بشرط السلف.
ثالثًا: مزيد من أقوال أهل العلم في البيع بشرط السلف.

● **توضيح البيع بشرط السلف من خلال أقوال أهل العلم**

قال شيخ الإسلام[٢]: الحمد لله، كل قرض جر منفعة فهو ربا، مثل أن يبايعه أو يؤاجره، ويحابيه في المبايعة والمؤاجرة لأجل قرضه.

---

(١) بين السائل والفقيه (٤٥/١).

(٢) الفتاوى (٥٣٣/٢٩).

قال النبي ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع**». فإنه إذا أقرضه مئة درهم وباعه سلعة تساوي (مئة) بمئة وخمسين، كانت تلك الزيادة ربا كذلك إذا أقرضه مائة درهم.

واستأجره (بدرهمين كل يوم) (أجرته تساوي ثلاثة) بل ما يصنع كثير من المعلمين بصنائعهم يقرضونهم ليحابوهم في الأجرة، فهو ربًا.

❑ بعض الأمثلة المعاصرة للبيع بشرط السلف

مثال: يقول سائل: جاءني رجل ليشتري مني سلعة لشدة حاجته إليها، فاغتنمت هذه الفرصة وقلت له: أبيعها لك بشرط أن تسلفني مبلغًا من المال قدره كذا فرضي بذلك، فهل هذا البيع صحيح؟

ويسأل سائل فيقول: عندي أرض زراعية ولا أستطيع أن أزرعها لعدم وجود رأس المال فذهبت إلى تاجر لأقترض منه فاشترط على أن أبيع هذه السلعة له.

قال الترمذي(١): قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ما معنى سلف وبيع قال: أن يقرضه قرضًا ثم يبايعه عليه بيعًا يزداد عليه، ويحتمل أن يكون يسلف إليه في شيء، فيقول: إن لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك.

❑ حكم البيع بشرط السلف

● يحرم البيع بشرط السلف بالنص والإجماع

فعن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**». **(حسن)**

❑ الإجماع

قال ابن عبدالبر(٢) - بعد ذكر حديث: «**لا يحل بيع وسلف...**» - أجمع العلماء على أن من باع بيعًا على شرط سلف يسلفه فبيعه فاسد مردود.

قال الخطابي(٣): [لا يحل سلف وبيع] وذلك مثل أن يقول له: أبيعك هذا العبد بخمسين دينارًا على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك إلى أجل. أو يقول: أبيعكه بكذا. على أن تقرضني ألف درهم.

---

(١) السنن (٥/٥٢٦).
(٢) التمهيد (٢٤/٣٨٤).
(٣) معالم السنن (٣/٧٦٩).

ويكون معنى السلف القرض.

وذلك فاسد؛ لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن، فيدخل الثمن في حد الجهالة، ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا.

مزيد من أقوال أهل العلم في البيع بشرط السلف

قال الصنعاني[١]: الحديث اشتمل على أربع صور نهي عن البيع على صفتها.

الأولى: سلف وبيع. وصورة ذلك حيث يريد الشخص أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها لأجل النَّسَاء وعنده أن ذلك لا يجوز؛ فيحتال بأن يستقرض الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة. . .

قال الشوكاني[٢]: قوله: [لا يحل سلف وبيع]: **قال البغوي**: المراد بالسلف هنا القرض. قال أحمد: هو أن يقرضه قرضًا ثم يبايعه عليه بيعًا يزداد عليه وهو فاسد؛ لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن، وقد يكون السلف بمعنى السلم، وذلك مثل أن يقول: أبيعك عبدي هذا بألف على أن تسلفني مئة في كذا أو كذا، أو يسلم إليه في شيء ويقول: إن لم يتهيأ المسلم فيه عندك فهو بيع لك.

وفي كتب جماعة من أهل البيت ـ عليهم السلام ـ: أن السلف والبيع، صورته أن يريد الشخص أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها لأجل النساء، وعنده أن ذلك لا يجوز فيحتال بأن يستقرض الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة.

والأولى تفسير الحديث بما تقتضيه الحقيقة الشرعية أو اللغوية أو العرفية، وقد عرفت الكلام في جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء.

قال الشافعي[٣]: باب بيع وسلف

قال الشافعي: ونهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع وسلف، قال الشافعي: وذلك أن من سنته أن تكون الأثمان معلومة والبيع معلوما، فلما كنت إذا اشتريت منك دارًا بمئة على أن أسلفك مئة، كنت لم أشترها بمئة مفردة ولا بمئتين، (والمئة السلف عارية، له بها منفعة مجهولة)، وصار الثمن غير معلوم، ولا خير في أن يسلفه مئة على أن يقبضه خيرا منها، ولا على أن يعطيه إياها في بلد كذا، ولو أسلفه إياها بلا شرط فلا بأس أن يشكره

(١) سبل السلام (٣/٨١٠).
(٢) نيل الأوطار (٥/٢١٣).
(٣) الأم (٨/١٣١).

فيقبضه خيرا منها، ولو كان له على رجل حق من بيع أو غيره حال فأخره به مدة لكان له أن يرجع متى شاء، وذلك أنه ليس بإخراج شيء من ملكه ولا أخذ منه عوضا فيلزمه، وهذا معروف، لا يجب له أن يرجع فيه.

قال ابن القيم(١):

أما السلف والبيع، فلأنه إذا أقرضه مئة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمئة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك.

فظهر سر قوله ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع**»، وقول ابن عمر: (نهى عن بيعتين في بيعه)، وعن سلف وبيع، واقتران إحدى الجملتين بالأخرى لما كان سلمًا إلى الربا.

ولما كان موجب عقد القرض رد المثل من غير زيادة كانت الزيادة ربا.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك: أن أخذ الزيادة على ذلك ربا، وقد روي عن ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس (أنهم نهوا عن قرض جر منفعة)، وكذلك إن شرط أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئًا: لم يجز؛ لأنه سلم إلى الربا، ولهذا نهى النبي ﷺ عن ذلك، ولهذا منع السلف ـ رضي اللَّه عنهم ـ من قبول هدية المقترض إلا أن يحتسبها المقرض من الدين.

فروى الأثرم: (أن رجلًا كان له على سَمَّاكٍ عشرون درهما، فجعل يهدي إليه السمك ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهمًا فسأل ابن عباس فقال: أعطه سبعة دراهم].

روي عن ابن سيرين: (أن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم فأهدى إليه أبي من ثمرة أرضه، فردها عليه ولم يقبلها فأتاه أبي فقال: لقد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة وأنه لا حاجة لنا. فبم منعت هديتنا؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل).

فكان رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض، فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها.

وهذا فصل النزاع في هدية المقترض.

---

(١) عون المعبود (٩/٤٠٧).

وقال زر بن حبيش: قلت لأبي بن كعب: «إني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد إلى العراق، فقال: إنك تأتي أرضًا فاشٍ بها الربا، فإن أقرضت رجلًا قرضًا فأتاك يقرضك ليؤدي إليك قرضك ومعه هدية، فاقبض قرضك واردد عليه هديته» ذكرهن الأثرم.

وفي صحيح البخاري: عن أبي بردة بن أبي موسى قال: «قدمت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام... فذكر الحديث... وفيه: ثم قال لي: إنك بأرض فيها الربا فاش فإذا كان لك على رجل دين فأهدى لك حمل تبن، أو حمل قت، أو حمل شعير فلا تأخذه فإنه ربا».

قال ابن أبي موسى: ولو أقرضه قرضًا ثم استعمله عملًا، لم يكن يستعمله مثله قبل القرض كان قرضًا جر منفعة.

قال: المنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض؛ كسكنى دار المقترض، وركوب دوابه، واستعماله، وقبول هديته، فإنه لا مصلحة له في ذلك.

فتاوى معاصرة

فتوى البيع بشرط السلف

س١: يقول السائل: **جاءني رجل ليشتري مني سلعة لشدة حاجته إليها، فاغتنمت هذه الفرصة وقلت له: أبيعها لك بشرط أن تسلفني مبلغًا من المال قدره كذا، فرضي بذلك، فهل هذا البيع صحيح؟**

جـ١: لا يجوز بيع مع سلف، فمن اشترط أنه لا يبع شيئًا لإنسان إلا بشرط أن يقرضه شيئًا من المال فهو آثم والبيع باطل، وكذلك إذا اشترط المشتري أنه لا يشتري السلعة إلا إذا أقرضه البائع شيئًا من المال.

ودليلنا: ما رواه أبو داود والترمذي عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل بيع وسلف**»[1].

---

(١) بين السائل والفقيه.

فتوى

يسأل سائل فيقول: عندي أرض زراعية ولا أستطيع أن أزرعها لعدم وجود رأس المال معي فأذهب لبعض التجار فيعطيني بعض المال ويشترط على أن أبيع السلعة عنده.

ج: هذه تسمى عند الفقهاء بيع وسلف. وهذه المسألة فيها تفصيل، فإذا كان يشتري منك بثمن المثل فلا شيء فيها، وإن كان يبخس السلعة حقها فلا يجوز بالنص والإجماع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف، وكل قرض جر نفعًا فهو ربا، ونقل الإجماع ابن عبدالبر.

ولا شرطان في بيع

❑ والشروط على ضروب فمنها ما يناقض البيوع ويفسدها . ومنها ما لا يلائمها ولا يفسدها

وقد روي: «**المسلمون عند شروطهم**».

وثبت عن النبي ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب اللَّه فهو باطل**».

فعلم أن بعض الشروط يصح، وبعضها يبطل.

وقال النبي ﷺ: «**من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع**».

فهذه شروط قد أثبتها رسول اللَّه ﷺ في عقد البيوع ولم ير العقد يفسد بها، فعلم أن ليس كل شرط مبطلًا للبيع.

❑ وجماع هذا الباب:

أن ينظر، فكل شرط كان في مصلحة العقد أو من مقتضاه فهو جائز، مثل أن يبيعه على أن يرهنه داره أو يقيم له كفيلًا بالثمن، فهذا من مصلحة العقد والشرط فيه جائز.

أو مقتضاه فهو مثل: أن يبيعه عبدًا على أن يحسن إليه، وأن لا يكلفه من العمل مالا يطيقه، وما أشبه ذلك من الأمور التي يجب أن يفعلها.

أما ما يفسد البيع من الشروط فهو كل شرط يدخل الثمن في حد الجهالة، فهو أن يشتري منه سلعة ويشترط عليه نقلها إلى بيته، أو ثوبًا ويشترط عليه خياطته، في نحو

ذلك من الأمور، وكذلك إذا باعه عبدًا على أنه لا خسارة عليه، وأما ما يجلب الغرر، مثل أن يبيعه داره بألف درهم ويشترط فيه رضاء الجيران أو رضاء زيد أو عمرو، أو يبيعه دابة على أن يسلمها إليه بالري أو بأصبهان فهذا غرر لا يدرى هل يسلم الحيوان إلى وقت التسليم وهل يرضى الجيران أم لا أو المكان الذي شرط تسليمه فيه أو لا؟

وأما منع المشتري من مقتضى العقد فهو أن يبيعه جارية على أن لا يبيعها أو لا يستخدمها أو لا يطأها ونحو ذلك من الأمور. فهذه شروط تفسد البيع لأن العقد يقتضي التمليك وإطلاق التصرف في الرقبة والمنفعة، وهذه الشروط تقتضي الحجر الذي هو مناقض لموجب الملك، فصار كأنه لم يبعه منه أو لم يملكه إياه[١].

قال شيخ الإسلام[٢]: فمن اشترط شرطًا مخالفًا لكتاب الله، مثل أن يريد به أن يستحل ما حرم الله، كالذي يبيع الأمة أو يعتقها ويشترط وطأها بعد خروجها من ملكه، أو يبيع غيره مملوكًا ويشرط أن يكون ولاؤه له لا للمعتق، أو يزوج أمته أو قرابته ويشرط أن يكون النسب لغير الأب، أو يكون النسب له، فاللَّه قد أمر أن يدعى الولد لأبيه، والولاء لحمة كلحمة النسب. فمن ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين. . .

وإذا اشترط شرطًا مخالفًا لكتاب الله، مثل أن يشترط أن يتزوجها بلا مهر أو بمهر محرم فهذا نكاح باطل.

وقال الترمذي[٣]: قال أحمد: إذا قال: أبيعك هذا الثوب وعليَّ خياطته وقصارته، فهذا نحو شرطين في بيع. وإذا قال: أبيعكه وعليَّ خياطته فلا بأس به، أو قال: أبيعكه وعليَّ قصارته، فلا بأس به، إنما هو شرط واحد. قال إسحاق كما قال.

وقال السرخسي: وإذا عقد العقد على أنه إلى أجل بكذا وبالنقد بكذا، فهو فاسد؛ لأنه لم يعاطه على ثمن معلوم، ولنهي النبي ﷺ عن شرطين في بيع. (أ - هـ)

• قال ابن قدامة[٤]: والشروط تنقسم أربعة أقسام:

أحدها: ما هو من مقتضى العقد؛ كاشتراط التسليم، وخيار المجلس، والتقابض في الحال، فهذا وجوده كعدمه لا يفيد حكمًا ولا يؤثر في العقد.

(١) معالم السنن [٣/٧٧٠، ٧٧١].
(٢) الفتاوى (٢٩/٣٤٢).
(٣) السنن: (٣/٥٢٦).
(٤) المغني [٦/٣٢٣].

الثاني: تتعلق به مصلحة العاقدين؛ كالأجل والخيار والرهن والضمين والشهادة، أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع؛ كالصناعة والكتابة ونحوها، فهذا شرط جائز يلزم الوفاء به ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافًا.

الثالث: ما ليس من مقتضاه ولا من مصلحته ولا ينافي مقتضاه، وهو **نوعان**:

أحدهما: اشتراط منفعة البائع في المبيع.

الثاني: أن يشترط عقدًا في عقد، نحو أن يبيعه شيئًا بشرط أن يبيعه شيئًا آخر، أو يشتري منه، أو يؤجره، أو يزوجه أو يسلفه، أو يصرف له الثمن، أو غيره.

فهذا شرط فاسد يفسد به البيع، سواء اشترطه البائع أو المشتري.

الرابع: اشتراط ما ينافي مقتضى البيع، وهو على **ضربين**:

أحدهما: اشتراط ما بني على التغليب والسراية، مثل أن يشترط البائع على المشتري عتق العبد فهل يصح؟

على روايتين:

إحداهما: يصح، وهو مذهب مالك وظاهر مذهب الشافعي؛ لأن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ اشترت بريرة وشرطت أهلها عليها عتقها وولاءها فأنكر النبي ﷺ شرط الولاء دون العتق.

والثانية: الشرط فاسد وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد.

قال الخطابي[1]: أما قوله: «**ولا شرطان في بيع**»، فإنه بمنزلة بيعتين، وهو أن يقول: بعتك هذا الثوب نقدًا بدينار ونسيئة بدينارين، فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود منه باختلافهما، وهو الثمن، ويدخله الغرر والجهالة ولا فرق في مثل هذا بين شرط واحد وبين شرطين أو شروط ذات عدد، في مذاهب أكثر العلماء.

وفرق أحمد بين شرط واحد وبين شرطين اثنين فقال: إذا اشترى منه ثوبًا وشرط قصارته صح البيع، فإن شرط عليه مع القصارة الخياطة فسد البيع.

قال الشيخ: ولا فرق بين أن يشترط عليه شيئًا واحدًا أو شيئين؛ لأن العلة في ذلك كله واحدة، وذلك لأنه إذا قال: بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقصره لي فإن

---

(١) معالم السنن (٣/٧٧٠-٧٧٢).

العشرة هي الثمن تنقسم على الثوب وعلى أجرة القصار فلا يدرى حينئذ كم حصة الثوب من حصة الإجارة. وإذا صار الثمن مجهولًا بطل البيع.

وكذلك هذا في الشرطين وأكثر، وكل عقد جمع تجارة وإجارة، فسبيله في الفساد هذا السبيل، وفي معناه: أن تبتاع منه قفيز حنطة بعشرة دراهم على أن يطحنه، أو أن يشتري منه حمل حطب على أن ينقله إلى منزله، وما أشبه ذلك مما يجمع بيعًا وإجارة.

بعض الفتاوى المعاصرة في الشروط

فتوى البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل «عبارة غير صحيحة شرعًا»

السؤال: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. . . وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/د. عبدالمحسن الداوود. والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٥٧٧) وتاريخ ١٤١٥/٨/١٧هـ. وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه: (ما حكم الشرع في كتابة عبارة (البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل). التي يكتبها بعض أصحاب المحلات التجارية على الفواتير الصادرة عنهم. وهل هذا الشرط جائز شرعًا؟. وما هي نصيحة سماحتكم حول هذا الموضوع؟

الجواب: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن بيع السلعة بشرط ألا ترد ولا تستبدل لا يجوز؛لأنه شرط غير صحيح لما فيه من الضرر والتعمية،ولأن مقصود البائع بهذا الشرط إلزام المشتري بالبضاعة ولو كانت معيبة واشتراطه هذا لا يبرئه من العيوب الموجودة في السلعة؛ لأنها إذا كانت معيبة فله استبدالها ببضاعة غير معيبة أو أخذ المشتري أرش العيب.

ولأن كامل الثمن مقابل السلعة الصحيحة وأخذ البائع الثمن مع وجود عيب أخذ بغير حق.

ولأن الشرع أقام الشرط العرفي كاللفظي وذلك للسلامة من العيب حتى يسوغ له

الرد بوجود العيب تنزيلًا لاشتراط سلامة المبيع عرفًا منزلة اشتراطها لفظًا. وباللَّه التوفيق.

وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. . .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1]

فتوى

س٢: تاجر اشترى بيتًا من شخص، واشترط على البائع أن يستأجر منه جزءًا من البيت بمبلغ محدد، واشترط البائع على المشتري بألا يبيع هذا البيت إلا لصاحبه الأول، هل تجوز مثل هذه المعاملة؟

ج٢: هذا البيع لا يجوز؛ لأنه داخل في بيعتين في بيعة، المنهي عنه في الحديث.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد، عضو صالح الفوزان، عضو: عبداللَّه بن غديان

نائب الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ، الرئيس: عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز.

فتوى

س: باع سلعة بمبلغ من النقود إلى أجل مسمى، واشترط على المشتري أن يوفيه بعد حلول الأجل صاعًا من شعير عن كل درهم.

ج: هذا العمل لا يجوز؛ لأنه بيعتان في بيعة المنهي عنه، ولأن الشعير في المستقبل قد يرتفع فيحصل الضرر على المشتري.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح الفوزان، عضو: عبداللَّه بن غديان

نائب الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ، الرئيس: عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز

فتوى

س: أملك مؤسسة (مصنع حديد وألمونيوم)، وأريد بيع حصة منه أو كله، على أشخاص ليس لديهم سيولة (نقد)، فاقترحت أن يشتروا لي بالمقابل مواد أخرى،

---

(١) فتاوى علماء البلد الحرام (٧١٤).

كطابوق مثلًا، وبلاط لشركتي الأخرى والتي ليس لها علاقة بهذا المصنع، وسوف يكون شراؤهم للمواد عن طريق مصرف إسلامي. فهل هذا يجوز؟

ج: هذا العمل لا يجوز؛ لأنه بيعتان في بيعة المنهي عنه؛ لأنك تبيع عليهم الحصة من المصنع، بشرط أن يبيعوا عليك بثمنه مواد أخرى.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد، عضو صالح الفوزان

نائب الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ، الرئيس: عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز

فتوى

س: إنني رجل أعمال، أعامل الناس ببيع بعض السيارات، وأذكر في صلب العقد ما يلي: بعت السيارة لفلان من الناس بمئتي ألف ريال، يسلم منها حال العقد كذا ريالًا، والباقي مقسط شهريًّا، كل شهر كذا من الريالات، وأشرط على المشتري أنه يقوم بالعمل عندي وأنا أؤمن له العمل، حيث إنني أتعهد بأعمال من بعض الجهات الحكومية من الدولة، وأشرط عليه أن يعمل عندي حتى تنتهي أقساط السيارة، أو قيمتها كاملة، وما دام اتفاقي مع الجهات الحكومية ساري المفعول. ووجدت أنني أشك في هذه الطريقة من أنني أشرط عليه العمل عندي. أفيدوني أفادكم اللَّه بهذا الشأن، وإذا كانت هذه الطريقة غير وجيهة فكيف أعمل بالعقود السابقة ومع أهلها؟

ج: اشتراطك في عقد البيع عقدًا ثانيًا وهو الإجارة يبطل العقد من أصله، ولا يصح؛ لما روى أبو داود والترمذي وحسنه، عن عبداللَّه بن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك**»، وعليك أن تحذر هذا مستقبلًا، أما الماضي فنرجو أن يعفو اللَّه عنك لجهلك؛ لقوله ـ جل وعلا ـ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبداللَّه بن قعود، عضو: عبداللَّه بن غديان

نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي، الرئيس: عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز

فتوى

س٢: في البيع يقول صاحب المبيع: هذا المبيع لك بعشرة ريالات مؤجلًا، وبخمسة ريالات في اليد، والمشتري يأخذ ويمشي. فالبائع ما يدري هل اشترى يدًا أو مؤجلًا؟ أرجو من حضرتكم الجواب.

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا يجوز البيع؛ لأنه من صور بيعتين في بيعة، وقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة؛ لما في ذلك من الجهالة التي تفضي إلى النزاع والاختلاف.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبداللَّه بن قعود، عضو: عبداللَّه بن غديان

نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي، الرئيس: عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز

فتوى

س ٢٨: ما حكم من يقول: اشتر مني هذه البضاعة وإذا خسرت أنا أدفع مقابل الخسارة؟

ج٢٨: إذا شرط المشتري أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع وإلا رده عليه، أو شرط البائع ذلك فقال: اشتر هذه البضاعة مني، وإذا خسرت فأنا أدفع مقابل الخسارة، فإن الشرط يبطل وحده، ويصح البيع؛ لقول الرسول ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب اللَّه فهو باطل وإن كان مئة شرط**». متفق عليه، ولأن مقتضى العقد انتقال المبيع للبائع بعد دفع الثمن، والتصرف المطلق فيه، وأن له ربحه وعليه خسارته وحده، ولدفع الضرر المتوقع إذا تهاون المشتري في ترويج السلعة فباعها بخسارة ورجع على البائع، ولأن قول البائع: إن خسرت البضاعة أنا أدفع الخسارة، فيه تغرير من ناحية إيهام المشتري بأن السلعة رائجة، وأنها تساوي هذا المبلغ.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد، عضو صالح الفوزان

نائب الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ، الرئيس: عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز

فتوى

س: ما رأيكم ـ بارك الله فيكم ـ فيما يقوم به بعض التجار، من الاتفاق مع المشتري، بأن للأخير أن يرد السلعة إذا شاء، ولكن ليس له أن يسترد الثمن، بل يتخير من السلع الموجودة عند البائع ما يشاء، بما يقابل ثمن السلعة المردودة، فإن لم يجد ما يناسبه من السلع فإن البائع يقيد الثمن للمشتري على أنه متى أراد شيئًا من المحل استفاد من هذا الرصيد؟

ج: يجوز شرط الخيار في البيع لمدة معلومة، وللمشتري رد السلعة في هذه المدة بموجب الخيار، ويأخذ الثمن الذي دفعه للبائع؛ لأنه ماله، أما اشتراط عدم رد الثمن، وإنما يشتري به سلعة أخرى من البائع فشرط باطل، لا يجوز العمل به؛ لقول النبي ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد، عضو صالح الفوزان، عضو: عبدالله بن غديان

نائب الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ، الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى حكم الشروط الجزائية

س: سألني صاحب شركة تجارية هذا السؤال:

تعاقدت شركتي مع رجل من رجال الأعمال على بضاعة بقصد تصديرها للخارج في زمن معين، ونص في العقد على: (أنه إذا لم يسلم هذه البضاعة في الزمن المحدد يكون ملزمًا برد ثمنها إلى الشركة مع إضافة مبلغ من المال تعويضًا للشركة على ما فاتها من ربح بسبب عدم تسليم البضاعة في موعدها. فهل يجوز للشركة أخذ هذا المبلغ المتفق عليه في العقد أم لا يجوز؟

ج: أقول: إن الشرط الجزائي في العقد جائز وتترتب عليه آثاره من حيث المشروط بمعنى أنه إذا اشترط المتعاقدان في العقد أنه إذا لم يقم أحدهما بتنفيذه على الوجه الأكمل كان عليه من الغرم كذا وكذا ويصير ملزمًا بهذا الغرم، قل أو كثر، فالمسلمون على شروطهم كما قال الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذي، فمن شرط على نفسه شرطًا وجب عليه الوفاء به، إلا شرطًا يحل حرامًا أو يحرم حلالًا.

ما معنى: ولا ربح ما لم يضمن؟

قال الشوكاني[١]: (ولا ربح ما لم يضمن)، يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها، مثل أن يشتري متاعًا ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع.

فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز؛ لأن المبيع في ضمان البائع الأول، وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض.

قال الصنعاني[٢]:

(ولا ربح ما لم يضمن)، قيل: معناه ما لم يملك، وذلك هو الغصب فإنه غير ملك للغاصب، فإذا باعه وربح من ثمنه لم يحل له الربح.

وقيل: معناه ما لم يقبض؛ لأن السلعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري إذا تلفت تلفت من مال البائع.

قال الخطابي[٣]:

وأما **(ربح ما لم يضمن)**، فهو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها فهي من ضمان البائع الأول ليس من ضمانه، فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه فيكون في ضمانه.

قال الترمذي[٤].

قال إسحاق: قلت لأحمد: «وعن بيع ما لم تضمن»؟ قال: لا يكون عندي.

* * *

بيع الصبي

أولًا: البيع والشراء من الصبي في الأشياء اليسيرة

قال ابن قدامة: أما غير المميز فلا يصح تصرفه وإن أذن له الولي فيه إلا في الشيء اليسير.

كما روي عن أبي الدرداء أنه اشترى من صبي عصفورًا فأرسله. ذكره ابنُ أبي

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ٢١٣).
(٢) سبل السلام (٣/ ٨١٠).
(٣) معالم السنن (٣/ ٧٧٠).
(٤) السنن [٣/٥٢٦].

موسى.

❑ ثانيًا: لا يجوز البيع ولا الشراء من الصبي في الأشياء العظيمة

● أولًا: الأدلة من القرآن

قال ـ تعالى ـ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

ومعناه: اختبروهم لتعلموا رشدهم، وإنما يتحقق اختبارهم بتفويض التصرف إليهم من البيع والشراء ليعلم هل يغبن أم لا؟(١).

● ثانيًا: الأدلة على ذلك من السنة

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»(٢).

❑ ثالثًا: الآثار عن الصحابة والتابعين

عن عبدالله بن عباس قال: (لا يجوز عتق الصبي ولا بيعه ولاشراؤه)(٣).

إسناده ضعيف

وعن الشعبي وإبراهيم قالا: (لا يجوز بيع الصبي ولا شراؤه حتى يحتلم)(٤).

إسناده صحيح

وعن الزهري وقتادة قالا: (لا يجوز بيع الصبي حتى يحتلم)(٥).

(صحيح عن الزهري)

---

(١) المغني (٣٤٧/٦).

(٢) أبو داود [السنن] (٣٨٢٥)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وهو حديث حسن، خرجته بتوسع في كتابي: «فقه صيام رمضان».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [المصنف] (٢١٦/٦): حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس... وفي إسناده حجاج بن أرطأة وهو متلكم فيه.

(٤) أخرجه عبدالرزاق [المصنف] (٣١٠/٨) أخبرنا ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر وإبراهيم قالا.... قال ابن أبي شيبة (٢١٦/٦): حدثنا ابن إدريس عن مطرف قلت للشعبي: يجوز بيعه وشراؤه قال إذا جاز بيعه وشراؤه جازت عتاقته.

(٥) صحيح عن الزهري فمعمر ثبت في الزهري، وضعيف في قتادة.
أخرجه عبدالرزاق (٣٠٩/٨): أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا:....

وعن الزهري قال: (لا يجوز شرى الغلام ولا بيعه إلا بإذن وليه)(١).
(إسناده صحيح)

وعن الحسن قال: (لا يجوز بيع الصبي ولا شراؤه)(٢).
وعن عامر: لا يجوز بيع الصبي حتى يعقل(٣).

رابعًا: أقوال أهل العلم

قال النووي(٤): ويصح البيع من كل بالغ عاقل مختار، فأما الصبي والمجنون فلا يصح بيعهما لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق**».

ولأنه تصرف في المال فلم يفوض إلى الصبي والمجنون كحفظ المال.

قال ابن قدامة(٥):

والثانية: لا يصح بيع الصبي حتى يبلغ، وهو قول الشافعي، لأنه غيرُ مكلف، أشبه غير المميز.

ولأن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به التصرف لخفائه وتزايده تزايدًا خفي التدريج، فجعل الشارع له ضابطًا وهو البلوغ، فلا يثبت له أحكام العقلاء قبل وجود المظنة، ولنا قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، ومعناه: اختبروهم لتعلموا رشدهم.

وإنما يتحقق اختبارهم بتفويض التصرف إليهم في البيع والشراء، ليعلم هل يغبن أم لا؟

ولأنه عاقل مميز، محجور عليه فصح تصرفه بإذن وليه.

وقال المالكية: إذا تصرف الصبي المميز ببيع وشراء ونحوهما من كل عقد فيه معاوضة فإن تصرفه يقع موقوفًا، ثم إذا كانت المصلحة في إجازته تعين على الولي أن يجيزه، وإن كانت المصلحة في رده تعين على الولي أن يرده ويلزم القاضي برد الثمن إن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [المصنف] (٦/٢١٦): حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [المصنف] (٦/٢١٦): حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن، وهشام بن حسان في روايته عن الحسن مقال
(٣) أخرجه عبدالرزاق (٨/٣١٠). قال: أخبرنا إسرائيل عن جابر عن عامر.
(٤) المجموع (٩/١٥٥).
(٥) المغني (٦/٣٤٧).

كان باقيًا، فإن كان قد أنفقه فإنه يؤخذ من ماله الموجود [١].

قال ابن قدامة: ويصح تصرف الصبي المميز بالبيع والشراء فيما أذن له الولي فيه، في إحدى الروايتين، وهو قول أبي حنيفة [٢].

والحاصل في المسألة:

أنه يجوز البيع والشراء من الصبي في الأشياء اليسيرة، ولا يجوز البيع والشراء من الصبي في الأشياء العظيمة مثل العقارات والسيارات وغيرها؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ ولقول النبي ﷺ «**رفع القلم عن ثلاث...**» منها: «**وعن الصبي حتى يحتلم**». والله أعلم.

فتوى

س: أحيانًا أرسل طفلًا صغيرًا في سن السابعة لشراء بعض ما يلزم البيت أو المحل من السلع، فهل يجوز ذلك؟ علمًا بأننا لا نبعثه إلا للضرورة، وفي الأمور الهينة كبعض الأطعمة والأشربة والأدوية ونحو ذلك؟

ج: يجوز للشخص أن يرسل صبيًّا لشراء بعض السلع التي يسهل عليه شراؤها، ويستطيع حملها ولا تكون الخسارة كبيرة إذا غلب في ثمنها، أو ضاعت منه أو كسرت مثلًا، فإن العرف في كل زمان ومكان يجري بذلك، أما في الأشياء العظيمة كالعقارات والآلات الصناعية الضخمة، فلا يجوز أن يوكل في شرائها إلا بالغًا عاقلًا، له خبرة ودراية بالأسواق والمشتريات.

وما يقال في الشراء يقال في البيع، فلا يجوز أن يوكل مسلم صبيًّا في بيع الأشياء العظيمة.

ولو وكل شخص صبيًّا في بيع شيء أو شرائه، فالبيع متوقف في صحته على إجازته، فإن رضي به صح وانعقد، وإن لم يرض به رد الشيء إلى صاحبه.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٣٦٤).

(٢) المغني (٦/٣٤٧).

فتوى

س: أحيانًا يأتيني رجل ليشتري مني شيئًا، فأراه غير خبير بشئون التجارة، وألاحظ أنه خفيف العقل ضعيف الرأي فهل أبيع له ما يريد شراءه بالثمن المعقول من غير غش ولا خداع؟ أم امتنع عن البيع له لعدم أهليته للتصرف؟ وهل يجوز لهذا الرجل أن يشتري لنا شيئًا نريده؟

ج: لا يجوز بيع من خف عقله جدًّا ولا شراؤه، بل يجب الحجر عليه لقوله ـ تعالى ـ في سورة النساء: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾

والسفيه في اللغة: من خف عقله جدًّا إلى الحد الذي لا يحسن معه التصرف، ويلحق به الصبي غير المميز.

أما من خف عقله بعض الشيء، وضعف رأيه إلى حد ما، بحيث يدرك شيئًا ويغيب عنه آخر، أو يحسن التصرف مرة ويخدع مرة فإنه يجوز بيعه وشراؤه على أن يكون له حق رد الشيء الذي اشتراه أو باعه في مدة تقدر بثلاثة أيام، كما جاء في الأحاديث الصحيحة.

منها ما رواه البخاري في تاريخه وابن ماجه والدارقطني: (أن رجلًا يقال له منقذ بن عمر قد أصابته أَمَّة في رأسه ـ أي جرح شديد بلغ أم رأسه ووصل إلى جلدة دماغه ـ فكسرت لسانه ـ أي جعلت فيه لكنة ـ وكان لا يدع التجارة فكان يغبن ـ أي يخدع ـ فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «**إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة**»، أي لا خديعة ولا غش، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال إن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها».

فتوى بيع الهازل ونكاحه

س١: يقول السائل: كان معي كتاب نفيس فنظر إليه صديقي وتصفحه وأعجب بما فيه فقال: أتبيعني هذا الكتاب؟ فقلت له: بكم تشتريه؟ فقال: بكذا، فقلت بعتك هذا الكتاب، فلما أدخل يده في جيبه لإخراج الثمن قلت: لا أبيعه لك أبدًا، أنا إنما كنت

أمزح معك فغضب مني ورفع أمره إلى والدي فحكم الوالد بإمضاء البيع عقوبة لي حتى لا أعود لمثلها، فهل ما حكم به الوالد مع ـ احترامي له وتقديري لرأيه ـ جائز؟

ج١: أقول: بيع الهازل لا ينعقد إذا دلت القرينة علي عدم إرادة البيع.

وعند عدم وجود القرينة الدالة على عدم إرادة البيع على الحقيقة وتمسك المشتري بما باعه له صاحبه وادعى البائع أنه كان هازلًا في بيعه ورفع أمره للقضاء مطالبًا بصحة هذا البيع ونفاذه، وأنكر البائع إرادة البيع، قبلت دعواه بيمين يحلفها أمام القاضي، فإن لم يحلف الهازل حكم القاضي بصحة البيع ونفاذه، فإن نكوله عن الحلف يعتبر قرينة على إرادة البيع ولكون هذا الحكم عقوبة له على هزله.

بيع الأعمى

❑ حكم بيع الأعمى

ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه إلى أنه يصح بيع الأعمى وشراؤه.

قال الشافعي: إذا ولد أعمى لا يجوز بيعه وشراؤه، وإن كان بصيرًا فرأى الشيء ثم عمي فاشتراه جاز(١).

روى البخاري عن عبد اللَّه بن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ أن رجلًا ذكر للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال: «**إذا بايعت فقل: لا خلابة**»(٢).

قال الكاساني(٣): شراء الأعمى وبيعه جائز عندنا؛ للحديث والإجماع.

أما الأول: فإنه روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ حين قال لحبان بن منقذ: «**إذا بايعت فقل: لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام**»، وكان ضريرًا.

أما الإجماع:

فإن العميان في كل زمان من لدن رسول اللَّه ﷺ لم يمنعوا من بيعاتهم وأشريتهم بل بايعوا في سائر الأعصار من غير إنكار، وإذا جاز شراؤه وبيعه فله الخيار فيما اشترى ولا خيار له فيما باع في أصح الروايتين كالبصير.

قال ابن قدامة(٤): فأما بيع الأعمى وشراؤه، فإن أمكنه معرفة المبيع بالذوق إن كان

---

(١) بدائع الصنائع (١٦٤/٥).
(٢) البخاري (٢١١٧).
(٣) بدائع الصنائع (١٦٤/٥).
(٤) المغني (٣٠٢/٦).

مطعومًا أو بالشم إن كان مشمومًا صح بيعه وشراؤه، وإن لم يمكن جاز بيعه كالبصير، وله خيار الخلف في الصفة. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة.

وأثبت أبو حنيفة له الخيار إلى معرفته بالمبيع إما بحسه أو ذوقه أو وصفه.

ولنا أنه يمكن الاطلاع على المقصود ومعرفته فأشبه بيع البصير؛ ولأن إشارة الأخرس تقوم مقام نطقه، فكذلك شم الأعمى وذوقه.

قال الخطابي: الملامسة أن تلمس الثوب الذي تريد شراءه، أي: يمسه بيده ولا يتأمله، ويقول: إذا لمسته بيدي فقد وجب البيع، ثم لا يكون له فيه خيار إن وجد فيه عيبًا، **وفي نهيه عن بيع الملامسة مستدل لمن أبطل بيع الأعمى وشراءه**؛ لأنه إنما يستدل ويتأمل باللمس فيما سبيله أن يستدرك بالعيان وحسن البصيرة.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل ضرير كتبت عليه إجارة فهل تصح إجارته؟

فأجاب: يصح استئجار الأعمى واشتراؤه عند جمهور العلماء؛ كمالك، وأبي حنيفة والإمام أحمد في المشهور عنه.

ولا بد أن يوصف له المبيع، والمستأجر فإن وجده بخلاف الصفة فله الفسخ[1].

فتوى بيع الأعمى والأخرس والأصم

س١: يقول السائل: ما الحكم في بيع الأعمى وشرائه؟

ج١: يجوز شرعًا بيع الأعمى وشراؤه إذا كان يعرف السلعة معرفة تامة عن طريق اللمس أو الشم أو الذوق، أو كان قد رآها قبل إصابته بالعمى أو وصفها له غيره وصفًا يفيد العلم بها إفادة تطمئن النفس إليها.

وبهذا أفتى جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فإن لم يستطع تحديد أوصاف السلعة تحديدًا تامًّا جاز له أن يشتريها بشرط أن يكون له الخيار في ردها وقبولها.

فإن اشتراها بواسطة مبصر لزمه البيع ولا خيار له لأن المبصر كان له بمنزلة الوكيل وقد قام مقامه في تحديد أوصاف السلعة مما يجعله مقتنعًا بشرائها.

هذا: وإذا كان الأعمى يريد أن يشتري دارًا لا يعرف على وجه التحديد نوافذها

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٠١).

ومنافعها ومميزاتها عن غيرها، إلى آخر ما ينبغي معرفته فعليه أن يوكل في شرائها من يطمئن إليه ويرتضي دينه وأمانته، أو يشتريها هو بنفسه من غير وكيل إذا اطمأن إلى وصف الواصفين لها، ويقوم هو بإجراء العقد وإتمامه والختم عليه بخاتمه مع توقيع الشاهدين كما هو معروف في العقود الشرعية.

فتوى **س٢: ويقول السائل: قد عرفنا حكم بيع الأعمى فما حكم بيع الأخرس؟**

ج٢: أقول: بيع الأخرس صحيح إذا أفصح عن رضاه بإشارة مفهمة، كأن يعطي الشيء للمشتري أو يأخذ المشتري السلعة ويقول له: بعتني؟ فيهز رأسه بالموافقة أو يأخذ منه السلعة ويعطيه الثمن فيتسلمه، ونحو ذلك من الإشارات التي تقوم مقام العبارة، فإن لم يستطع الأخرس أن يعبر عن رضاه بوسيلة متعارف عليها قام وليه أو وكيله بالبيع والشراء نيابة عنه.

فتوى **س٣: ويقول السائل: وما حكم بيع الأصم الذي لا يسمع كلمة الإيجاب ولا كلمة القبول؟**

ج٣: أقول: حكمه حكم الأعمى والأخرس يكفي أن يعرف الإيجاب والقبول بالإشارة أو بالمعاطاة، ونحو ذلك من الأمارات، والدين يسر لا عسر فيه[1].

بيع المصحف

حكم بيع المصحف

اختلف أهل العلم في بيع المصحف على **قولين:**

الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة إلى أن بيع المصحف جائز.

الآخر: رواية عن الحنابلة أن بيع المصحف لا يجوز ولا يصح. قال أحمد: لا أعلم في بيعه رخصة.

القائلون بالقول الأول

* من القائلين بهذا القول من الصحابة والتابعين

(١) بين السائل والفقيه.

- عبدالله بن عباس - ابن الحنفية - عكرمة - سعيد بن جبير - الحسن البصري - الشعبي

- **أثر عبدالله بن عباس**

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في بيع المصاحف: إنما هم مصورون يبيعون عمل أيديهم[١]. **(إسناده ضعيف)**

- **أثر عكرمة**

عن عكرمة أنه باع مصحفًا وأن الحسن لم ير به بأسًا[٢]. **(حسن)**

- **أثر سعيد بن جبير**

عن أبي شهاب: قال: دخلت على سعيد بن جبير وبيده مصحف فقال: إني عرضت هذا فأقمت سقطه وقد احتاج صاحبه إلى بيعه فإن كان لك في مصحف حاجة فاشتره[٣]. **(إسناده حسن)**

- **أثر الحسن البصري، والشعبي**

عن الحسن البصري أنه كان لا يرى ببيعها وشرائها بأسًا[٤]. **(إسناده صحيح)**

عن الحسن البصري أنه كان لا يرى بأسًا ببيع المصاحف واشترائها[٥].

عن الحسن والشعبي أنهما كانا لا يريان بأسًا ببيع المصاحف[٦].

---

(١) أخرجه البخاري [خلق أفعال العباد] (١٨٣): وقال ابن نمير عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال العلائي [في جامع التحصيل] (١٨٩): قال ابن المديني: إنما سمع الأعمش من سعيد بن جبير أربعة أحاديث.

(٢) أخرجه البيهقي (١٧/٦)، وابن أبي داود [المصاحف] (٦٥٤): ثنا يحيى بن حكيم وعبدالله بن الصباح وعلي بن الحسين الدرهمي قالوا: نا عبدالعزيز بن عبدالصمد العمي: نا مالك بن دينار أن عكرمة....

(٣) أخرجه ابن أبي داود [المصاحف]: ثنا أحمد بن إسماعيل الأسدي: نا وكيع عن أبي شهاب موسى بن نافع قال: دخلت على سعيد بن جبير... وفيه موسى بن نافع صدوق.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥/٦) نا عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن.
وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٦٥٥، ٦٥٧، ٦٥٩ - ٦٦٣).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (في فضائل القرآن) ص ٢٣٩: حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن. . .
وقال في (٦٦٢): نا عبدالله بن سعيد نا عقبة نا سفيان عن خالد الحذاء عن الحسن (أنه باع مصحفًا).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥/٦) نا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن مطر الوراق عن الحسن والشعبي قال أبو عبيد [فضائل القرآن] (ص ٢٣٨): حدثنا عمرو بن طارق، عن السري بن يحيى، عن مطر الوراق: أنه سئل عن بيع المصاحف؟
فقال: كان حبرا أو خيرا هذه الأمة لا يريان ببيعها بأسًا: الحسن والشعبي.
قال أبو عبيد [فضائل القرآن] (ص ٢٣٩): حدثنا هشيم أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي أنه سئل عن=

عن داود قال سألت أبا العالية عن شراء المصاحف فقال: لو لم يوجد من يشتريها لا يوجد من يبيعها، قال: وسألت عامرًا فقال: إنما تبيعون الكتاب والأوراق ولا تبيعون كتاب الله[١]. **(صحيح)**

- **أثر ابن الحنفية**

عن ابن الحنفية أنه سئل عن بيع المصاحف قال: لا بأس أن تبيع الورق[٢].

❑ **أقوال أهل العلم**

- **من رأوا أن بيع المصحف جائز قالوا: (لأن الذي يباع إنما هو القرطاس والمداد) وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي**[٣].

وقال النووي[٤]:

ويجوز بيع المصاحف وكتب الأدب، . . . اتفق أصحابنا على صحة بيع المصحف وشرائه وإجارته ونسخه بالأجرة.

والصحيح من المذهب أن بيعه مكروه وهو نص الشافعي.

وذكر في (الإنصاف) الروايات عن أحمد في المسألة وقال:

ورواية ثالثة: يجوز، (أي بيع المصحف) من غير كراهة. ذكرها أبو الخطاب[٥]...

قال ابن حزم[٦]: **(مسألة:** بيع المصاحف جائز) وكذلك جميع كتب العلوم عربيها

= ذلك؟ فقال: إنما يأخذ ثمن ورقه وأجر كتابته.

قال ابن أبي شيبة [٦٤/٦]: نا حفص بن غياث عن داود عن أبي العالية والشعبي أنهما كانا يرخصان في بيع المصاحف.

أخرجه ابن أبي داود المصاحف (٦٦٤) (٦٠٦٥)، والبيهقي (١٧/٦)، والفسوي [المعرفة والتاريخ] (٤٨/٢).

(١) أخرجه ابن أبي داود (٦٠٢): حدثنا عبدالله بن سعيد، نا ابن فضيل عن داود قال: سألت أبا العالية.

(٢) قال ابن أبي داود [المصاحف] (٦٥٠): نا إسحاق بن وهب: نا الحارث، يعني ابن منصور: نا إسرائيل عن إسماعيل بن وردان أبي عمر عن ابن الحنفية، وفي إسناده إسماعيل بن وردان لم أجد له ترجمة.

(٣) المحلى (٤٤/٩). وانظر كلام النووي [في روضة الطالبين] - وسيأتي - في نقل مذهب الشافعي في المسألة.

(٤) المجموع (٢٥١/٩).

قال النووي [روضة الطالبين] (٨٣/٣).

قلت: ونص الشافعي ﷺ على كراهة بيع المصحف، قال الروياني وغيره: لا يكره، وسائر الكتب المشتملة على ما يباح الانتفاع به يجوز بيعها بلا كراهة.

(٥) الإنصاف: (٢٧٨/٤). وستأتي بقية الروايات عن أحمد.

(٦) المحلى (٤٤/٩).

وعجميها؛ لأن الذي يباع إنما هو الورق، أو الكاغد، أو القرطاس، والمداد، والأديم إن كانت مجلدة، وحلية إن كانت عليها فقط.

وأما العلم فلا يباع لأنه ليس جسمًا، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

ثم أورد آثارًا كثيرة.

ثم قال: أما نحن فلا حجة لنا في قول أحد دون رسول اللَّه ﷺ.

والحجة كلها قول اللَّه ـ تعالى ـ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾، وقول الله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾.

فبيع المصاحف كلها حلال إذ لم يفصل لنا تحريمه ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، ولو فصل تحريمه لحفظه اللَّه ـ تعالى ـ حتى تقوم به الحجة على عباده، وباللَّه ـ تعالى ـ التوفيق.

❑ القول الآخر (عدم الجواز)

الآثار عن الصحابة والتابعين الذين يحرمون أو يكرهون بيع المصحف، وهم:

عبداللَّه بن عمر ـ وسالم بن عبداللَّه بن عمر ـ وعبداللَّه بن شقيق ـ وعبداللَّه بن يزيد ـ وشريح ـ ومسروق ـ وعبيدة ـ وأبو العالية ـ وعلقمة ـ وسعيد بن المسيب ـ وإبراهيم النخعي ـ والزهري ـ وشعبة

- **أثر عبداللَّه بن عمر**

عن ابن عمر قال: (وددت أني رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف)[1].

(صحيح)

- **أثر سالم بن عبداللَّه بن عمر:**

عن سالم قال: (بئس التجارة بيع المصاحف)[2]. **(إسناده حسن)**

- **عبداللَّه بن شقيق:**

عن عبداللَّه بن شقيق العقيلي قال: (كان أصحاب محمد ﷺ يشددون في بيع

---

(١) قال ابن أبي شيبة (٦١/٦): نا إسماعيل بن علية عن أبي محمد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: [وددت أني قد رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف]، وفيه ليث بن أبي سليم وفيه ضعف.
ولكن أخرجه ابن أبي شيبة [٦٢/٦]: ثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وهذا إسناد صحيح. وسالم هو الأفطس.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [المصنف] (٦١/٦)، وابن أبي داود [المصاحف] (٥٥١) (٥٥٢) (٥٥٨).

المصاحف)[١]. **(إسناده صحيح)**

- **أثر عبدالله بن يزيد وشريح ومسروق**

عن مسلم بن صبيح قال: نظرت رجلًا من البصرة ومعه مصاحف يبيعها فأتيت مسروق بن الأجدع وعبدالله بن يزيد الأنصاري وشريحًا فسألتهم فقالوا: ما نحب أن نأخذ بكتاب الله ثمنًا[٢]. **(إسناده صحيح)**

- **أثر عبيدة**

عن عبيدة [أنه كره بيع المصاحف وابتياعها][٣]. **(إسناده صحيح)**

- **أبو العالية**

عن أبي العالية قال: وددت أن الذين يبيعون المصاحف ضربوا[٤].

(إسناده صحيح)

- **أثر علقمة**

عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: أبيع مصحفًا؟ قال لا[٥]. **(إسناده صحيح)**

- **أثر إبراهيم النخعي**

عن إبراهيم أنه كره بيع المصاحف[٦]. **(إسناده صحيح)**

---

(١) أخرجه عبدالرزاق [المصنف] (١١٥/٨) عن الثوري عن سعيد الجريري عن عبدالله بن شقيق العقيلي، وأخرجه البيهقي (١٦/٦)، وابن حزم [المحلى] (٤٥/٩)، وابن أبي داود [المصاحف] (٥٥٥ ـ ٥٥٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠/٦) حدثنا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن مسلم بن صبيح، وأخرجه عبدالرزاق [١٤٥١٩، ١٤٥٢٠] وابن حزم [المحلى] (٤٥/٩)، وابن أبي داود [المصاحف] (٥٥٩ ـ ٥٦٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [٦١/٦] حدثنا ابن علية عن خالد عن ابن سيرين عن عبيدة. أخرجه ابن أبي داود [المصاحف] (٦٠٧).

(٤) أخرجه ابن أبي داود [المصاحف] (٥٩٧): نا محمد بن بشار نا عبدالرحمن عن شعبة عن عاصم الأحول عن أبي العالية. وأخرجه ابن أبي داود (٥٩٨ـ٦٠٠): نا عبدالله بن سعيد نا ابن فضيل عن داود قال: سألت....

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة [٦٣/٦] نا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال قلت لعلقمة... أخرجه ابن أبي داود [المصاحف] (٥٧٣ـ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٨٠] ولفظه: (أنه كره بيع المصاحف وشراءها).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة [٦١/٦] قال: نا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم... أخرجه ابن أبي داود [المصاحف] (٥٨٥) نا محمد بن بشار ثنا محمد نا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن أصحابه (كانوا يكرهون بيع المصاحف وشراءها).

● **أثر الزهري**

عن الزهري أنه كره بيع المصاحف[١]. **(صحيح)**

● **أثر شعبة**

نا شعبة بهذا. يعني: [أنه كان يكره بيع المصاحف وشراءها][٢]. **(صحيح)**

● **أثر سعيد بن المسيب**

عن سعيد بن المسيب ـ في بيع المصاحف ـ: ـ أنه كان يكره ذلك كراهية شديدة، وكان يقول: أعن أخاك بالكتاب، أعن أو هب له[٣]. **(إسناده صحيح)**

● **أثر جابر بن عبدالله**

عن جابر أنه قال: اشترها ولا تبعها[٤]. **(إسناده صحيح)**

● **أثر أبي مجلز**

نا يحيى: نا عمران قال: سألت أبا مجلز: أبيع مصحفًا؟ قال: إنما كانت تباع على عهد معاوية فقال: لا تبعها، قلت: اكتب؟ قال استعمل يديك بما شئت[٥].

❑ **أقوال أهل العلم:**

قال في الإنصاف[٦]: قوله: [وفي جواز بيع المصحف روايتان:

إحداهما: لا يجوز ولا يصح وهو المذهب على ما اصطلحناه، قال أحمد: لا أعلم في بيعه رخصه.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق [١٤٥١٦] قال: أخبرنا معمر قال: سألت الزهري... أخرجه ابن أبي داود [المصاحف] [٦٠٣]. نا عبدالله بن سعيد نا أبو سفيان عن معمر عن الزهري.

(٢) أخرجه ابن أبي داود [المصاحف] [٥٨٦]: ثنا يوسف بن موسى نا عبيد الله بن موسى عن شعبة.

(٣) أخرجه ابن أبي داود [المصاحف] (٥٥٩) حدثنا عبدالله نا عبدالملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عبدالملك بن شعيب بن الليث قال: حدثني أبي وهو شعيب بن الليث. قال: حدثني جدي وهو الليث بن سعد.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة [٦٣/٦] حدثنا عبدالله بن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. وأخرجه ابن أبي داود [المصاحف] (٥٥٢). وابن حزم [المحلى] (٤٥/٩).
وتابع ابن إدريس هشام، أخرجه البخاري [خلق أفعال العباد] (١٨٢) من طريق هشام أن ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر....

(٥) أخرجه بن أبي داود [المصاحف] (٦٤٩) ثنا محمد بن بشار نا يحيى نا عمران قال: سألت أبا مجلز... عمران بن حدير السدوسي: ثقة. وأبو مجلز: هو لاحق بن حميد.

(٦) الإنصاف (٢٧٨/٤).

الرواية الثانية: يجوز بيعه ويكره.

ورواية ثالثة: يجوز من غير كراهة. ذكرها أبو الخطاب وأطلقهن في الفروع.

قوله: [وفي كراهة شرائه وإبداله روايتان]:

إحداهما: لا يكره. وهو المذهب.

فقد رخص أحمد في شرائه.

والرواية الثانية: يكره.

❑ **الراجح في المسألة والله أعلم:**

أنه يجوز بيع المصاحف بين المسلمين بعضهم لبعض؛ لأنه لا يباع القرآن ولكن تباع الأوراق التي كتبت فيه.

ولا يجوز أن يبيع المسلم المصحف لكافر؛ لأنه لا يحترمه غالبًا وبعض العلماء أجازه لمن يطمع في إسلامه. والله أعلم.

بيع كتب الكفر ونحوها

نص النووي في المجموع على أنه لا يجوز بيع كتب الكفر.

قال النووي[1]: ولا يجوز بيع كتب الكفر؛ لأنه ليس فيها منفعة مباحة بل يجب إتلافها، وكذلك كتب التنجيم والشعوذة والفلسفة وغيرها من العلوم الباطلة المحرمة فبيعها باطل؛ لأنه ليس فيها منفعة مباحة. والله ـ تعالى ـ أعلم.

البيع على الرقم
أي البيع بالسعر المكتوب على السلعة

❑ **ما حكم هذا البيع؟**

ـ **يسأل سائل فيقول:** أنا أعمل في محل أحذية وأبيع بالسعر المكتوب على الحذاء وأحيانًا يكون مغالاة تصل إلى ضعف السعر الحقيقي. فما حكم هذا البيع؟

ـ **ويسأل آخر فيقول:** أنا أعمل في صيدلية وأبيع بالسعر المكتوب على الأدوية، فما

(١) المجموع (٩/٢٥٣).

حكم هذا البيع؟

- **ويسأل ثالث فيقول:** أنا أعمل بالتجارة في الساعات وأضع على الساعة ورقة صغيرة عليها سعر الساعة وربما يكون هذا هو سعرها الحقيقي مع مكسب بسيط وربما يكون أضعاف سعرها، فما حكم هذا البيع؟

أولًا: لم يرد في هذا الباب شيء من كتاب ربنا أو سنة نبينا محمد ﷺ.

ثانيًا: بعض الآثار الواردة في الباب:

عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يقول: أربحني على الرقم، ولا بأس أن يقول: زدني على الرقم كذا وكذا[١]. **رجاله ثقات**

وعن طاووس أنه كرهه، وقال: لا أبيعن سلعتي بالكذب[٢].

وعن عبدالرحمن بن عجلان، قال: سألت إبراهيم النخعي قلت: الرجل يشتري البز برقمه: فيزيد في رقمه كراءه وغيره، ثم يبيعه مرابحة على الرقم، قال: أليس ينظر المتاع وينشره؟ قلت: بلى قال: لا بأس به[٣]. **إسناده حسن**

وعن إبراهيم قال: لا بأس أن يرقم على الثوب أكثر مما قام به، ويبيعه مرابحة، لا بأس بالبيع على الرقم[٤].

- وعنه: مِنْ أحب بيوعهم إليَّ بيع الرقم[٥].

- **وعن عبدالملك بن أبي القاسم قال: سألت نافعًا وربيعة فقلت:** تشتري البز ثم تزيد عليه فوق ثمنه، ثم ترقمه عليه ثم تبيعه مرابحة، ولا تبين الزيادة؟ فقالا: لا، هذه المخالبة

---

(١) أخرجه عبدالرزاق [المصنف] (٨/٢٣٣)، قال: أخبرنا معمر عن أيوب ابن سيرين...
قال ابن أبي شيبة [٦/٣١٣]: حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يقول: يرقم الرجل متاعه ما شاء، ثم يقول: إنما رقمته لأساومكم به، ثم يبيعه مناقصة: العشرة بتسعة.

(٢) أخرجه عبدالرزاق [المصنف] (٨/٢٣٤): أخبرنا الثوري قال: أخبرني واصل بن سليم عن طاووس... وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣١٣)، وفي إسناده واصل بن سليم ذكره ابن حبان في الثقات وقال يروى عن طاووس ويروى عنه الثوري قال ابن أبي حاتم [الجرح والتعديل] (٩/٣٠)، واصل بن سليم روى عن طاووس وعبدالله بن سعيد بن جبير روى عن الثور وجرير سمعت أبي يقول ذلك.

(٣) أخرجه عبدالرزاق [المصنف] (٨/٢٣٤): أخبرنا إسماعيل بن عبدالله قال أخبرني عبدالرحمن بن عجلان قال: سألت إبراهيم النخعي، (قلت) وعبدالرحمن بن عجلان ثقة وإسماعيل بن عبدالله صدوق.

(٤) أخرجه عبدالرزاق [المصنف] (٨/٢٣٣): عن الثوري عن سالم الضبي عن إبراهيم قال...

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣١٣)، عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم.

والمكاذبة [١].

قال ابن قدامة [٢]:

قال أحمد: ولا بأس أن يبيع بالرقم، ومعناه أن يقول بعتك هذا الثوب برقمه. وهو الثمن المكتوب عليه إذا كان معلومًا لهما حال العقد. وهذا قول عامة الفقهاء.

وكرهه طاووس، ولنا أنه بيع بثمن معلوم فأشبه ما لو ذكر مقداره. أو ما لو قال: بعتك هذا بما اشتريته به، وقد علما قدره فإن لم يكن معلومًا لهما، أو لأحدهما لم يصح؛ لأن الثمن مجهول.

قال أحمد: والمساومة عندي أسهل من بيع المرابحة؛ وذلك لأن بيع المرابحة تعتريه أمانة واسترسال من المشتري ويحتاج فيه إلى تبيين الحال على وجهه في المواضع التي ذكرناها، ولا يؤمن هوى النفس في نوع تأويل أو غلط فيكون على خطر وغرر، وتجنب ذلك أسلم وأولى.

قال ابن حزم [٣]: مسألة: ولا يجوز البيع على الرقم ولا أن يغر أحدا بما يرقم على سلعته لكن يسوم ويبين الزيادة التي يطلب على قيمة ما يبيع، ويقول: إن طابت نفسك بهذا وإلا فدع.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين [٤]: فإن باعه برقمه] كما يفعل الناس في الصيدلية، فالصيدليات الآن تبيع بالرقم، قال: كم قيمة الدواء الفلاني؟ برقمه، فالمؤلف يقول: لا يصح إن باعه برقمه لأنه مجهول إما للبائع وإما للمشتري أو لهما جميعًا، وهل يمكن أن يكون مجهولًا للجميع؟

الجواب: يمكن أن تكون هذه البضاعة واردة مكتوبًا عليها قيمتها من قبل المسئولين، والبائع والمشتري كلاهما لا يدري.

هل يمكن أن يكون معلومًا للبائع مجهولًا للمشتري؟

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٦/٣١٤]، قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: حدثنا عبدالملك ابن أبي القاسم قال سألت نافعًا وربيعة...
وفيه جعفر بن برقان: صدوق يهم.

(٢) المغني [٦/٢٧٤].

(٣) المحلى [٩/١٥].

(٤) الشرح الممتع [٨/١٨٧].

الجواب: يمكن.

وهل يمكن أن يكون معلومًا للمشتري مجهولًا للبائع؟ يمكن. فإذًا لا بد أن يكون معلومًا.

فإذا باع بالرقم فإنه لا يصح البيع، وهذا هو المذهب.

القول الثاني: أنه يصح البيع بالرقم إذا كان من قبل الدولة، بل هذا ربما أن يكون أشد اطمئنانًا للبائع والمشتري.

ـ أما إذا كان البائع نفسه هو الذي يرقم ما شاء على سلعته، فهذا لا بد أن يكون معلومًا.

مثاله: إنسان مسعر للساعات كتب ورقة صغيرة على الساعة سعرها خمسمائة ريال، قال المشتري: كم تبيعها؟ قال له: برقمها. فلا يصح، لأن هذا البائع ربما يرقم عليها أضعاف أضعاف القيمة، لكن إذا علمنا أن هذا مقدر ومرقوم من جهة مسئولة فإنه لا شك في جواز البيع بالرقم.

❑ الخلاصة

فالبيع بالسعر المكتوب على السلعة، فإن كان السعر المكتوب على السلعة هو الثمن الحقيقي للسلعة فلا بأس به.

وأما إذا كان السعر المكتوب أضعاف القيمة فلا يجوز ذلك لأنه يغر المشتري بما يرقم على سلعته. والله أعلم.

* * *

بيع الغائب

الأدلة الواردة في الباب:

● أولا: الأحاديث

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اشترى شيئًا لم يره فهو بالخيار إذا رآه**»[١].

● ثانيا: الآثار

أثر عثمان

عن ابن أبي مليكة: أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيدالله أرضًا بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة فلما تباينا ندم عثمان ثم قال: بايعتك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي إنما ابتعت مغيبًا وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت، فجعلا بينهما حكمًا فحكم جبير بن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائز وأن النظر لطلحة لأنه باع مغيبًا[٢]. **(إسناده ضعيف)**

ووردت آثار عن التابعين:

أثر محمد بن سيرين والحسن البصري

وعن ابن سيرين قال: (إذا ابتاع رجل منك شيئًا على صفة فلم تخالف ما وصفت له فقد وجب عليه البيع.

وقال أيوب: وقال الحسن هو بالخيار إذا رآه)[٣].

أثر شريح

وعن ابن سيرين قال: شهدت شريحًا جاءه رجلان فقال أحدهما: إن هذا باعني مثل هذا الثوب بكذا وكذا فجاءني به وإنما اشتريت منه مثله ولم أشتره منه، فقال شريح: وهل تجد شيئًا أشبه به منه، فأجازه عليه[٤].

---

(١) أخرجه الدارقطني [٤/٣]، والبيهقي [٢٦٨/٥]، وفي إسناده عمر بن إبراهيم، قال الدارقطني: ذكر هذا الحديث عمر بن إبراهيم يقال له الكردي يضع الأحاديث وهذا باطل لا يصح لم يروها غيره وإنما يروي عن ابن سيرين من قوله.

(٢) أخرجه البيهقي [٢٦٨/٥]، وابن أبي مليكة لم يدرك عثمان، قال أبو زرعة حديثه عن عثمان مرسل.

(٣) أخرجه عبدالرزاق [المصنف] (٤٤/٨) أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين. وفي رواية معمر عن أيوب مقال.

(٤) أخرجه عبدالرزاق [المصنف] (٤٥/٨): أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: شهدت شريحًا....

وعن الثوري[١] قال: (كل صفقة وصفت فإن لم يكن مثلها فصاحبه بالخيار إذا رآه).
(إسناده صحيح)

أقوال أهل العلم في هذه المسألة

❑ أولًا: بيع الغائب الذي لم يوصف

قال ابن قدامة[٢]: وفي بيع الغائب روايتان؛ أظهرهما، أن الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته لا يصح بيعه.

وبهذا قال الشعبي والنخعي والحسن والأوزاعي ومالك وإسحاق. وهو أحد قولي الشافعي.

ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه نص عن بيع الغرر. رواه مسلم؛ ولأنه باع ما لم يره وما لم يوصف له، فلم يصح. كبيع النوى في التمر، ولأنه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع، كالسلم . . .

وفي رواية أخرى أنه يصح، وهو مذهب أبي حنيفة، والقول الثاني للشافعي.

وهل يثبت للمشتري خيار الرؤية؟

على روايتين أشهرهما ثبوته وهو قول أبي حنيفة، واحتج من أجازه بعموم قول اللَّه - تعالى -: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾. وروي عن عثمان وطلحة أنهما تبايعا داريهما، إحداهما بالكوفة والأخرى بالمدينة، فقيل لعثمان: إنك قد غبت، فقال: ما أبالي لأني بعتُ ما لم أره، وقيل لطلحة فقال لي الخيار لأنني اشتريت ما لم أره. فتحاكما إلي جبير فجعل الخيار لطلحة، وهذا اتفاق منهم على صحة البيع، ولأنه عقد معاوضة فلم تفتقر صحته إلى رؤية المعقود عليه كالنكاح[٣].

❑ ثانيًا: بيع الغائب الذي وصف

قال ابن قدامة[٤]: وإذا وصف المبيع للمشتري فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم صح بيعه في ظاهر المذهب. وهو قول أكثر أهل العلم.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق [المصنف] (٨/٤٦) أخبرنا الثوري.
(٢) المغني [٦/٣١].
(٣) المغني [٦/٣١، ٣٢].
(٤) المغني [٦/٣٣].

وعن أحمد: لا يصح حتى يراه؛ لأن الصفة لا تحصل بها معرفة المبيع. فلم يصح البيع بها كالذي لا يصح السلم فيه.

ولنا أنه بيع بالصفة فصح كالسلم. وبهذا قال محمد بن سيرين وأيوب ومالك والعنبري وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر.

ـ قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: له الخيار بكل حال.

قال ابن رشد(١):

ولا خلاف عند مالك أن الصفة إنما تنوب عن المعاينة لمكان غيبة المبيع أو لمكان المشقة التي في نشره، وما يخاف أن يلحقه من الفساد بتكرار النشر عليه.

ولهذا أجاز البيع على البرنامج على الصفة.

ثالثا: إن وصفه ثم وجده على خلاف ما وصف هل يثبت له الخيار؟

قال النووي(٢):

فإن وصفه ثم وجده على خلاف ما وصف ثبت له الخيار، وإن وجده على ما وصف أو أعلى ففيه وجهان:

أحدهما: لا خيار له؛ لأنه وجده على ما وصف فلم يكن له خيار.

الثاني: أن له الخيار؛ لأنه يعرف بخيار الرؤية فلا يجوز أن يخلو من الخيار.

الحاصل في بيع الغائب

إن بيع الغائب ينقسم إلى **قسمين**:

أولاً: بيع الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته وهو لا يصح لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر. وهو قول أكثر أهل العلم.

ثانيًا: بيع الغائب الذي وصف، ويصح البيع في قول أكثر أهل العلم إذا وصف المبيع فذكر من صفاته ما يغني عن الرؤية. والله أعلم.

---

(١) بداية المجتهد [٢/١٥٦].

(٢) المجموع [٩/٢٨٨].

بيع المغيبات

❑ أولًا: تعريف بيع المغيبات

قال ابن عبدالبر: هو بيع المغيب في الأرض نحو الفجل والجزر واللفت.

قلت: وإيضاحه: بيع الفجل والجزر واللفت والبصل وغيرها مما يكون ثمره في باطن الأرض قبل أن يقلع ولا يظهر منه إلا الورق.

❑ ثانيًا: حكم بيع المغيبات

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين.

الأول: أن بيع ذلك جائز.

وهو قول أبي حنيفة ومالك وقول في مذهب أحمد؛ لأن أهل الخبرة يستدلون بما يظهر من الورق على المغيب في الأرض كما يستدلون بما يظهر من العقار من ظواهره على بواطنه.

الآخر: أن بيع ذلك لا يجوز.

وهو قول الشافعي وقول في مذهب أحمد، قالوا: لأن هذه أعيان غائبة ولم توصف ولم تر فتكون داخلة في بيع الغرر.

❑ القول الأول

قال ابن عبدالبر[١]: وجائز عند أبي حنيفة بيع الفجل والجزر والبصل ونحوه مغيبًا في الأرض، وله الخيار إذا قلعه ورآه.

ويجوز عند مالك وأصحابه بيع المغيب في الأرض نحو الفجل والجزر واللفت حين يبدو صلاحه ويؤكل منه ويكون ما قام منه ليس بفساد كذلك البقول يجوز فيها بيعها إذا بدا صلاحها وأكل منها وكان ما قلع منها ليس بفساد.

قال الكاساني[٢]: إذا اشترى شيئًا مغيبًا في الأرض؛ كالجزر والبصل والفجل ونحوها أنه يجوز عندنا، ويثبت له الخيار إذا قلعه.

---

(١) التمهيد [١٣/٣٠٥].

(٢) بدائع الصنائع [٥/١٦٤].

القول الثاني

لا يجوز عند الشافعي بيع شيء مغيب في الأرض حتى يقلع وينظر إليه[١].

وسئل شيخ الإسلام عن بيع ما في بطن الأرض من اللفت والجزر والقلقاس ونحوه هل يجوز أم لا؟ **فأجاب:** أما بيع المغروس في الأرض الذي يظهر ورقه كاللفت والجزر والقلقاس والفجل والثوم والبصل وشبه ذلك ففيه قولان للعلماء:

أحدهما: أنه لا يجوز كما هو المشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما، قالوا: لأن هذه أعيان غائبة لم تر ولم توصف، فلا يجوز بيعها كغيرها من الأعيان الغائبة وذلك داخل في نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر.

الثاني: أن بيع ذلك جائز كما يقوله من يقوله من أصحاب مالك، وغيره، وهو قول في مذهب أحمد وغيره، وهذا القول هو الصواب؛ لوجوه منها: أن هذا ليس من الغرر، بل أهل الخبرة يستدلون بما يظهر من الورق على المغيب في الأرض، كما يستدلون بما يظهر من العقار من ظواهره على بواطنه، وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على بواطنه، ومن سأل أهل الخبرة أخبروه بذلك والمرجع في ذلك إليهم.

والثاني: أن العلم في جميع المبيع يشترط في كل شيء بحسبه فما ظهر بعضه وخفي بعضه، وكان في إظهار باطنه مشقة وحرج ـ اكتفي بظاهره، كالعقار فإنه لا يشترط رؤية أساسه ودواخل الحيطان وكذلك الحيوان، وكذلك أمثال ذلك.

الثالث: أن ما احتيج إلى بيعه فإنه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره، فيبيحه الشارع للحاجة مع قيام السبب الخاص، كما أرخص في بيع العرايا بخرصها وأقام الخرص مقام الكيل عند الحاجة ولم يجعل ذلك من المزابنة التي نهى عنها.

وقال في موضع آخر: أنه يجوز بيعه، وعليه عمل المسلمين قديمًا وحديثًا، ولا تتم مصلحة الناس إلا بهذا فإن تأخير بيعه إلى حين قلعه يتعذر تارة ويتعسر أخرى ويفضي إلى فساد الأموال.

أما كون ذلك مغيبًا فيكون غررًا فليس كذلك، بل إذا رؤي من المبيع ما يدل على ما لم ير جاز البيع باتفاق المسلمين في مثل بيع العقار والحيوان. وكذلك ما يحصل الحرج

---

(١) التمهيد [١٣/٣٠٥]

بمعرفة جميعه يكتفي برؤية ما يمكن منه كما في بيع الحيطان، وما مأكوله في جوفه، والحيوان الحامل، وغير ذلك. فالصواب جواز بيع مثل هذا. والله أعلم.

بيع التلجئة أو ما يسمى البيع الصوري

❑ معنى بيع التلجئة

قال ابن قدامة[١]: **ومعنى بيع التلجئة**: أن يخاف أن يأخذ السلطان أو غيره ملكه فيواطئ رجلًا على أن يظهرا أنه اشتراه منه ليحتمي بذلك، ولا يريدان بيعًا حقيقيًّا.

قال النووي[٢]: **بيع التلجئة**، وصورته أن يتفقا على أن يظهرا العقد إما للخوف من ظالم ونحوه، وإما لغير ذلك ويتفقا على أنهما إذا أظهراه لا يكون بيعا ثم يعقد البيع.

❑ حكم بيع التلجئة

قال ابن قدامة[٣]: **فصل**: بيع التلجئة باطل، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

قال أبو حنيفة والشافعي: هو صحيح لأن البيع تم بأركانه وشروطه خاليًا من مقارنة مفسد فصح، كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا البيع بغير شرط.

ولنا أنهما ما قصدا البيع فلا يصح منهما كالهازلين.

قال النووي[٤] ـ بعد ذكر تعريف بيع التلجئة ـ: ثم يعقد البيع فإذا عقداه انعقد عندنا ولا أثر للاتفاق السابق، وكذا لو اتفقا على أن البيع بألف ويظهرا ألفين فعقدا بألفين صح البيع بألفين ولا أثر للاتفاق السابق.

هذا مذهبنا، وكذا رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وروي عن محمد أنه لا يصح إلا أن يتفقا على أن الثمن ألف درهم فتبايعا بمائة دينار فيكون الثمن مئة دينار استحسانًا، وبه قال أبو يوسف ومحمد قالوا: لأنه إذا تقدم الاتفاق صارا كالهازلين: ودليلنا أن الاتفاق السابق ملغي، بدليل أنهما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا بلا شرط صح العقد.

أما قولهم: كالهازلين. فالأصح عندنا انعقاد بيع الهازل.

---

(١) (٣) المغني [٦/٣٠٨].

(٢) (٤) المجموع [٩/٣٣٤].

فتوى البيع الصوري

س: باع رجل محلًا تجاريا لرجل آخر بيعا صوريا ليتخلص بذلك من مأزق حرج، على أنه متى ذهب الإحراج عن البائع قام المشتري برد ما اشتراه منه وإلغاء هذا العقد الصوري، فهل هذه الحيلة من الحيل الجائزة شرعًا؟ وهل على هذا المشتري إثم لو تمسك بهذا العقد وأبى أن يعيد المحل التجاري للبائع؟

ج: هذه الحيلة جائزة شرعًا إذا كان الغرض منها التخلص من مأزق حرج، ولو لم يتخلص منه بمثل هذه الحيلة لوقع عليه ظلم أو أصابه ضرر غير محتمل، وهذا العقد الصوري لا يعد عقدًا صحيحًا ولا تترتب عليه آثاره، ولا يجوز لأحد المتعاقدين التمسك به، كما هو ظاهر من اسمه، وعلى المشتري أن يرد الشيء الذي اشتراه لصاحبه، فإن لم يفعل أثم إثما عظيمًا، وعلى البائع أن يأخذ ما باعه له، ويرد له الثمن إن كان قد قبضه منه. والله أعلم [١].

* * *

(١) بين السائل والفقيه (١٨).

السُّفْتَجَةُ

قال الفيروز آبادي[١]:

السُّفْتَجَةُ، كقرطقة: أن يعطي مالًا لآخر وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه ثَمَّ، فيستفيد أمن الطريق، وفِعْلُهُ: السَّفتجة بالفتح.

قلت: مثال ذلك: كأن يكون لشخص مال في بلد معينة ويريد أن يذهب بهذا المال إلى بلد أخرى ويخشى من أخطار الطريق فيعطي هذا المال لشخص آخر ويكتب القابض ورقة يطلب من نائبه أن يعطيه ذلك المال الذي دفعه.

قال شيخ الإسلام[٢]:

إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل الدراهم إلى بلد آخر والمقترض له دراهم في ذلك البلد وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض، فيقترض منه ويكتب له سفتجة (أي ورقة) إلى بلد المقرض.

❑ حكم السفتجة

اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال:

الأول: عدم جوازها، وهو رواية عن أحمد.

الثاني: أنها مكروهة، وهو قول الحسن البصري وسفيان الثوري. وقول مالك والأوزاعي والشافعي.

الثالث: جوازها. وهو قول:-

عبدالله بن عباس وابن الزبير وعلي بن أبي طالب ومحمد بن سيرين والحسن بن علي وعبدالرحمن بن الأسود وإبراهيم وطاووس ورواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام.

---

(١) القاموس المحيط [٢٤٧] (س ف ج).

(٢) الفتاوى [٢٩/٥٣٠].

❑ **أدلة القول الأول**

عن جابر بن سمرة قال رسول الله ﷺ: «**السفتجات حرام**»[١]. **(ضعيف)**

❑ **أدلة القول الثاني**

● **عن ابن عباس قال**[٢]:

(كان النبي ﷺ أعطى زينب امرأة ابن مسعود تمرًا أو شعيرًا بخيبر، فقال لها عاصم ابن عدي: هل لك أن أعطيك مكانه بالمدينة وآخذه لرقيقي هنالك؟ فقالت: حتى أسأل عمر، فسألته فقال كيف بالضمان!! فكأنه كرهه. **(ضعيف)**

أثر سفيان الثوري

قال عبدالرزاق[٣]: قال الثوري في رجل سلف رجلا خمس مئة فرق، يعطيه إياها بأرض معلومة، ثم وجده بأرض أخرى فقال: اكتل مني طعامك هاهنا وأنا أحمله لك على داوبي إلى الأرض التي شرطت لك.

فقال: هو مكروه أن يحمله؛ لأنه أخذ طعاما وأخذ الكراء فضلا. **(صحيح)**

وقال عبدالرزاق: قال الثوري في رجل كان له على رجل طعامًا بجدة فحمله إلى مكة ثم قال: أعطني كراءة الذي حملته به من جدة، قال: ليست له كراء. إن طابت نفسه إلى أن يوفيه إياه بمكة. **(صحيح)**

---

(١) أخرجه ابن عدي [الكامل] [٢٦٨/١] من طريق إبراهيم بن نافع عن عمر بن موسى عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة.

قال الشيخ في ترجمة إبراهيم بن نافع: وذكر أحاديث أخر قال: ولم أر لإبراهيم بن نافع أوحش من هذه الأحاديث.

قال الشوكاني [الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة] [١٦٥]: حديث (السفتجات حرام) رواه ابن عدي عن جابر بن سمره مرفوعًا، وفي إسناده عمر بن موسى: وضاع.

قال البيهقي (السنن الكبرى) [٣٥٢/٥]: باب السفاتج: وروى فيه حديث مرفوع، وهو ضعيف بمرة فلم أذكره لضعفه.

(٢) أخرجه عبدالرزاق [المصنف] [١٤٠/٨] أخبرنا ابن عيينة عن أبي عميس عن ابن عباس ـ هناك انقطاع بين أبي عميس وابن عباس

البيهقي [٣٥٢/٥].

(٣) المصنف [١٤١/٨].

أثر الحسن

قال ابن أبي شيبة(١): حدثنا حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي عن دينار قال: سألت الحسن: أعطي الصراف الدراهم بالبصرة وآخذ السفتجة، آخذ مثل دراهمي بالكوفة؟ قال: إنما يفعل من أجل اللصوص، لا خير في قرض جر منفعة.

قال ابن قدامة(٢): **فصل**: وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، وإن شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر وكان لحمله مؤنة لم يجز لأنه زيادة.

قال السرخسي (٣) ـ بعد ذكر حديث زينب امرأة عبداللَّه بن مسعود ـ رضي اللَّه عنهما ـ قالت: أعطاني رسول... ثم ذكر الحديث ـ.

قال: وبه نأخذ، فإن هذا إن كان بطريق البيع فاشتراط إيفاء بدل له حمل ومؤنة في مكان آخر مبطل للبيع، وهو مبادلة التمر بالتمر نسيئة وذلك لا يجوز، وإن كان بطريق الاستعراض فهذا قرض جر منفعة، وهو إسقاط خطر الطريق عن نفسه ومؤنة الحمل، ونهى رسول اللَّه ﷺ عن قرض جر منفعة، وسماه ربا.

❑ أدلة القول الثالث

أثر عبداللَّه بن عباس، وابن الزبير(٤)

عن عطاء قال: كان ابن الزبير يستلف من التجار أموالًا ثم يكتب لهم إلى العمال، قال: فذكرت ذلك إلى ابن عباس فقال: لا بأس به.

قال الثوري: وكان إبراهيم يكرهه. **(صحيح)**

قال عبد الرزاق(٥): أخبرنا معمر عن الزهري وأيوب عن ابن سيرين قالا: إذا ما

---

(١) المصنف [٦/٢٨٠].

(٢) المغني (٤/٣٩٠).

(٣) المبسوط [١٤/٣٥].

(٤) أخرجه عبدالرزاق [المصنف] [٨/١٤٠].

ـ وفي المصنف [٦/٢٧٧]، قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير (أنهما كانا لا يريان بأسًا أن يؤخذ المال بأرض الحجاز ويعطى بأرض العراق، أو يؤخذ بأرض العراق ويعطى بأرض الحجاز).

ـ وفي المصنف [٦/٢٧٩]، قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء أن ابن الزبير كان يعطي التجار المال ههنا ويأخذ منهم بأرض أخرى، فذكرت أو ذكر ذلك لابن عباس فقال: لا بأس ما لم يشترط.

(٥) عبد الرازق [المصنف] [٨/١٤٠].

سلفت رجلا هاهنا طعاما فأعطاكه بأرض أخرى فإن كان يشترط فهو مكروه، إن كان على وجه المعروف فلا بأس. **(صحيح)**

قال ابن أبي شيبة [١]: حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد أنه كان لا يرى بأسًا أن يدفع الدراهم بالبصرة ويأخذها بالكوفة. **(صحيح)**

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمد قال: لا بأس بالسفتجة. **(صحيح)**

قال ابن أبي شيبة [٢]: حدثنا حفص عن غياث عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب عن حفص [بن] المعتمر عن أبيه أن عليًّا قال: لا بأس أن يعطي المال بالمدينة ويأخذ بأفريقية.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص عن عيسى بن يونس عن عبيدالله بن عبدالرحمن ابن موهب عن حفص [بن] المعتمر بن أبيه علي، بنحوه. **(ضعيف)**

قال ابن أبي شيبة [٣]: حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبي مسكين وخارجة، عن من حدثه، عن الحسن بن علي أنه كان يأخذ المال بالحجاز ويعطيه بالعراق، أو بالعراق ويعطيه بالحجاز. **(ضعيف)**

قال ابن أبي شيبة [٤]: حدثنا حفص عن حجاج، كان عبدالرحمن بن الأسود يأخذ الدرهم بالحجاز ويعطيه بالعراق.

قال ابن أبي شيبة [٥]: حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، قال: لا بأس بالسفتجة.

وكان ميمون بن أبي شبيب يكرهها. **(صحيح)**

قال عبدالرزاق [٦]: أخبرنا معمر عن ابن طاووس قال: كان أبي سلف قومًا طعامًا من أرضه وهي أقرب من الجند من أرضهم، فقال: إحملوه إلى الجند، وأعطاهم كراء ما بين أرضه والجند. **(صحيح)**

---

(١) ابن أبي شيبة [المصنف] [٦/٢٧٨].
(٢) ابن أبي شيبة [المصنف] [٦/٢٧٦].
(٣) ابن أبي شيبة [المصنف] [٦/٢٧٨].
(٤) ابن أبي شيبة [المصنف] [٦/٢٧٨].
(٥) ابن أبي شيبة [المصنف] [٦/٢٧٩].
(٦) عبد الرازق [المصنف] [٨/١٤١].

قال شيخ الإسلام[١]

وسئل عما إذا أقرض رجل رجلًا دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر، فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر: مثل أن يكون المقرض غرضه حمل الدراهم إلى بلد آخر والمقترض له دراهم في ذلك البلد وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض فيقترض منه ويكتب له سفتجة (أي ورقة) إلى بلد المقترض فهذا يصح في أحد قولي العلماء.

وقيل: نهي عنه، لأنه قرض جر منفعة، والقرض إذا جر منفعة كان ربا.

والصحيح الجواز؛ لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع المقترض أيضًا بالوفاء في ذلك البلد وأمن خطر الطريق فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرهم.

وقال ابن قدامة[٢]:

وروي عنه [يعني أحمد] جوازها لكونها مصلحة لهما جميعًا.

والصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها.

ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة.

وإن شرط في القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئًا أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، ولأنه شرط عقدًا في عقد فلم يجز، كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه داره.

---

(١) الفتاوى [٢٩/٥٣٠].

(٢) المغني [٤/٣٩١].

مبايعة من في ماله (حرام وحلال)

قال النووي[١]: **فرع**: (قال ابن المنذر): واختلفوا في مبايعة من يخالط ماله حرام، وقبول هديته وجائزته، فرخص فيه الحسن ومكحول والزهري والشافعي.

قال الشافعي: ولا أحب ذلك.

وكره ذلك طائفة، قال: وكان ممن لا يقبل ذلك ابن المسيب، والقاسم بن محمد، وبشر بن سعيد والثوري، ومحمد بن واسع، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل - رضي الله عنهم أجمعين -.

قال ابن قدامة[٢]: فصل وإذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال؛ كالسلطان الظالم والمرابي، فإن علم أن المبيع من حلال ماله فهو حلال، وإن علم أنه حرام فهو حرام، ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم؛ لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه، فإن لم يعلم من أيهما هو كرهناه، لاحتمال التحريم فيه.

ولم يبطل البيع لإمكان الحلال، قل الحرام أو كثر، وهذا هو الشبهة.

وبقدر قلة الحرام وكثرته تكون كثرة الشبهة وقلتها.

قال أحمد: لا يعجبني أن يأكل منه؛ لما روي عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «**الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات**».

قال: وهذا مذهب الشافعي.

قال ابن قدامة[٣] **الثالث**: ما لا يعرف له أصل. كرجل في ماله حلال وحرام، فهذا هو الشبهة التي الأولى تركها، على ما ذكرنا.

وعملًا بما روي عن النبي ﷺ أنه وجد تمرة ساقطة فقال: «**لولا أني أخشى أنها من الصدقة لأكلتها**».

فصل: وكان أحمد - رحمه الله - تعالى - لا يقبل جوائز السلطان، وينكر على ولده ويشدد في ذلك، وممن كان لا يقبلها سعيد بن المسيب والقاسم وبشر بن سعيد ومحمد

---

(١) المجموع [٩/٣٥٣].
(٢) المغني [٦/٣٧٢].
(٣) المغني [٦/٣٧٤].

ابن واسع والثوري وابن المبارك، وكان هذا منهم على سبيل الورع والتوقي لا على أنها حرام.

فإن أحمد قال: جوائز السلطان أحب إليَّ من الصدقة. والراجح جواز البيع.

حكم بيع لبن الآدميات

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على **قولين:**

الأول: أن بيع لبن الآدميات جائز وهو قول الشافعي وأحمد؛ لأنه طاهر منتفع به فجاز بيعه.

الآخر: أن بيع لبن الآدميات غير جائز، وهو قول أبي حنيفة ومالك.

❑ القول الأول

قال النووي[١]: بيع لبن الآدميات جائز عندنا لا كراهة فيه، هذا هو المذهب وقطع به الأصحاب، واحتج أصحابنا بأنه لبن طاهر منتفع به فجاز بيعه؛ كلبن الشاة ولأنه غذاء للآدمي؛ فجاز بيعه كالخبز.

فإن قيل: هذا منتقض بدم الحيض فإنه غذاء للجنين ولا يجوز بيعه، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: الجواب أن هذا ليس بصحيح، ولا يتغذى الجنين بدم الحيض بل يولد وفمه مسدود لا طريق فيه لجريان الدم وعلى وجهه المشيمة، ولهذا أجنة البهائم تعيش في البطون ولا حيض لها؛ ولأنه مائع يحل شربه فجاز بيعه كلبن الشاة.

فإن قيل: ينتقض بالعرق، قلنا: لا نسلم بل يحل شربه.

❑ القول الآخر

قال ابن قدامة[٢]: فأما بيع لبن الآدميات، فقال أحمد: أكرهه. واختلف أصحابنا في جوازه؛ لقوله: [كل ما فيه المنفعة]، وهذا قول ابن حامد ومذهب الشافعي. وذهب جماعة من أصحابنا إلى تحريم بيعه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، ولأنه مائع خارج من آدمية، فلم يجز بيعه كالعرق، ولأنه من آدمي، فأشبه سائر أجزائه.

والأول أصحُ؛ لأنه لبن طاهر منتفع به، فجاز بيعه، كلبن الشاة، ولأنه يجوز أخذ

---

(١) المجموع [٩/٢٥٤].

(٢) المغني [٦/٣٦٣].

العوض عنه في إجازة الظئر فأشبه المنافع، ويفارق العرق، فإنه لا نفع فيه، ولذلك لا يباع عرق الشاة ويباع لبنها، وسائر أجزاء الآدمي يجوز بيعها فإنه يجوز بيع العبد والأمة، وإنما حرم بيع الحر؛ لأنه ليس بمملوك، وحرم بيع العضو المقطوع، لأنه لا نفع فيه.

قال شيخ الإسلام(١):

وتنازع العلماء في جواز بيعه منفردًا على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

قيل: يجوز بيعه، كمذهب الشافعي.

وقيل: لا يجوز، كمذهب أبي حنيفة.

وقيل: يجوز بيع لبن الأمة دون لبن الحرة. والله أعلم.

قال النووي:

قال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز بيعه. وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

واحتج المانعون بأنه لا يباع في العادة وبأنه فضلة آدمي فلم يجز بيعه كالدمع والعرق والمخاط، وبأن مالا يجوز بيعه متصلًا لا يجوز بيعه منفصلًا؛ كشعر الآدمي ولأنها لا يؤكل لحمها فلا يجوز بيع لبنها كالأتان(٢).

حكم بيع الصور

وحكم بيع الصور متفرع عن الحكم بحلها أو حرمتها.

فلو قلنا بحرمتها لم يجز بيعها، ولو قلنا بحلها جاز بيعها.

فما حكم التصوير؟

حكم التصوير

روى البخاري(٣) عن مسلم قال: [كنا مع مسروق في دار يسار بن نُمير فرأى في صُفَّته تماثيل فقال: سمعت عبدالله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«إن أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة المصورون»**.

روى البخاري(٤) عن ابن عمر - رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ - قال: (إن

(١) الفتاوى [٣٤/٦١].
(٢) المجموع للنووي [٩/٢٥٤].
(٣) البخاري [٥٩٥٠].
(٤) البخاري [٥٩٥١].

الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتم).

وروى البخاري[١] عن أبي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً**»، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبِطَهُ، فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ.

وبوب البخاري[٢] باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك:

روى البخاري عن سعيد بن أبي الحسن قال: [كنت عند ابن عباس - رضي الله عنهما - إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «**من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدًا**». فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه.

فقال: (ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بالشجر كل، شيء ليس فيه روح).

هل هناك فرق بين الذي له ظل والذي ليس له ظل؟

روى البخاري[٣] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟!**» «**قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»، وَقَالَ: «**إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ**».

قال الحافظ[٤]: ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة، وظاهر حديثي عائشة هذا والذي قبله التعارض؛ لأن الذي قبله يدل على أنه ﷺ استعمل الستر الذي

---

(١) البخاري [٥٩٥٣].

قال الحافظ في شرح هذا الحديث [١٠/٣٩٩]: قال ابن بطال: فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل فأنكر ما ينقش في الحيطان. قلت (ابن حجر): وهذا ظاهر من عموم اللفظ.

(٢) فتح الباري [٢٢٢٥].

(٣) البخاري [٥٩٥٧].

(٤) فتح الباري [١٠/ ٤٠٣].

فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة، وهذا يدل على أنه لم يستعمله أصلًا، وقد أشار المصنف إلى الجمع بينهما.

بإنه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة، فيجوز أن يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه....

ويحتمل أن يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلًا فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق بها.

قال الحافظ ابن حجر[١]:

قال النووي: قال العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد، وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره، فصنعه حرام بكل حال.

وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام.

قلت: ويؤيد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث علي: أن النبي ﷺ قال: «**أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنا إلا كسره، ولا صورة إلا لطخها**»، أي طمسها...الحديث.

قال الحافظ[٢]:

قال ابن بطال: فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل فأنكر على ما ينقش في الحيطان.

قال ابن قدامة[٣]:

فصل: قيل لأبي عبدالله: الرجل يكتري البيت فيه تصاوير ترى أن يحكها؟ قال: نعم. قال المروذي: قلت لأبي عبدالله: دخلت حمامًا، فرأيت صورة أترى أن أحك الرأس؟ قال: نعم، إنما جاز ذلك؛ لأن اتخاذ الصورة منكر فجاز تغييرها، كآلة اللهو والصليب والصنم.

---

(١) فتح الباري [١٠/ ٣٨٧].
(٢) فتح الباري [١٠/٣٩٩].
(٣) المغني [١٠/ ٢٠٥].

ويتلف منها ما يخرجها عن حد الصورة كالرأس ونحوه لأن ذلك يكفي.

قال ابن حزم[١] ولا يحل بيع الصور. . .

* * *

حكم بيع لعب الأطفال

يجوز بيع لعب الأطفال لما روى البخاري[٢] عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن[٣] منه، فيسر بهن إليَّ فيلعبن معي).

روى البخاري[٤] عن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار ـ: «**من أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائمًا فليصم**»، قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا.

ويُجعل لهن اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار.

قال ابن قدامة المغني[٥]:

قال أحمد: ولا بأس باللعب ما لم تكن صورة؛ لما روي عن عائشة، قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا ألعب باللعب فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**»، فقلت: هذا خيل سليمان، فجعل يضحك.

الخلاصة

أنه يحرم بيع الصور سواء لها ظل أو ليس لها ظل، إلا في حالة الضرورة؛ كالتصوير من أجل استخراج البطاقات الشخصية والعائلية وجوازات السفر وغير ذلك. ويستثنى كذلك من بيع الصور المنهي عنها: لعب الأطفال التي على شكل عرائس أو حيوانات.

---

(١) المحلي [٩/٢٥].
(٢) البخاري (١٩٦٠).
(٣) البخاري (٦١٣٠).
(٤) قال الحافظ: يتقمعن معناه أنهن يتغيبن منه ويدخلن من وراء الستر.
(٥) المغني [١٠/٢٠٥].

ما حكم بيع أشرطة الفيديو؟

ما حكم تصوير المحاضرات بجهاز الفيديو للاستفادة منها في أماكن أخرى لتعم الفائدة؟

هذا محل نظر، وتسجيلها بالأشرطة أمر مطلوب ولا يحتاج معها إلى الصورة ولكن الصورة قد يحتاج إليها بعض الأحيان حتى يعرف ويتحقق أن المتكلم فلان، فالصورة توضح المتكلم وقد يكون ذلك لأسباب أخرى، فأنا عندي في هذا توقف من أجل ما ورد من الأحاديث في حكم التصوير لذوات الأرواح، وشدة الوعيد في ذلك وإن كان جماعة من إخواني من أهل العلم يرون أنه لا بأس بذلك للمصلحة العامة. ولكن أنا عندي بعض التوقف في مثل هذا لعظم الخطر في التصوير، ولما جاء فيه من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما في بيان أن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون، وأحاديث لعن المصورين، إلى غير ذلك من الأحاديث. واللَّه ولي التوفيق[1].

بيع أواني الذهب والفضة

قبل أن نبين حكم بيع أواني الذهب والفضة لا بد أن نبين حكم استعمالها[2].

أولًا: يحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة؛ **لما روى البخاري ومسلم**[3] عن حذيفة أن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة، قال: «**هن لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**». هذا لفظ البخاري.

ولفظ مسلم: «**لا تشربوا في إناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة يوم القيامة**».

ولما روى البخاري ومسلم[4]، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**».

وقاس جمهور العلماء على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة سائر.

---

[1] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة [للشيخ عبدالعزيز بن باز] ص (٣٧٥/٥).

[2] انظر المغني (٩٣/١).

[3] البخاري (٥٦٣٢)، ومسلم (٢٠٦٧).

[4] البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

الاستعمالات غيرهما؛ لأنها في معناها، كالتطيب والادهان وغيرها.

ويستوي في التحريم الرجل والمرأة؛ لعموم الأخبار وعدم المخصص، وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي بالذهب والحرير لما يقصد منه التزين للزوج.

❑ الخلاصة

أن بيع أواني الذهب والفضة لا يجوز كبيع ملعقة الذهب، وكذلك يحرم بيع ما يصنع من الذهب للرجال خاصة كخاتم الذهب وساعة الذهب التي للرجال؛ لأن التحلي بالذهب خاص بالنساء.

لما روى مسلم عن عبداللَّه بن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

والأحاديث كثيرة ومتوافرة في هذا الباب.

بيع النرد

❑ يحرم لعب النرد

لما روى مسلم[1] في صحيحه عن بريدة بن الحصيب أن النبي ﷺ قال: «**من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه**».

وروى أحمد وغيره بإسناد فيه مقال عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (من لعب بالنرد فقد عصى اللَّه ورسوله).

وذهب جمهور العلماء إلى حرمة النرد.

وإذا ثبت حرمة النرد فإنه يحرم بيعه فلا يجوز التجارة في النرد. واللَّه أعلم.

بيع الشطرنج

لا يجوز بيع الشطرنج عند الجمهور؛ لأنه محرم، ويجوز بيعه عند الظاهرية، ويكره

---

(١) مسلم (٥٠/٧).

عند الشافعية.

واستدل القائلون بالتحريم بعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[المائدة: ٩٠، ٩١].

قال القرطبي: هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنرد والشطرنج قمارًا أم غير قمار؛ لأن الله ـ تعالى ـ لما حرم الخمر أخبر بالمعنى الذي فيها، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾... الآية، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾...الآية، فكل لهو دعا قليله إلى كثير وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حرامًا مثله.

فإن قيل: إن شرب الخمر يورث السكر فلا يقدر معه على الصلاة، وليس في اللعب بالنرد والشطرنج هذا المعنى، **قيل له:** جمع الله ـ تعالى ـ بين الخمر والميسر في التحريم، ووصفهما جميعًا بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويصدان عن ذكر الله وعن الصلاة، ومعلوم أن الخمر إن أسكرت فالميسر لا يسكر، ثم لم يكن عند الله افتراقهما في ذلك يمنع من التسوية بينهما في التحريم لأجل ما اشتركا فيه من المعاني.

فتوى بيع أدوات اللهو والآلات الموسيقية

س: هل يجوز لي أن أبيع أدوات اللهو كالطاولة والضمنة والشطرنج، والآلات الموسيقية؟

ج: لا يجوز بيع الطاولة وهي التي تسمى في لغة الفرس بالنرد، أو بالنردشير؛ لما رواه مسلم في صحيحه عن بريدة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه**».

وروى مالك وأحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله**».

وقد استدل كثير من الفقهاء بهذين الحديثين الصحيحين على حرمة اللعب بالنرد،

وإذا حرم اللعب به فقد حرم بيعه، ويقاس على النرد الشطرنج وغيره مما يلعب به في المقامرة غالبًا، ويقاس عليه ـ أيضًا ـ كل ما يلهي اللعب به عن ذكر اللَّه وإقامة الصلاة، ويدعو إلى الشحناء والعداوة والبغضاء، ومثل ذلك الآلات الموسيقية، فإن كثيرًا من الفقهاء حرم استعمالها وبيعها.

والمسلم الحق هو الذي يجتنب الشبهات استبراءً لدينه وعرضه ويتحرى الحلال في أكله وشربه، وبيعه وشرائه وسائر كسبه.

بيع الوفاء أو بيع الأمانة

قال ابن عابدين[1]: مطلب في بيع الوفاء: ووجه تسميته بيع الوفاء أن فيه عهدًا بالوفاء من المشتري بأن يرد المبيع على البائع حين رد الثمن.

وبعض الفقهاء يسميه البيع الجائز، ولعله مبني على أنه بيع صحيح لحاجة التخلص من الربا حتى يسوغ للمشتري أكل ريعه.

وبعضهم يسميه (بيع المعاملة) ووجهه أن المعاملة ربح الدين، وهذا يشتريه الدائن لينتفع به بمقابلة دينه.

وصورته: هو أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذا العين بما لك عليَّ من الدين على أني متى قضيته فهو لي.

وفي حاشية الفصولين: هو أن يقول: بعت منك على أن تبيعه مني متى جئت بالثمن، فهذا البيع باطل، وهو رهن، وهو الصحيح.

وبيع الأمانة وجهه أنه أمانة عند المشتري بناء على أنه رهن أي كالأمانة.

منشؤه

حدث هذا البيع ببخارى وبلخ في أوائل القرن الخامس الهجري، وكان الباعث له أن أكثر أصحاب الأموال امتنعوا عن القرض الحسن الخالي عن المنفعة وفي الوقت نفسه يتحرجون من الربا لحرمته، والناس مضطرون إلى المال ولا يجدون من يقرضهم، فالتمسوا مخرجًا يتيسر به على المحتاج الحصول على ما يريد من المال، والدائن يحصل

---

(١) رد المحتار [٥٤٥/٧].

على منفعة بعيدة عن صورة الربا، فابتكروا هذا البيع بشرط التراد أي رد المبيع عند رد الثمن.

لأن هذا البيع في نظرهم يحقق منفعة الطرفين، المشتري يجد فيه منفعة أفضل من تجميد نقوده الفاضلة عن حاجته، والبائع لا يضطر إلى بيع عقاره الحريص عليه بيعًا باتًّا عند حاجته إلى النقود لا سيما إذا كان عنده أمل في الوفاء بعد حين[١].

❑ حكمه:

لم يرد نص في بيع الوفاء، وهذه طائفة من أقوال أهل العلم:

قال ابن عابدين[٢]: قال في الخيرية: والذي عليه الأكثر أنه رهن لا يفترق عن الرهن في حكم من الأحكام.

قال السيد الإمام: قلت للإمام الحسن الماتريدي قد فشا هذا البيع بين الناس، وفيه مفسدة عظيمة وفتواك أنه رهن وأنا أيضًا على ذلك فالصواب أن نجمع الأئمة ونتفق على هذا ونظهره بين الناس، فقال: المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر ذلك بين الناس، فمن خالفنا فليبرز نفسه وليقم دليله.

قلت: وبه صدر في جامع الفصولين فقال رامزًا لفتاوى النسفي: البيع الذي تعارفه أهل زماننا احتيالًا للربا وسموه بيع الوفاء وهو رهن في الحقيقة لا يملكه ولا ينتفع به إلا بإذن مالكه، وهو ضامن لما أكل من ثمره وأتلف من شجره، ويسقط الدين بهلاكه لو بقي، ولا يضمن الزيادة، وللبائع استرداده إذا قضى دينه، لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الأحكام.

قال ابن قدامة[٣]: **فصل**: وإذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ليأخذ غلة المبيع ونفعه في مدة انتفاع المقترض بالثمن، ثم يرد المبيع بالخيار عند رد الثمن فلا خير فيه؛ لأنه من الحيل، ولا يحل لآخذ الثمن الانتفاع به في مدة الخيار ولا التصرف فيه.

قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يُسأل عن الرجل يشتري من الرجل الشيء ويقول: لك الخيار إلى كذا وكذا، مثل العقار.

قال: هو جائز إن لم يكن حيلة أراد أن يقرضه، فيأخذ منه العقار فيستغله ويجعل له

(١) الربا والمعاملات المصرفية [٢٧٤].
(٢) رد المحتار [٥٤٦/٧].
(٣) المغني [٤٧/٦].

فيه الخيار ليربح فيما أقرضه بهذه الحيلة. فإن لم يكن أراد هذا فلا بأس.

قيل لأبي عبدالله: فإن أراد إرفاقه أراد أن يقرضه مالًا يخاف أن يذهب فاشترى منه شيئًا وجعل له الخيار ولم يرد الحيلة؟

فقال أبو عبدالله: هذا جائز إلا أنه إذا مات انقطع الخيار، لم يكن لورثته.

وقول أحمد بالجواز في هذه المسألة محمول على المبيع الذي لا ينتفع به إلا بإتلافه، أو على أن المشتري لا ينتفع بالمبيع في مدة الخيار لئلا يفضي إلى أن القرض جر منفعة.

قال شيخ الإسلام[١]:

إذا كان المقصود أن يأخذ أحدهما من الآخر دراهم وينتفع المعطي بعقار الآخر مدة مقام الدراهم في ذمته فإن أعاد الدراهم إليه أعاد العقار، فهذا حرام بلا ريب.

وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حرامًا، وكذلك إذا تواطآ على ذلك في أصح قولي العلماء.

بيع الدين

أولًا: تعريف الدين لغة وشرعًا. ثانيًا: صور بيع الدين. ثالثًا: بيع الدين بالدين أو (الكالئ بالكالئ). - بيع الدين لمن هو عليه بثمن حال. - بيع (الكالئ بالكالئ).

❑ أولًا: تعريف الدَّين لغةً:

قال ابن منظور[٢]: والدينُ: واحدُ الديون، معروف وكل شيء غير حاضر دين، والجمع أدين، ودنت الرجل: أقرضته فهو مدين ومديون.

قال ابن سيدة: دنت الرجل وأدنته أعطيته الدين إلى أجل. وقيل: دنته أقرضته، وأدنته استقرضته.

قال ابن الأثير[٣]: وفي حديث عمر: (إن فلانا يدين ولا مال له)، يقال: دَانَ واستدان وادَّان مشدَّدًا: إذا أخذ الدين واقترض، فإذا أعطى الدين قيل: أدان، مخففًا.

❑ تعريف الدين شرعًا:

قال الكاساني[٤]: هو عبارة عن مال حكمي في الذمة أو عبارة عن الفعل.

---

(١) الفتاوى [٢٩/٣٣٣].
(٢) لسان العرب [٢/١٤٦٧].
(٣) النهاية [٢/١٤٩].
(٤) بدائع الصنائع [٥/٢٣٤].

قال القرطبي [١]: وحقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدًا والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضرًا، والدين ما كان غائبًا.

قال ابن عابدين [٢]: الدين ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته دينا باستقراضه فهو أعم من القرض.

❑ صور بيع الدين

أولًا: بيع الدين لمن هو عليه بثمن حال.

ثانيا: بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل.

ثالثًا: بيع الدين على غير المدين بثمن حال.

رابعًا: بيع الدين على غير المدين بثمن مؤجل.

خامسًا: بيع الدين بالدين ابتداء.

❑ الصورة الأولى

بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل، أو بعبارة أخرى: **(أخرني وأزيدك)**

قال ابن الأثير [٣]:

(أنه نهى عن الكالئ بالكالئ)، أي النسيئة بالنسيئة. وذلك أن يشتري الرجل شيئًا إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض.

يقال: كلأ الدين كُلوءًا فهو كالئ إذا تأخر.

ومنه قولهم: (بلغ اللَّه بك أكلأ العمر)، أي: أطوله وأكثره تأخرًا. وكلأته إذا أسأته.

قال الصنعاني [٤]: والكالئ من: كلأ الدين كلوءا فهو كالئ إذا تأخر، وكلأته إذا أنسأته.

قال في النهاية: هو أن يشتري الرجل شيئًا إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض.

قلت: هو أن يشتري رجل سيارة (بخمسين ألف) نسيئة ويتفقان على موعد معين ولا يجد المدين مالًا، فيتفقا على أن يزيد ثمن السيارة إلى ستين ألفًا في موعد آخر.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن [٣/٣٧٧].
(٢) رد المحتار [٧/٣٨٣].
(٣) النهاية في غريب الحديث [٤/١٩٤].
(٤) سبل السلام [٣/٨٥٨].

❑ حكم بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: ذهب جمهور العلماء إلى منعها لما فيها من بيع الكالئ بالكالئ والإجماع منعقد على ذلك.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ـ رحمهما الله ـ إلى جواز ذلك.

❑ أدلة القول الأول:

أولًا: السنة

عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ)[1]. **(ضعيف)**

- **ثانيًا: الإجماع**

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز.

ـ ونقل أحمد الإجماع أيضًا.

وقال ابن القيم[2]: بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئًا في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، (وهو بيع كالئ بكالئ).

قلت: أي [ابتداء الدين بالدين].

(قلت)، والراجح قول جمهور العلماء والله أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقي [الكبرى] [٢٩٠/٥]، وابن عدي [الكامل] [٣٣٥/٦]، من طرق عن عبدالعزيز الدراوردي عن أبي عبدالعزيز الربذي عن نافع عن ابن عمر، وأبو عبدالعزيز الربذي هو موسى بن عبيدة ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة [المصنف] [٥٩٨/٦]، والطحاوي [شرح معاني الآثار] [٢١/٤] من طرق عن موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر.

وأخرجه عبدالرزاق [المصنف] [٩/٨] من طريق الأسلمي عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر.

وأخرجه الدارقطني [السنن] [٧/٣]، والحاكم [المستدرك] [٥٧/٢] من طريق الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. قال البيهقي: رواه شيخنا (الدارقطني) (والحاكم) عن موسي بن عقبة، وهذا وهم، والحديث مشهور بموسى بن عبيدة.

(٢) أعلام الموقعين [٣٨٨/١].

❑ الصورة الثانية: بيع الدين لمن هو عليه بثمن حال

❑ تعريفه:

قال السبكي [١]:

دين بعين، كما إذا كان له عليه دينار قال بعتك الدينار الذي لي عليك بهذه العشرة الدراهم فيجوز.

قلت: مثاله: أن يكون لشخص على آخر دين قدره عشرة آلاف. فيتفقان على أن يأخذ الدائن نظيره سيارة.

قال في الإنصاف [٢]: بيع ما في الذمة حالًّا من عروض أو أثمان، منها: لو كان لكل واحدٍ من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه، فإن أحضر أحدهما جاز بسعر يومه، وكان العين بالدين.

❑ حكم بيع الدين لمن هو عليه بثمن حال

اختلف العلماء في ذلك على قولين

القول الأول: ذهب الجمهور إلى الجواز

القول الآخر: ذهب الظاهرية وداود وأصحابه إلى عدم الجواز؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع غائب بناجز.

❑ أدلة القول الأول

عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، فأتيت النبي ﷺ في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، إني أريد أن أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، قال: «**لا بأس بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**»[٣]. **(ضعيف)**

---

(١) تكملة المجموع [١٠/١٠٨]. (٢) الإنصاف [٥/٤٤].

(٣) أخرجه النسائي [السنن] [٧/٢٨١، ٢٨٢]، وأبو داود [السنن] [٣٣٥٤]، والترمذي [١٢٤٢]، وابن ماجه [٢٢٦٢]، وغيرهما

من طرق عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وفي إسناده سماك.

قال النسائي كان ربما لقن فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن، قال ابن معين: الذي عابه أسند أحاديث لم يسندها غيره.

قال ابن حجر [تلخيص الحبير] [٣/٢٦]:

قال الشوكاني(١): بعد ذكر حديث ابن عمر قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: أنا أبيع الإبل بالبقيع. . . الحديث -:

فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره.

وظاهره أنهما غير حاضرين جميعًا بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم، فيدل على أنه ما في الذمة كالحاضر.

وقال السبكي(٢):

دين بعين، كما إذا كان له عليه دينار فقال: بعتك الدينار كالذي لي عليك بهذه العشرة الدراهم فيجوز.

وقال ابن عبدالبر(٣): في الرجل يبيع سلعته بدراهم إلى أجل، فحل الأجل هل له أن يأخذ فيها ذهبًا أم لا؟

فمذهب مالك وأصحابه أن ذلك جائز في الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم، يأخذ [لما اتفقا عليه من الصرف] في حين التراضي قبل الافتراق، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه إذا تقابضا في المجلس.

قال ابن عبدالبر: واختلف الفقهاء أيضًا من معنى هذا الحديث في الدينين يصارف عليهما.

فقال مالك وأبو حنيفة: إذا كان له عليه دراهم، وله على الآخر دنانير، جاز أن يشتري أحدهما ما عليه بما على الآخر؛ لأن الذمة تقوم مقام العين الحاضرة، وليس يحتاج هاهنا إلى قبض فجاز التطارح.

قال ابن عبدالبر(٤): واختلف الفقهاء أيضًا في تصارف الدينين وتطارحهما، مثل

= وعلق الشافعي في سنن حرملة: القول به على صحة الحديث، وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا، فقال شعبة: سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر... ولم يرفعه، ونا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر... ولم يرفعه، ونا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر... ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه.

(**تنبيه**) البقيع المذكور - بالباء الموحدة - كما وقع عند البيهقي في بقيع الغرقد، قال النووي: ولم تكن كثرت إذ ذاك فيه القبور، وقال ابن باطيش: لم أر من ضبطه والظاهر أنه بالنون.

(١) نيل الأوطار [١٨٦/٥].
(٢) تكملة المجموع [١٠٨/١٠].
(٣) الاستذكار [١٠/٢٠].
(٤) التمهيد [٨/١٦].

أن يكون لرجل على رجل دنانير ولآخر عليه دراهم، فمذهب مالك وأبي حنيفة أنه لا بأس أن يشتري أحدهما ما عليه بما على الآخر ويتطارحانهما.

ومن حجة من ذهب هذا المذهب: حديث ابن عمر: (سألت النبي قلت: يا رسول الله، إني أبيع الإبل، أبيع بالدنانير واخذ بالدراهم. . . .).

ففي هذا الحديث دليل على جواز الصرف إذا كان أحدهما دينًا.

وأجاز الشافعي وأصحابه قضاء الدنانير عن الدراهم وقضاء الدراهم عن الدنانير، سواء كان من بيع أو قرض.

وقال شيخ الإسلام[١]:

والصواب الذي عليه الجمهور وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد أنه يجوز بيع الدين ممن هو عليه، لأن ما في الذمة مقبوض للمدين، لكن إن باعه بما لا يباع به نسيئة اشترط فيه الحلول والقبض لئلا يكون ربا.

وكذلك مذهب مالك يجوز الاعتياض عنه بسعر يومه.

وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابنا إلى جواز أخذ الذهب من الورق والورق من الذهب واحتجوا بحديث ابن عمر.

وقال ابن قدامة[٢]: ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر ويكون صرفًا بعين وذمة.

ولنا حديث ابن عمر قال: (كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم).

قال أحمد: إنما يقضيه إياها بالسعر؛ لأنه بيع في الحال فجاز ما تراضيا عليه إذا اختلف الجنس كما لو كان العوض عوضا.

❑ أدلة القول الآخر

روى مسلم عن أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ**».

ووجه الدلالة أن الرسول ﷺ نهى عن الغائب بالحاضر.

---

(١) الفتاوى [٢٩/٥١١].

(٢) المغني [٦/١٠٧].

❑ **قال ابن حزم**[١]:

مسألة: من كان له عند آخر دنانير أو دراهم. أو قمح أو شعير أو ملح أو تمر أو غير ذلك مما لا يقع فيه الربا أي شيء كان ذلك له عنده حالًا كان أو غير حال، فلا يحل له أن يأخذ منه شيئًا من غير ماله عنده أصلًا، فإن أخذ دنانير عن دراهم أو دراهم عن دنانير أو شعيرًا عن بر أو دراهم عن عرض أو نوعا عن نوع لا تحاش شيئًا فهو فيما يقع فيه الربا ربا محض، وفيما لا يقع فيه الربا حرام بحت، وأكل مال بالباطل، وكل ذلك مفسوخ مردود أبدا محكوم فيه بحكم الغصب، إلا أن لا يقدر على الانتصاف ألبتة.

برهان ذلك: «فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد».

ـ أن بيع الدين من بيوع الغرر، وهذا أعظم ما يكون من الغرر؛ لأنه بيع شيء لا يدري أخلق بعد أم لا يخلق، ولا أي شيء هو، والبيع لا يجوز إلا في عين معينة بمثلها فهو بيع غرر وأكل أموال الناس بالباطل.

قال ابن عبدالبر[٢]: قال داود وأصحابه: إذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم، فباعه الذي عليه العشرة دراهم بها دينارا، فالبيع باطل. لنهي الرسول ﷺ عن بيع أحدهما بالآخر غائبًا بناجز.

قلت: الراجح القول الأول. والله أعلم.

قال شيخ الإسلام والصواب الذي عليه الجمهور أنه يجوز بيع الدين ممن هو عليه، لأن ما في الذمة مقبوض للمدين.

ابتداء الدين بالدين

كأن أقول: بعتك مقدارًا من الأرز بعد شهر بثمن معلوم أيضًا بعد فترة.

قال ابن القيم: كما لو أسلم شيئًا في الذمة وكلاهما مؤخر

فهذا لا يجوز [بالاتفاق]. وهو بيع كالئ بكالئ.

---

(١) المحلى [٨/٥٠٣].

(٢) التمهيد: [١٦/١٠].

مسألة: ضع وتعجَّل

يعني إذا كان على رجل دين مؤجل فقال لغريمه: ضع عني بعضه وأعجل لك بقيته.

مثالها: أن سائلًا يقول: شخص يعمل بتجارة السيارات، حيث يقوم ببيع السيارات بطريقة التقسيط، فيبيع السيارة بأقساط شهرية بمبلغ إجمالي (٥٠,٠٠٠) على أن تسدد على هيئة أقساط شهرية قيمة القسط (١٥٠٠).

قد يأتي أحد المشترين منه ويقول: أعطيك كامل المتبقي علي وكم تنقص لي مقابل تعجيل المبلغ وسداده قبل وقته، فما حكم هذا العمل؟

هذه المسألة تسمى عند الفقهاء: ضع وتعجل.

❑ **فما حكم ضع وتعجل** [يعني الصلح عن المؤجل ببعضه حالًا].

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز. وهو قول أبي حنيفة ومالك، والمشهور عن الشافعي والمشهور عن أحمد؛ لأنه يشبه الربا.

القول الآخر: يجوز. وهو قول ابن عباس، وحُكِي قول للشافعي، ورواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.

تعريف: ضع وتعجل أو [الصلح عن المؤجل ببعضه مالًا].

قال مالك[١]: والأمر المكروه والذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب.

وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه، ويزيده الغريم في حقه فهذا الربا بعينه لا شك فيه.

قال ابن القيم[٢]: إذا كان له على رجل دين مؤجل وأراد رب الدين السفر واحتاج إليه ولا يمكنه المطالبة قبل الحلول فأراد أن يضع عن الغريم البعض ويعجل له باقيه.

❑ **أدلة القول الأول**

عن المقداد بن الأسود قال: أسلفت رجلًا مئة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه

(١) الموطأ [٢/٣٨٢].

(٢) إغاثة اللهفان [٣٨٠].

رسول الله ﷺ فقلت له: عجل لي تسعين دينارًا، وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**أكلت ربا يا مقداد وأطعمته**»(١).

وعن أبي المنهال(٢) أنه سأل ابن عمر: قلت: لرجل عليَّ دين، فقال: لي عجل لي وأضع عنك، فنهاني عنه، وقال: نهى أمير المؤمنين يعني عمر رضي الله عنه أن نبيع العين بالدين.

(وروي فيه) حديث مسند في إسناده ضعف. **(إسناده صحيح)**

وعن ابن عمر أنه سئل عن رجل يكون له الدين على رجل إلى أجل فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر. وقال: فكره ابن عمر ذلك نهى عنه(٣).

وعن أبي صالح مولى السفاح أنه قال: (بعت بُرًّا من أهل السوق إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا عليَّ أن أضع عنهم وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال: لا آمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله)(٤).

قال ابن قدامة(٥):

فصل: إذا كان عليه دين مؤجل فقال لغريمه: ضع عني بعضه وأعجل لك بقيته لم يجز، كرهه زيد بن ثابت وابن عمر والمقداد، وسعيد بن المسيب، وسالم، والحسن، وحماد،

---

(١) أخرجه البيهقي [السنن الكبرى] [٦/٢٨]. وفي إسناده يحيى بن يعلى الأسلمي ضعيف.

(٢) أبو المنهال: عبدالرحمن بن مطعم ثقة:
والأثر أخرجه البيهقي [السنن الكبرى] [٦/٢٨]: أخبرنا أبو حازم الحافظ أبنا أبو الفضل بن خمرويه، ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر.... وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مالك في الموطإ (٢/٣٨١] عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر....
وأخرجه البيهقي [٦/٢٨].
وعثمان بن حفص بن خلدة قال في لسان الميزان: قال البخاري: في إسناده نظر. ونقل ابن عدي عن البخاري: لا يتابع في حديثه.
قال ابن عبدالبر في التمهيد: ثقة روى عن الزهري.
قال البخاري في التاريخ الكبير [٦/٢١٧]: عثمان بن حفص بن خلدة الزرقي، ثم ذكر حديث من قال: يثرب مرة فليقل المدينة عشرًا. ولا يتابع عليه.
قلت فلا أدري هذا الأول أو عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي.

(٤) أخرجه مالك [الموطأ] [٢/٣٨١] عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن أبي صالح مولى السفاح أنه قال...
وأخرجه البيهقي [السنن الكبرى] [٦/٢٨].
وأبو صالح مولى السفاح: لم أجده، ولبسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رواية في الصحيحين.

(٥) المغني [٦/١٠٩].

والحكم، والشافعي، ومالك، والثوري، وهشيم، وابن علية، وإسحاق، وأبو حنيفة.

وقال المقدادُ لرجلين فعلا ذلك: كلاكما قد آذن بحرب من اللَّه ورسوله.

وروي عن ابن عباس أنه لم ير بأسًا، وروي ذلك عن النخعي وأبي ثور، لأنه آخذ لبعض حقه، تارك لبعضه فجاز، كما لو كان الدين حالًّا.

وقال الخرقي: لا بأس أن يعجل المكاتب لسيده ويضع عنه بعض كتابته.

ولنا: أنه بيع الحلول، فلم يجز، كما لو زاده الذي له الدين، فقال له: أعطيك عشرة دراهم وتعجل لي المئة التي عليك. فأما المكاتب فإن معاملته مع سيده، وهو يبيع بعض ماله ببعض فدخلت المسامحة فيه؛ ولأنه سبب العتق فسومح فيه بخلاف غيره.

قال ابن رشد[1]:

أما ضع وتعجل، فأجازه ابن عباس من الصحابة، وزفر من فقهاء الأمصار، ومنعه جماعة منهم ابن عمر من الصحابة، ومالك وأبو حنيفة والثوري وجماعة من فقهاء الأمصار، واختلف قول الشافعي في ذلك.

فأجاز مالك، وجمهور من ينكر: ضع وتعجل، أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضًا يأخذه وإن كانت قيمته أقل من دينه.

وعمدة من لم يجز: ضع وتعجل، أنه شبيه الزيادة مع النظرة المجتمع على تحريمها، ووجه شبهه بها أنه جعل الزمان مقدارا من الثمن بدلًا منه في الموضعين جميعًا، وذلك أنه هنالك لما زاد في الزمان زاد له عرضه ثمنًا وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمنا.

وعمدة من أجازه: ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا: يا نبي اللَّه إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول اللَّه ﷺ: «**ضعوا وتعجلوا**».

وروى مالك[2] **عن زيد بن أسلم**، أنه قال: كان الربا في الجاهلية، يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الحق، قال: أتقضي أو تربى؟ فإن قضاه أخذ منه، وإلا زاده في حقه، وأخر عنه الأجل. **(إسناده صحيح، عن زيد)**

---

(١) بداية المجتهد [٢/١٤٣].

(٢) أخرجه مالك [الموطأ] [٢/٣٨١].

● **أدلة القول الآخر**

عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: لما أمر النبي ﷺ بإجلاء بني النضير ـ قالوا: يا محمد أن لنا ديونًا على الناس. قال: «**ضعوا وتعجلوا**». **(ضعيف)**

قال ابن القيم[١]: وعن أحمد فيها روايتان أشهرهما عنه المنع. وقال بالجواز شيخنا، وحكى ابن عبدالبر في الاستذكار ذلك عن الشافعي قولًا.

قال ابن رشد في بداية المجتهد: واختلف قول الشافعي في ذلك.

قال ابن القيم[٢]:

قالوا: وهذا ضد الربا، فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأصل والدين، وذلك إضرار محض بالغريم، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه، فإن ضرره لاحق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين، فهذا ضد الربا، صورةً ومعنىً.

ـ **قالوا**: ولأن مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر، وهو أن يصير الدرهم الواحد ألوفا مؤلفة، فتشتغل الذمة بغير فائدة.

ـ وفي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا من الدين، وينتفع ذاك بالتعجيل له.

ـ **قالوا**: والشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الدين، وسمي الغريم المدين: أسيرًا، ففي براءة ذمته تخليص له من الأسر. وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر.

قلت: **(وفرق ابن القيم بين القرض والبيع)**، قال ابن القيم ولو ذهب ذاهب إلى التفصيل في المسألة وقال لا يجوز في دين القرض إذا قلنا بلزوم تأجيله ويجوز في ثمن المبيع والأجرة وعوض الخلع والصداق، لكان له وجه قال: فإنه في القرض يجب رد المثل إن كان أقرضه مئة فوفاه تسعين بلا منفعة حصل للمقرض، بل اختص المقترض بالمنفعة فهو كالمربي سواء في اختصاصه بالمنفعة دون الآخر.

أما في البيع والإجارة فإنهما يملكان فسخ العقد، وجعل العوض حالًّا أنقص مما كان.

---

(١) إغاثة اللهفان [١/٣٨٠].

(٢) إغاثة اللهفان [١/٣٨٢].

فتوى الفتوى رقم (١٧٤٤١):

س: شخص يعمل بتجارة السيارات، حيث يقوم ببيع السيارات بطريقة التقسيط، فيبيع السيارة بأقساط شهرية بمبلغ إجمالي مثلاً (٥٠٠٠٠) خمسون ألف ريال، على أن تسدد على هيئة أقساط شهرية قيمة القسط (١٥٠٠) ألف وخمس مئة ريال، قد يأتي أحد المشترين منه ويقول: أعطيك كامل المتبقي علي وكم تنقص لي مقابل تعجيل المبلغ وسداده قبل وقته؟ علمًا يا سماحة الشيخ أن هذا الأمر منتشر عند معظم من يعملون بهذه التجارة.

نأمل إفتاء المذكور حول استفتائه، وما الحكم إن قال المشتري: أنا سأعطيك كامل المستحق علي، وأجاب البائع: وأنا سأخصم لك من القيمة المتفق عليها ثلاثة آلاف ريال من غير اشتراط البائع أو طلبه لخصم وتقليل القيمة مقابل تعجيل السداد قبل أوانه، آمل إفتاءنا حول ما سبق، حفظكم الله وسدد على الخير خطاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: ما ذكر في السؤال هو ما يعرف عند الفقهاء بمسألة: (ضع وتعجل)، وفي جوازها خلاف بين أهل العلم، والصحيح من قوليهم: جواز الوضع والتعجيل، وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار الشيخين: ابن تيمية وابن القيم، ومنسوب إلى ابن عباس - رضي الله عنهما -.

قال ابن القيم - رحمه الله - موجهًا القول بالجواز: (لأن هذا عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين، في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هناك ربًا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفًا، فإن الربا الزيادة، وهي منتفية ههنا، والذين حرموا ذلك قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: (إما أن تربي وإما أن تقضي) وبين قوله: (عجل لي وأهب لك مئة) فأين أحدهما من الآخر، فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح). اهـ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد، عضو: عبدالعزيز آل شيخ

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

* * *

بيع الذهب

❑ يشترط في بيع الذهب التقابض في مجلس العقد والتساوي في الوزن

روى مسلم: عن أبي هريرة ﷺ قال رسول اللَّه ﷺ: «**الذهب بالذهب وزنًا بوزن مثلًا بمثل، والفضة بالفضة وزنًا بوزن مثلًا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا**»[١].

وعن أبي هريرة ﷺ أيضًا: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما**»[٢].

وروى البخاري ومسلم[٣] عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال رسول اللَّه ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**».

وروي مسلم عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل سواءً بسواء يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إن كان يدًا بيد**»[٤].

وروى البخاري[٥] عن أبي سعيد ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل،**[٦] **ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ولا تشفوا**[٧] **بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائبًا بناجز**».

❑ الإجماع على ذلك:

قال النووي في شرح مسلم: وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه حالًّا، كالذهب بالذهب، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه.

ونقل الإجماع ـ أيضًا ـ ابن المنذر، وابن قدامة، وابن رشد والسبكي.

وقال في المغني[٨] هذه الأعيان [الذهب والفضة . . .] يثبت الربا فيها بالنص والإجماع.

---

(١) مسلم [١٥٨٨].
(٢) مسلم [١٥٨٨].
(٣) البخاري [٢١٧٦]، ومسلم [١٥٨٧] (٨٢).
(٤) مسلم (١٥٨٧).
(٥) البخاري (٢١٧٧).
(٦) قال ابن حجر: مثلًا بمثل، أي الذهب يباع بالذهب موزونًا بموزون.
(٧) ولا تشفوا: أي تفضلوا.
(٨) المغني [٥٤/٦].

وقال الشافعي[١] فلا يجوز أن يشترى ذهب فيه حشو، ولا معه شيء غيره بالذهب، كان الذي معه قليلًا أو كثيرًا؛ لأن أصل الذي نذهب إليه، أن الذهب بالذهب مجهول أو متفاضل، وهو حرام من كل واحد من الوجهين وهكذا الفضة بالفضة وإذا اختلف الصنفان، فلا بأس أن يشتري أحدهما بالآخر ومع الآخر شيء، ولا بأس أن يشتري بالذهب فضة منظومة بحرز، لأن أكثر ما في هذا أن يكون التفاضل بالذهب والورق ولا بأس بالتفاضل فيهما، وكل واحد من المبيعين بحصته من الثمن.

قال ابن القيم[٢] وأما إذا كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها، فهذا سفه وإضاعة للصنعة، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك والشريعة لا تأتي به.

ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه، فلم يبق إلا أن يقال: لا يجوز بيعها بجنسها ألبتة، بل يبيعها بجنس آخر، وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تتقيه الشريعة، فإن أكثر الناس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك، والبائع لا يسمح ببيعه.

يوضحه: أن الناس على عهد نبيهم ﷺ كانوا يتخذون الحلية وكان النساء يلبسنها وكن يتصدقن بها في الأعياد وغيرها، والمعلوم بالضرورة أنه كان يعطيها المحاويج ويعلم أنهم يبيعونها، ومعلوم قطعًا أنها لا تباع بوزنها، فإنه سفه ومعلوم أن مثل الحلقة والخاتم والفتخة لا تساوي دينارًا ولم يكن عنده فلوس يتعاملون بها، وهم كانوا أتقى لله وأفقه في دينه وأعلم بمقاصد رسوله من أن يرتكبوا الحيل أو يعلموها الناس.

والأدلة التي وردت ترد على هذا الكلام، وهذه الأقيسة باطلة مع وجود النصوص الصحيحة عن النبي ﷺ.

مسألة:

ـ الذهب الذي به فصوص من غير الذهب، أو فيه خرز، هل يوزن ويباع كما هو؟ أو لا بد أن نفصل الخرز عن الذهب عند وزنه؟

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ تعالى ـ: باب بيع القلادة فيها خرز وذهب:

---

(١) الأم [٣/٤٢].

(٢) إعلام الموقعين [٢/ ١٣٧].

روى مسلم(١) عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**لا تباع حتى تفصل**».

قال الإمام النووي(٢) **ـ رحمه الله ـ: قوله:** «كنا نبايع اليهود الأوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، . . . .».

يحتمل أن مراده كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين أو ثلاثة وإلا فالأوقية وزن أربعين درهمًا، ومعلوم أن أحدًا لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين أو ثلاثة، وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه، ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغيره فبين النبي ﷺ أنه حرام حتى يميزوا ويباع الذهب بوزنه ذهبًا.

قال الإمام النووي ـ رحمه اللَّه ـ تعالى ـ بعد ذكر حديث فضالة: «**لا تباع حتى تفصل**»:

وفي هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب، حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبًا، ويباع الآخر بما أراد. وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة، والملح مع غيره بملح، وكذا سائر الربويات.

روى مسلم(٣): عن حنش قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخُذَنَّ إلا مثلًا بمثل فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يأخُذَنَّ إلا مثلًا بمثل**».

فتوى **س: الصائغ يأخذ كيلو من الذهب الصافي ثم يذهب إلى المصنع ويأخذ كيلو ذهب جديد ويكون به فصوص سواء كانت من الخرز الماس أو غيرهما ويأخذ المصنع أجرة التصنيع فهل هذا يجوز؟**

ج: هذا لا يجوز، أولًا أنه جعل مقابل الذهب بفصوص من ماس مثلًا، أي أن كيلو الذهب الخالص الذي أعطاه الصائغ للمصنع يأخذ أقل منه من المصنع فيكون هنا حدث زيادة في الذهب.

---

(١) مسلم (٠٩٠) (١٥٩١).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٠٠).
(٣) مسلم (١٥٩١).

كما في الصحيح. من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلًا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا**»، وحديث أبي سعيد ﷺ قال رسول اللَّه ﷺ: «**الذهب بالذهب، مثلًا بمثل يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**».

وقال الإمام النووي ـ رحمه اللَّه ـ تعالى ـ: باب بيع القلادة فيها خرز وذهب.

وذكر حديث فضالة بن عبيد الأنصاري يقول: أُتي رسول اللَّه ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فأمر رسول اللَّه ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول اللَّه ﷺ: «**الذهب بالذهب وزنا بوزن**»[(١)].

ثم ذكر ـ رحمه اللَّه ـ عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيه أكثر من اثني عشر دينارًا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**لا تباع حتى تفصل**».

❑ هل يجوز بيع الذهب بالفضة مؤجلًا؟ وهل يجوز بيع الذهب بالأموال مؤجلًا؟

لا يجوز بيع الذهب بالفضة مؤجلًا لما ورد في الصحيح «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلًا بمثل سواء بسواء يدًا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إن كان يدًا بيد**».

قال الإمام النووي ـ رحمه اللَّه ـ: باب النهي عن الورق بالذهب دينًا:

روى مسلم[(٢)] عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورقًا بنسيئة إلى الموسم، أو إلى الحج. فجاء إليَّ فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح قال: قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك عليَّ أحد.

فأتيت البراءَ بن عازب فسألته فقال: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «**ما كان يدًا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا**».

وائت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني فأتيته فسألته. فقال مثل ذلك.

وروى البخاري ومسلم[(٣)] عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب عن

---

(١) مسلم (١٥٩١). (٢) مسلم (١٥٨٩).

(٣) البخاري [٢١٨٠، ٢١٨١]، ومسلم (١٥٨٩).

الصرف؟ فقال: سل زيد بن أرقم فهو أعلم، فسألت زيدًا فقال: سل البراء، فإنه أعلم. ثم قالا: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينًا)[١].

قلت: هذا لفظ مسلم.

ثم ذكر حديث عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشتري الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأله رجل، فقال: يدًا بيد، هكذا سمعت»[٢].

قال الإمام النووي[٣]: قوله (يدًا بيد): حجة العلماء كافة في وجوب التقابض، وإن اختلف الجنس.

وقوله: «**أمرنا أن نشتري الذهب بالفضة كيف شئنا**» يعني سواء ومتفاضلًا؛ وشرطه:

أن يكون حالًا.

ويتقابضا في المجلس.

فتوى س: **ماذا يفعل الذي يريد أن يبيع ذهبًا قديمًا ويشتري ذهبًا جديدًا؟**

ج: الطريق السليم في هذا أن يبيع الذهب القديم ثم يقبض الثمن ثم يشتري ما يريد.

وأدلة ذلك كما في الصحيحين، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة - رضي الله عنهما - (أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**» قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**»[٤].

وكما ورد في الصحيحين: سمعت أبا سعيد يقول: جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله ﷺ: «**من أين هذا؟**» فقال بلال: تمر كان عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ فقال رسول الله عند ذلك: «**أوه! عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت ذلك أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به**»[٥].

---

(١) دينا، يعني: مؤجلا.

(٢) البخاري [٢١٧٥]، ومسلم (١٥٩٠).

(٣) شرح مسلم [١٠/١٩٩].

(٤) البخاري [٢٢٠١]، ومسلم (١٥٩٣).

(٥) البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

وروى **مسلم** عن أبي سعيد قال: أُتي رسول اللَّه ﷺ بتمر فقال: «**ما هذا التمر من تمرنا**» فقال الرجل: بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**هذا الربا فردوه، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا**»[١].

فتوى س: ما حكم إبدال الذهب المستعمل بذهب جديد ودفع الفرق؟

ج: هذا لا يجوز لما ورد في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلًا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا**».

- فإذا اشترى (الجرام) من الذهب المستعمل بأقل من (جرام) من الذهب الجديد، تكون هذه الزيادة ربا كما قال - عليه الصلاة والسلام -.

فتاوى معاصرة في بيع الذهب

حكم إبدال الذهب الرديء بالجيد مع إعطاء الفرق

فتوى وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين[٢] - رحمه اللَّه -: اليوم المتبع عند الصائغ يأخذ الذهب المستعمل مثلًا بسعر الغرام ثلاثين ويبيع سعر الذهب الجديد بسعر الغرام أربعين ريالًا، فما حكم هذا؟

فأجاب: لا يجوز أن تبدل ذهبًا رديئًا بذهب طيب وتعطي الفرق، هذا محرم ولا يجوز، ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من قصة بلال رضي الله عنه: (جاء إلى النبي ﷺ بتمر جيد فقال: «**من أين هذا؟**» قال بلال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**أوه، لا تفعل عين الربا**».

فبين النبي ﷺ أن زيادة ما يجب فيه التساوي من أجل اختلاف الوصف أنها هي عين الربا، وأنه لا يجوز للمرء أن يفعله، ولكن رسول اللَّه ﷺ كعادته أرشده إلى الطريق المباح، فأرشده النبي ﷺ إلى أن يبيع الرديء بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمرًا جيدًا.

وعلى هذا نقول: إذا كان لدى المرأة ذهب رديء أو ذهب ترك الناس لبسه فإنها تبيعه بالسوق، ثم تأخذ الدراهم وتشتري ذهبًا طيبًا، تختار هذه الطريقة التي

---

[١] مسلم (١٥٩٤).

[٢] فتاوى البيوع (ص ١٦٥).

أرشد إليها نبينا محمد ﷺ

* * *

بيع الذهب المستعمل وشراء آخر في نفس الوقت من محل واحد

فتوى **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين[١]: ما رأي فضيلتكم حيث إن بعض المشترين للذهب يسأل عن سعر الذهب الجديد، ثم إذا علم بسعره قام وأخرج ذهبًا مستعملًا معه وباعه، وعند استلامه الدراهم يقوم ويشتري بضاعة جديدة؟**

فأجاب: هذا لا بأس به إذا لم يكن هناك اتفاق أو مواطأة من قبل، إلا أن الإمام أحمد ـ رحمه اللَّه ـ يرى أنه في مثل هذه الحالة يذهب ويطلب من جهة أخرى فيشتري منها، فإن لم يتيسر ذلك رجع إلى الذي باع عليه أولًا واشترى منه حتى يكون ذلك أبعد عن الشبهة، شبهة الحيلة.

* * *

حكم من باع حليًا لصائغ ثم اشترى منه آخر وزاد على القيمة الأولى

فتوى **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين[٢] ـ رحمه اللَّه ـ يقول السائل: إذا باع إنسان حليًا إلى الصائغ ثم اشترى منه آخر وزاد على القيمة الأولى فما الحكم؟**

فأجاب: هذه المسألة أحب أن نبسط فيها، وذلك أنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث عبادة بن الصامت أنه قال: «**الذهب بالذهب مثلًا بمثل سواء بسواء يدًا بيد**»، فإذا بعت ذهبًا بذهب ولو كان أحدهما من عيار ثمانية عشر والثاني من عيار أربع وعشرين مثلًا فلا بد أن يتساويا في الميزان.

وأن يكون التقابض من الطرفين قبل التفرق.

فإذا جاءت امرأة إلى الصائغ وباعت عليه حليها واشترت منه حليًا آخر فإما أن

(١) فتاوى البيوع (ص ١٧٥).

(٢) فتاوى البيوع (ص ١٦٣).

يكون ذلك عن اتفاق بينهما، يعني أنها قالت: سأبيع عليك هذا الحلي بعشرة آلاف وأشتري منك الحلي الآخر الذي هو أقل منه وزنا بالعشرة، إذا كان ذلك عن تواطؤ فإنه لا يجوز؛ لأن هذا البيع الذي حصل عقد صوري يقصد به التوصل إلى المحرم، أما إذا كان ذلك ليس عن تواطؤ بينها وبين الصائغ بل باعت عليه ذهبها وأخذت القيمة ثم عادت واشترت منه فهذا لا بأس به، ولكن الإمام أحمد ـ رحمه اللَّه ـ اختار في مثل هذا أن تذهب قبل أن تشتري من الصائغ الذي باعت عليه، تذهب وتطلب في السوق، وإذا لم تجد حاجتها إلا عند هذا الصائغ رجعت واشترت منه، ولا ريب أن الذي قاله الإمام أحمد ـ رحمه اللَّه ـ هنا أنه وجيه لأجل أن لا يتخذ عملها حيلة وقدوة.

* * *

اختلاط ذهب المحلات في مصانع الذهب عند التصنيع

فتوى وسئل فضيلة محمد الصالح العثيمين[1] ـ رحمه اللَّه ـ: ما الحكم في من سلم ذهبه لمصنع الذهب ليصنعه فربما اختلط ذهبه مع ذهب غيره حال صهر الذهب في المصنع، ولكن عند استلامه من المصنع يستلمه بنفس الوزن الذي سلمه؟ وهل يلزم تسديد أجرة التصنيع عند استلام الذهب أو نعتبره حسابًا جاريًا؟

فأجاب: يجب على المصنع ألا يخلط أموال الناس بعضها ببعض، وأن يميز كل واحد على حدة إذا كان عيار الذهب مختلفًا.

أما إذا كان عيار الذهب لا يختلف فلا حرج لأنه لا يضر.

لا يلزم أن يسدد؛ لأن هذه أجرة على عمل فإن سلمها حال القبض فذاك، وإلا متى سلمها صح.

فتوى ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين[2] ـ رحمه اللَّه ـ: هناك بعض أصحاب محلات الذهب يذهب إلى تاجر الذهب ويأخذ منه ذهبًا جديدًا بوزن كيلو مثلًا ويكون هذا الذهب مخلوطًا به فصوص سواء

(١) فتاوى البيوع (ص ١٧٦).
(٢) فتاوى البيوع (ص ١٧٢).

كانت من الأحجار الكريمة المسماة بالألماس أو الزراكون أو غيرها، ويعطيه المشتري مقابل هذا الكيلو ذهبًا صافيًا وزنًا بوزن ولكن ليس فيه فصوص، ثم إن البائع يأخذ زيادة على ذلك تسمى أجرة التصنيع، فيكون عند البائع زيادتان أولهما زيادة ذهب مقابل وزن الفصوص، وثانيهما زيادة أجرة التصنيع لأنه تاجر ذهب وليس مصنع ذهب، فما حكم هذا العمل وفقكم الله؟

فأجاب: هذا العمل محرم لأنه مشتمل على الربا والربا فيه كما ذكر السائل من **وجهين:**

الوجه الأول: زيادة الذهب، حيث جعل ما يقابل الفصوص وغيرها ذهبًا وهو شبيه بالقلادة التي ذكرت في حديث فضالة بن عبيد حيث اشترى قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر دينارا ففصلها فوجد فيها ذهب وخرز فقال النبي ﷺ: **«لا تباع حتى تفصل»**.

الوجه الثاني: فهي زيادة أجرة التصنيع؛ لأن الصحيح أن زيادة أجرة التصنيع لا تجوز؛ لأن الصناعة وإن كانت من فعل الآدمي لكنها زيادة وصف في الربوي تشبه زيادة الوصف الذي من خلق الله ﷻ، وقد نهى النبي ﷺ أن يشترى صاع التمر بصاعين من التمر الرديء، والواجب على المسلم الحذر من الربا والبعد عنه؛ لأنه من أعظم الذنوب.

* * *

بيع الذهب بدراهم لا يجوز إلا باستلام الثمن كاملًا

فتوى وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين[1] - رحمه الله -: ما حكم إخراج الذهب قبل استلام ثمنه، وإذا كان لقريب يخشى من قطيعة رحمه مع علمي التام أنه سيسدد قيمتها ولو بعد حين؟

فأجاب:

يجب أن تعلم القاعدة العامة (بأن بيع الذهب بدراهم لا يجوز أبدًا إلا باستلام

---

[1] فتاوى البيوع (ص ١٦٨).

الثمن كاملًا)، ولا فرق بين القريب والبعيد؛ لأن دين اللَّه لا يحابى فيه أحد، وإذا غضب عليك القريب بطاعة اللَّه فليغضب؛ فإنه هو الظالم الآثم الذي يريد منك أن تقع في معصية اللَّه ﷻ

حكم حجز الذهب بدفع بعض قيمته

فتوى وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين[1] - رحمه اللَّه -: ما حكم حجز الذهب وذلك بدفع بعض قيمته وتأمينه عند التاجر حتى تسدد القيمة كاملة؟

فأجاب:

ذلك لا يجوز؛ لأنه باعها فإن مقتضى البيع أن ينتقل ملكها من البائع إلى المشتري، وهذا حرام لا يجوز بل لا بد من أن يقبض الثمن كاملًا، ثم إن شاء المشتري أبقاها عنده وإن شاء أخذها.

نعم، لو سامه منه ولم يبع عليه ثم ذهب وجاء بباقي الثمن ثم تم العقد والقبض بعد ذلك فهذا جائز؛ لأن العقد لم يكن إلا بعد إحضار الثمن.

فتوى هل يجوز التعامل بالشيكات في بيع الذهب؟

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه اللَّه -: ما حكم التعامل بالشيكات في بيع الذهب وإن كانت مستحقة للسداد وقت البيع، حيث إن بعض أصحاب الذهب يتعامل بالشيكات خشية على نفسه ودراهمه أن تسرق منه؟

فأجاب:

لا يجوز التعامل بالشيكات في بيع الذهب أو الفضة؛ وذلك لأن الشيكات ليست قبضًا وإنما هي وثيقة حوالة فقط، بدليل أن الذي أخذ الشيك لو ضاع منه لرجع على الذي أعطاه إياه ولو كان قبضًا لم يرجع عليه.

وبيان ذلك: أن الرجل لو اشترى ذهبًا بدراهم واستلم البائع الدراهم فضاعت منه لم يرجع على المشتري، ولو أنه أخذ من المشتري شيكًا ثم ذهب به ليقبضه من البنك ثم

(١) فتاوى البيوع (ص ١٦٨).

ضاع منه فإنه يرجع على المشتري بالثمن، وهذا دليل على أن الشيك ليس بقبض، وإذا لم يكن قبضًا لم يصح البيع لأن النبي ﷺ أمر ببيع الذهب بالفضة أن يكون يدًا بيد، إلا إذا كان الشيك مصدقًا من قبل البنك واتصل البائع بالبنك وقال: أبق الدراهم عندك وديعة لي فهذا قد يرخص فيه. واللَّه أعلم.

* * *

اشترى ذهبًا وبقي عليه من قيمته

فتوى وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين[1] - رحمه اللَّه -: ما حكم من اشترى ذهبًا وبقي عليه من قيمته وقال: آتي بها إليك متى تيسر؟

فأجاب:

لا يجوز هذا العمل، وإذا فعل صح العقد فيما قبض عوضه وبطل فيما لم يقبض؛ لأن النبي ﷺ قال في بيع الذهب بالفضة: «**بيعوا كيف شئتم إن كان يدًا بيد**».

ترك العقد حتى يأتي بباقي الثمن أولى

فتوى وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين[2]:

ما الحكم في من اشترى ذهبًا وتم البيع عليه ثم سدد القيمة وبقي عليه جزء من المبلغ، فهل يجوز أن يذهب إلى أي مكان ليأتي بالباقي بعد قليل، مثلًا من (السيارة) أو البنك، ولم يستلم الذهب إلا بعد أن أتى بالباقي فهل يصح هذا العمل، وإلا لزم إعادة العقد بعد ما أتى بالباقي؟

فأجاب:

الأولى أن يعاد العقد بعد أن يأتي بالباقي وهذا لا يضر، ما هو إلا إعادة الصيغة فقط وإن ترك العقد حتى يأتي بباقي الثمن كان أولى، لأنه لا داعي للعقد قبل إحضار الثمن، واللَّه الموفق.

* * *

(١) فتاوى البيوع (ص ١٧٣).

(٢) فتاوى البيوع (ص ١٧٣).

رهن الذهب مقابل ذهب يريد المشاورة عليه

فتوى - وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين[١] - رحمه الله -: ما حكم أخذ التاجر ذهبًا مقابل ذهب يريد المشتري أن يشاور عليه، وهذا الذهب الذي أخذه التاجر رهنًا إلى أن يشتري المشتري ما أخذ منه مع العلم أنه لا بد من اختلاف في الوزن بين ما أخذه وما رهن؟

فأجاب:

هذا لا بأس به ما دام أنه لم يبعه إياه وإنما قال: خذ هذا الذهب رهنًا عندك حتى أذهب وأشاور ثم أعود ونتبايع من جديد ثم إذا تبايعنا سلمه الثمن كاملًا وأخذ ذهبه الذي جعله رهنًا عنده.

* * *

الخديعة في بيوع الذهب حرام

فتوى - وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين: ما الحكم في أن بعض أصحاب محلات الذهب يشتري ذهبًا مستعملًا نظيفًا ثم يعرضه للبيع بسعر الجديد فهل يجوز مثل هذا أو يلزم تنبيه المشتري بأنه مستعمل أو لا يلزم حيث إن بعض المشترين لا يسأل هل هو جديد أم لا؟

فأجاب: الواجب عليه النصيحة وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومن المعلوم لو أن شخصًا باع عليك شيئًا مستعملًا استعمالًا خفيفًا لم يؤثر فيه وباعه عليك على أنه جديد لعددت ذلك غشًّا منه وخديعة، فإذا كنت لا ترضى أن يفعل بك الناس هذا، فكيف تسوغ لنفسك أن تفعله بغيرك؟! وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يفعل مثل هذا الفعل حتى يبين للمشتري ويقول له: إن هذا قد استعمل استعمالًا خفيفًا أو ما أشبه ذلك.

* * *

---

(١) فتاوى البيوع (ص ١٦٧).

اشترى قطعة ذهبية واحتفظ بها ثم باعها بثمن أزيد

فتوى - وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين[1] - رحمه الله -: رجل اشترى قطعة ذهبية بمبلغ مئتي دينار واحتفظ بها مدة من الزمن إلى أن زادت قيمة الذهب أضعافًا بثلاثة آلاف دينار، فما حكم هذه الزيادة؟

فأجاب: هذه الزيادة لا بأس بها ولا حرج، وما زال المسلمون هكذا في بيعهم وشرائهم يشترون السلع وينتظرون زيادة القيمة، وربما يشترونها لأنفسهم للاستعمال ثم إذا ارتفعت القيمة جدًّا ورأوا الفرصة في بيعها باعوها، مع أنهم لم يكونوا عندهم نية في بيعها من قبل، والمهم أن الزيادة متى كانت تبعًا للسوق فإنه لا حرج فيها ولو زادت أضعافًا مضاعفة.

لكن لو كانت الزيادة في ذهب بادل به في ذهب آخر وأخذ زيادة في الذهب الآخر فهذا حرام؛ لأن بيع الذهب بالذهب لا يجوز إلا وزنًا بوزن ويدًا بيد كما ثبت بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ.

فإذا بعت ذهبًا بذهب ولو اختلفا في الطيب يعني أحدهما أطيب من الآخر فإنه لا يجوز. إلا مثلًا بمثل سواء بسواء يدًا بيد.

فلو أخذت من الذهب عيار (١٨) مثقالين بمثقال ونصف من الذهب عيار (٢٤) فإن هذا حرام ولا يجوز، لأنه لا بد من التساوي، ولو أخذت مثقالين بمثقالين ولكن تأخر القبض في أحدهما فإنه لا يجوز أيضًا لأنه لا بد من القبض في مجلس العقد، ومثل ذلك أيضًا أن يبيع الذهب بالأوراق النقدية المعروفة.

* * *

حكم بيع الذهب الذي يكون فيه رسوم وصور

فتوى - وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه الله -: ما حكم بيع الذهب الذي يكون فيه رسوم وصورة، مثل فراشة ورأس ثعبان، وما شابه ذلك؟

---

(١) فتاوى البيوع (ص ١٦٦).

فأجاب: الحلي الذهب والفضة المجعول على هيئة حيوان حرام بيعه وحرام شراؤه، وحرام لبسه وحرام اتخاذه، وذلك لأن الصور يجب على المسلم أن يطمسها وأن يزيلها، كما في صحيح مسلم عن أبي الهياج عن علي بن أبي طالب قال له: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته)، وثبت عن النبي ﷺ: **«إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة»**

وعلى هذا يجب على المسلمين أن يتجنبوا استعمال هذا الحلي وبيعه وشراءه.

* * *

حكم بيع الخواتم من الذهب المخصصة للبس الرجال

فتوى - وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه الله -: ما حكم بيع الخواتم من الذهب المخصصة للبس الرجال إذا تيقن التاجر أن المشتري سيلبسها؟

فأجاب:

بيع الخواتم من الذهب للرجال إذا علم البائع أن المشتري سوف يلبسها أو غلب على ظنه أنه يلبسها فإن بيعها عليه حرام؛ لأن الذهب حرام على ذكور هذه الأمة فإن باعه على من يعلم أو يغلب على ظنه أنه يلبسه فقد أعان على الإثم، وقد نهى الله ﷻ عن ذلك فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾

ولا يحل للصائغ أن يصنع الخواتم الذهب ليلبسها الرجال.

فتوى ما حكم العمل (أو البيع) عند أصحاب الذهب الذين يتعاملون بمعاملات غير شرعية؟

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين[1] - رحمه الله -: ما حكم العمل عند أصحاب محلات الذهب الذين يتعاملون بمعاملات غير مشروعة سواء كانت ربوية أو حيلًا محرمة أو غشًّا، أو غير ذلك من المعاملات التي لا تشرع؟

---

(١) فتاوى البيوع (ص ١٧١).

فأجاب:

العمل عند هؤلاء الذين يتعاملون بالربا أو بالغش أو نحو ذلك من الأشياء المحرمة محرم لقول اللَّه ـ تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾، ولقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ﴾ [النساء: ١٤٠].

ولقول النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه**» والعامل عندهم لم يغير لا بيده ولا بلسانه ولا بقلبه فيكون عاصيًا للرسول ﷺ

* * *

القسم الثاني

بيع ما يعصى الله به

❑ يحرم بيع ما يعصى الله به

قال ـ تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾

روى الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ، عن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**انصر أخاك ظالماً أو مظلومًا**» فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلومًا أفرأيت إذا كان ظالمًا كيف أنصره؟! قال: «**تحجره ـ أو تمنعه ـ من الظلم فإن ذلك نصره**».[1]

قال ابن حزم[2]: **مسألة**: ولا يحل بيع شيء ممن يوقن أنه يعصي الله به أو فيه. وهو مفسوخ أبدًا كبيع كل شيء ينبذ أو يعصر ممن يوقن أنه يعمله خمرًا، وكبيع الدراهم الرديئة ممن يوقن أنه يدلس بها. وكبيع الغلمان ممن يوقن أنه يفسق بهم أو يخصيهم. وكبيع المملوك ممن يوقن أنه يسيء ملكته.

أو كبيع السلاح أو الخيل مما يوقن أنه يعدو بها على المسلمين، أو كبيع الحرير ممن يوقن أنه يلبسه.

وهكذا في كل شيء لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾

والبيوع التي ذكرنا تعاون ظاهر على الإثم والعدوان بلا تطويل، وفسخها تعاون على البر والتقوى.

فإن لم يوقن بشيء من ذلك فالبيع صحيح؛ لأنه لم يعن على إثم، فإن عصى المشتري الله تعالى بعد ذلك فعليه.

قال شيخ الإسلام[3]:

وما حرم لبسه لم تحل صناعته ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم، فلا يحل للرجل أن يكتسب بأن يخيط الحرير لمن يحرم عليه لبسه فإن ذلك إعانة على الإثم والعدوان

---

(١) البخاري [٣/٢٨، ١٦٨].

(٢) المحلى [٩/٢٩].

(٣) الفتاوى [٢٩/٢٩٩].

وهذه مثل الإعانة على الفواحش ونحوها، وكذلك لا يباع الحرير لرجل يلبسه من أهل التحريم.

قال[١]:

كما لا يجوز أن يشتري عينًا ليعصي اللَّه بها، مثل أن يشتري عصيرًا ليعمله خمرًا ويشتري سلاحًا ليقاتل المسلمين، في أصح قولي العلماء، كما هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما.

- قال اللَّه - تعالى -: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ (١.هـ).

- وعن عبد اللَّه بن عمر - رضي اللَّه عنهما - قال: (لعنت الخمرة على عشرة وجوه؛ لعنت الخمرة بعينها، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها). **(صحيح بمجموع طرقه وشواهده)**[٢].

قال - تعالى -: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا ۖ﴾

قال الطبري - رحمه اللَّه - [٩٦/١٦]:

حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن أبي سلمة الصائغ عن إبراهيم بن بشير الأنصاري عن محمد بن الحنفية قال في قراءة ابن مسعود: [إني أراني أعصر عنبًا]. **(إسناده ضعيف)**

* * *

(١) الفتاوى [٣٣٢/٢٩].

(٢) وقد سبق تخريج هذا الحديث.

أنواع من (البيوع) المحرمة المعاصرة
من بيع ما يعصي الله به

- بيع البناطيل الضيقة مثل: الجينز، وبلايز، والاسترتش للمتبرجات.
- بيع الملابس الضيقة للمبترجات.
- بيع التليفزيون.
- بيع الفيديو.
- بيع أشرطة الفيديو.
- بيع المجلات المنحرفة.
- بيع الصحف الخليعة.
- بيع الورد في محلات الرقص.
- بيع الآلات الموسيقية.
- بيع آلات التدخين كالشيشة.
- بيع المجسمات من الأصنام والحيوانات المحنطة
- بيع الولاعات.
- تأجير الدكان لبائع الأغاني.
- تأجير الدكان لبيع المحرمات.
- بيع الدخان (السجائر).
- بيع المصوغات التي عليها صور.
- بيع بعض الحلي والأحجار التي عليها صور.
- بيع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة التي يكون عليها النجمة أو الصليب.
- بيع الخواتم من الذهب المخصصة للرجال.
- بيع المعادن والأحجار المشغولة بالآيات القرآنية.
- بيع البلح والخميرة لصناعة الخمر.
- بيع الساعات والملابس التي عليها صليب أو صور.

وسوف نبين ذلك في الفتاوى التالية:

فتوى س: هل يجوز للمسلم قطع أو جني العنب الذي يستعمل عصيره خاصًّا للخمر فقط؟

ج: لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرًا ولا جنيه وتحضيره لمن يفعل ذلك؛ لأن هذا من الإعانة على معصية اللَّه وقد قال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾، وقد لعن النبي ﷺ الخمر وشاربها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه، من أجل تعاونهم على الإثم والعدوان[1].

فتوى بيع البناطيل الضيقة مثل: الجينز وبلايز، والاسترتش، للمتبرجات.

س: الرجاء من سماحتكم إفتاءنا في حكم بيع البناطيل الضيقة النسائية بأنواعها، وما يسمى منها بالجينز والاسترتش إضافة إلى الأطقم التي تتكون من بناطيل وبلايز، إضافة إلى بيع الجزم النسائية ذات الكعب العالي، إضافة إلى بيع صبغات الشعر بأنواعها وألوانها المختلفة خصوصًا ما يخص النساء، إضافة إلى بيع الملابس النسائية الشفافة أو ما يسمى بالشيفون إضافة إلى الفساتين النسائية ذات نصف كم والقصير منها والتنانير النسائية الضيقة.

ج: كل ما يستعمل على وجه محرم أو يغلب على الظن ذلك فإنه يحرم تصنيعه واستيراده وبيعه وترويجه بين المسلمين، ومن ذلك ما وقع فيه كثير من نساء اليوم ـ هداهن اللَّه إلى الصواب ـ من لبس الملابس الشفافة والضيقة والقصيرة، ويجمع ذلك كله: إظهار المفاتن والزينة وتحديد أعضاء المرأة أمام الرجال الأجانب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: [كل لباس يغلب على الظن أنه يستعان بلبسه على معصية فلا يجوز بيعه وخياطته لمن يستعين به على المعصية والظلم، ولهذا كره بيع الخبز واللحم لمن يعلم أنه يشرب عليه الخمر، وبيع الرياحين لمن يعلم أن يستعين بها على الخمر والفاحشة، وكذلك كل مباح في الأصل علم أنه يستعان به على معصية].

فالواجب على كل تاجر مسلم تقوى اللَّه ﷻ والنصح لإخوانه المسلمين، فلا

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة [١٣/١٠٤].

يصنع ولا يبيع إلا ما فيه خير ونفع لهم ويترك ما فيه شر وضرر عليهم وفي الحلال غنية عن الحرام[١].

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾، وهذا النصح هو مقتضى الإيمان، قال ـ تعالى ـ ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾

قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**الدين النصيحة**» قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**». خرجه مسلم في صحيحه.

قال جرير بن عبدالله البجلي ﷺ: (بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم). متفق على صحته.

ومراد شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ بقوله فيما تقدم: ولهذا كره بيع الخبز واللحم لمن يعلم أنه يشرب عليه الخمر... إلخ، كراهة تحريم كما يعلم ذلك من فتواه في مواضع أخرى[٢].

فتوى **س: ما الحكم إذا باع الصيدلي أدوات التجميل الخاصة بالنساء علمًا بأن غالبية من يستعملنها من المتبرجات الفاجرات العاصيات لله ورسوله، واللآتي يستخدمن هذه الأشياء في التزين لغير أزواجهن، والعياذ بالله؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز له البيع عليهن إذا كان يعلم حالهن؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان وقد نهى الله ـ تعالى ـ عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٣]

(١) فتاوى اللجنة الدائمة [١٣/١٠٩، ١١١].
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة [١٣/١١٠]
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة [١٣/١٠٥].

فتوى | حكم بيع الراديو وشرائه

وسئل العلامة الشيخ عبدالرحمن السعدي ـ رحمه اللَّه ـ: ما حكم بيع الراديو وشرائه؟

فأجاب:

الذي نرى: أنه لا حرج ولا بأس في بيعه وشرائه كسائر المباحات إلا بيعه على من يعلم منه أن يستعمله للغناء والمعازف ونحوهما[١].

فتوى | حكم التجارة بأشرطة الفيديو

ـ وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز ـ رحمه اللَّه ـ: ما حكم تجارة أشرطة الفيديو التي أقل ما فيها أن تظهر فيها النساء سافرات وتمثل فيها قصص الغرام والهيام؟

ـ وهل مال التاجر حرام؟ وماذا يجب عليه وكيف يتخلص من هذه الأشرطة والأجهزة؟ جزاكم اللَّه خيرًا.

فأجاب:

هذه الأشرطة يحرم بيعها واقتناؤها وسماع ما فيها والنظر إليها لكونها تدعو إلى الفتنة والفساد والواجب إتلافها والإنكار على من تعاطاها حسمًا لمادة الفساد وصيانة للمسلمين من أسباب الفتنة. واللَّه ولي التوفيق.

فتوى | بيع شرائط الغناء

س: هل يجوز بيع أشرطة الغناء كأشرطة أم كلثوم وفريد الأطرش وما شابههما؟

ج: بيع هذه الأشرطة حرام؛ لأن ما فيها من الغناء حرام وسماعه حرام، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن اللَّه إذا حرم شيئًا حرم ثمنه**»[٢].

س: أنا أرغب في افتتاح محل فيديو بيع وتأجير الأشرطة المسموح بها من قبل وزارة الإعلام ـ مع التقيد بالتعاليم الواردة وعدم المخالفة للأشياء الشرعية، فهل في هذا حرام،

---

(١) فتاوى البيوع (ص ٥٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة [٤٨/١٣].

أو الرزق الذي يأتي منه، علمًا بأنني لا أريد أن أعمل في شيء يغضب اللَّه ـ تعالى ـ، والفيديو أصبح الشغلة الوحيدة التي منها دخل مادي بالنسبة للمشاريع الصغيرة التي لا تتطلب مبالغ كبيرة، أرجو إفادتي حول هذا الموضوع، لأني ملتبس فيه؟

ج: الفيديو والراديو والتليفزيون ونحوها من أجهزة الإعلام لا يقال في نفسها حلال ولا حرام؛ لأنها آلات وإنما الذي يحكم عليه استعمالها، فما استعمل منها في محرم محض أو في الغالب فهو محرم. وإلا فهو حلال، وعلى هذا إذا كنت لا تستعمل الفيذيو إلا في الخير كما ذكرت فهو خير، وإلا فهو شر. وباللَّه التوفيق[1].

وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتوى بيع التليفزيون

س: هل يجوز أن أشتري التليفزيون وأدخله بيتي وأنظر إليه وأسمع لجميع ما فيه من التماثيل والألعاب، وهل يجوز اشتراء المسجلات واستماع ما فيها من الأغاني أو لا يجوز ذلك لا في وقت الصلاة ولا في غيرها؟

ج: غالب ما ينشر في التليفزيون ملاهي وشر وكل ما يغلب شره خيره فحرام على المسلم اشتراؤه واقتناؤه والنظر والاستماع إليه وكذا الحال في مسجلات الأغاني[2].

فتوى

س: كان بحوزتي عدد (٣) تليفزيون وجهاز فيديو في البيت، أشاهد عليهم، ومعروف أن أغلب ما يعرض إما حرام وإما فيه شبهة، والآن ـ والحمد لله ـ ابتعدت عن هذه الأجهزة فلم أعد مشاهدًا لها، وتبت إلى اللَّه وقد اشتريت ولله الحمد قطعة أرض لبناء مسجد عليها، وأحتاج إلى مبلغ من النقود لتسديد باقي ثمن الأرض.

استفساري: هل أبيع هذه الأجهزة ومن ثمنها أدفع لمن عمر أرض المسجد، أو المساعدة في عملية بناء المسجد وإذا بعت هذه الأجهزة لمن أبيعها، ومعلوم أن ما يعرض في هذه الأجهزة غالبًا شر؟

ج: يجوز أن تبقي جهاز التليفزيون وجهاز الفيديو في بيتك إذا استطعت أن تضبط

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة [١٣/٤٧].

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة [١٣/٤٥].

نفسك - فتقصرهما على سماع المحاضرات الدينية والعلمية النافعة وقراءة القرآن والنشرات التجارية والأخبار السياسية، ونحو ذلك من الأمور المباحة، وإن لم تستطع ذلك فلا تبعه؛ لأن الغالب على من يشتري ذلك منك أن يستعمله في اللهو وسائر ما يستعمل فيه من المحرمات بل أتلف ما لديك من ذلك تخلصًا من الشر، ولك الأجر لكن إن وجدت من يغلب على ظنك استعماله لهما في المباح فلا بأس ببيعهما عليه [١].

فتوى **ما حكم بيع الصحف الخليعة؟**

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله -: يا معشر المسلمين حاربوا هذه الصحف الخبيثة المدمرة ولا تشترونها بقليل ولا بكثير [فإن بيعها وثمنها حرام]

وإنما الواجب إتلافها أينما وجدت دفعًا لضررها وحماية للمسلمين من شرها أراح الله منها العباد والبلاد ووفق ولاة أمر المسلمين لما فيه صلاح دينهم ودنياهم وسلامة عقائدهم وأخلاقهم. إنه على كل شيء قدير.

بيع المجلات المنحرفة

فتوى

س: ما حكم إصدار مجلات تظهر فيها النساء سافرات وبطريقة مغرية وتهتم بأخبار الممثلين والممثلات وما حكم من يعمل في هذه المجلة ومن يساعد على توزيعها (ومن يشتريها)؟

الجواب:

لا يجوز إصدار المجلات والصحف التي تشتمل على نشر الصور النسائية أو الدعائية إلى الزنا والفواحش أو اللواط أو شرب المسكرات أو نحو ذلك مما يدعو إلى الباطل ويعين عليه، ولا يجوز العمل في مثل هذه المجلات، لا بالكتابة ولا بالترويج؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ونشر الفساد في الأرض والدعوة إلى إفساد المجتمع ونشر الرذائل وقد قال الله ﷻ في كتابه المبين: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى

(١) فتاوى اللجنة الدائمة [١٣/٤٦].

﴿ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال النبي ﷺ: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا**».

* * *

فتوى بيع الآلات الموسيقية

س: يأتي ـ أحيانًا ـ بضائع فيها الآلات الموسيقية أو آلات التدخين (شيشة) أو أواني تساعد على التدخين، مثل الولاعات وطفايات السجائر فهل نتخلص منها أم نبيعها؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

ـ هل يجوز بيع المجسمات (أصنام) من حيوانات وغيره وكذلك المحنطة؟

ج: يحرم بيع الآلات الموسيقية وآلات التدخين والشيشة وغيرها من وسائل المعاصي والشرك كالأصنام ومجسمات الحيوانات المحنطة ونحوها؛ لأن ما حرم الانتفاع به حرم بيعه، ولأن في ذلك إعانة على المنكر والفساد وتيسيرا لارتكاب المعاصي والوقوع في البدع والشرك[١].

فتوى بيع الولاعات

حكم بيع الولاعات:

لا حرج في صنع ولاعات البوتاجاز ولا في إصلاحها ولا في بيعها، وإن كان بعض الناس يستعملها في محرم فإثم استعمالها في المحرم على نفسه ـ ولا حرج عليك في اقتناء الأجهزة التي تصلح بها هذه الولاعات لكن إذا كان هناك ولاعات خاصة بالاستعمال في إشعال السجاير ونحوها فلا تصنعها ولا تصلحها ولا تبعها[٢].

فتوى هل يجوز تأجير الدكان ونحوه لمن يستأجره لبيع المحرمات أو فعلها؟

وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ـ رحمه الله ـ: هل يجوز للرجل أن يؤجر دكانه إلى بائع الأشرطة الغنائية وآلات اللهو؟

فأجاب:

(١) فتاوى اللجنة الدائمة [١١٢/١٣].

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة [١٠٧/١٣].

لا يجوز تأجير الدكان على من يستعمله في بيع ما حرم اللَّه من آلات الملاهي أو الخمر أو الدخان أو نحو ذلك؛ لأن ذلك إعانة لهم على ما حرم الله.

وقد قال اللَّه ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

وصح عن رسول اللَّه ﷺ أنه لعن الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها. . . .

وما ذاك إلا لأن ساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها وبائعها كلهم معينون على الإثم والعدوان[1].

فتوى وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز:

لدي بعض الدكاكين على شارع عام أجرت بعضها وبقي البعض الآخر، وقبل أيام تقدم أحد المواطنين طالبًا استئجار دكان واحد لافتتاح محل بيع أشرطة فيديو ولكني ترددت في تأجيره، هل يجوز لي أن أؤجر دكاكين لأي محل يبيع شيئًا كهذا وهل علي إثم في ذلك؟

فأجاب:

لا يجوز تأجير الدكان ونحوه لمن يستأجره لبيع المحرمات أو فعلها كبيع الدخان والأفلام المحرمة وحلق اللحى ونحو ذلك؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان وقد قال ـ سبحانه ـ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

فتوى وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين ـ رحمه اللَّه ـ: ما حكم شرب الدخان أو بيعه؟

فأجاب:

شرب الدخان محرم وكذلك بيعه وشراؤه وتأجير المحلات لمن يبيعه؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، ودليل تحريمه قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾، ووجه الدلالة من ذلك أن اللَّه ـ تعالى ـ نهى عن أن تؤتى السفهاء أموالنا؛ لأن السفيه يتصرف فيها بما لا ينفع، وبين ـ سبحانه وتعالى ـ أن هذه

(١) فتاوى البيوع [١٠٣].

الأموال قيام للناس لمصالح دينهم ودنياهم، وصرفها في الدخان ليس من مصالح الدين ولا من مصالح الدنيا، فيكون صرفها في ذلك منافيًا لما جعله اللَّه ـ تعالى ـ عبادة.

ومن أدلة تحريمه قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾، وجه الدلالة من الآية: أنه قد ثبت في الطب أن شرب الدخان سبب لأمراض مستعصية تؤول بصاحبها إلى الموت مثل السرطان فيكون متناولها قد أتى سببا لهلاكه.

ومن أدلة تحريمه قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾. ووجه من الآية: أن اللَّه قد نهى عن الإسراف في المباحات، وهو مجاوزة الحد فيها فإن النهى عن صرف المال في أمر لا ينفع يكون من باب أولى.

وهناك أدلة أخرى والعاقل يكفيه دليل واحد من كتاب الله، ومن سنة رسول اللَّه ﷺ

أما النظر الصحيح الدال على تحريمه فهو أن كل عاقل لا يمكنه أن يتناول شيئًا يكون سببًا لضرره ومرضه ويستلزم نفاذ المال في صرفه فيه؛ لأن العاقل لا بد أن يحافظ على بدنه وعلى ماله، ولا يهمل ذلك إلا من كان ناقصًا في عقله وتفكيره.

ومن الأدلة النظرية على تحريمه ـ أيضًا ـ أن شارب الدخان إذا فقده ضاق صدره وكثرت عليه البلايا والأفكار ولا ينشرح صدره إلا بالعودة إلى شربه.

وأن شربه يستلزم ثقل العبادات على شاربه ولا سيما الصيام، فإن شارب الدخان يستثقل الصوم جدًّا؛ لأنه حرمان له من شربه من بعد طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وحينئذ: فإنني أوجه النصيحة لإخواني المسلمين عمومًا والمبتلين به خصوصًا، بالتحذير منه بيعًا وشراء وشربًا وتأجيرًا للمحلات من أجل بيعه فيها ومعونة عليه من أي وجه كان(١).

(١) فتاوى البيوع (ص ١٠٣).

فتوى بيع بعض الحلي والأحجار التي عليها صور

ـ حكم بيع وشراء المشغولات التي لا يكون فيها إلا صورة رأس فقط بدون باقي الجسم

ـ بعض العملات الذهبية والتي تضاف إلى بعض الحلي ويكون فيها صورة جانبية لوجه رجل كجنيه جورج وغيره؟

ج: الأحاديث المحرمة لصور ذات الأرواح عامة فتشمل كل صورة لذي روح ومن ذلك صورة الرأس وعليه فلا يجوز شغل هذه المصوغات بها.

فتوى بيع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة يكون عليها النجمة أو الصليب

ـ حكم بيع وشراء محلات المعادن الثمينة والأحجار الكريمة؟

ـ نجمة إسرائيل أو الصليب أو ما يمت لليهود والنصارى بشيء من شعائرهم؟

ج: لا يجوز عمل هذه المصوغات بما يحمل شعارات الكفر ورموزه كالصليب ونجمة إسرائيل وغيرهما ولا يجوز بيعها ولا شراؤها [١].

فتوى بيع الخواتم من الذهب المخصصة للرجال

ـ حكم بيع وشراء الخواتم من الذهب المخصصة للرجال، والتي يقول أصحاب المحلات إنهم لا يبيعونها على المسلمين مع إحاطة سماحتكم علمًا بأن فتواكم دعم لنا نحن مفتشي وزارة التجارة، لإزالة المنكرات الموجودة في أسواق الذهب بإذن الله، سائلين اللَّه أن يجعلكم ممن طال عمره وحسن عمله وأن ينفع الأمة بعلمكم.

ج: لا يجوز بيع خواتم الذهب المخصصة للرجال إذا كانوا يلبسونها، وقول أصحاب المحلات: إنهم لا يبيعونها على المسلمين لا يبرر عملهم.

فهم في ديار الإسلام وعلى من كان فيها ألا يتعامل إلا بما تجيزه شريعتها المطهرة، وهذه الحجة نظير حجة من يبيع الخمرة ويقول لا أبيعها إلا على الكفار، ولأن خاتم الذهب محرم على الرجال [٢].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة [١٣/٦٨، ٦٩].

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة [١٣/٦٨، ٦٩].

فتوى بيع المعادن والأحجار المشغولة بالآيات القرآنية

س: أرجو من سماحتكم إفادتي عن حكم بيع أو شراء أو عوض المشغولات المدون عليه لفظ الجلالة أو بعض الأسماء؛ عبدالرحمن وعبدالله. . إلخ؟

ج: لا يجوز شغل المعادن والأحجار بالآيات القرآنية ولفظ الجلالة، لما في هذا العمل من صرف هذه الآيات عن المقصود العظيم منها وما يخشى من تعريضها وتعريض لفظ الجلالة للامتهان[١].

فتوى بيع البلح والخميرة لصناعة الخمر

س: عندنا في السودان أهل لنا يقومون ببيع البلح والخميرة معًا في شكل تجارة، وهم يعلمون علم اليقين أن المشتري لا يريد من هذا البلح والخميرة إلا صناعة الخمر، وهم بذلك يتحصلون على أرباح طائلة من هذه التجارة، فما حكم هذه التجارة في الشرع؟ وهل رزقها حلال أم حرام أفيدونا أفادكم الله؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز البيع لقول اللَّه ـ تعالى ـ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[٢]

فتوى س: سائل يسئل عن المال المكتسب من طريق البيع أو الشراء في الأسلحة سواء كانت ذخائر نارية (رصاصًا) أو بنادق بأشكالها، هل هذا المال حلال مباح أم لا؟ وهل يجوز قبول هذا المال كسداد دين أو ثمن في مبايعة أو مهر في زواج لا سيما أن ولي الأمر وتعليمات الدولة تقضي بمنع المتاجرة في السلاح وغيره من الممنوعات، نأمل من فضيلتكم إفادتنا ليتم تعميمه وإفهامه للمسلمين؟ جزاكم اللَّه عنا وعن المسلمين في كل مكان خير الجزاء، ونسأل اللَّه لنا ولكم حسن الخاتمة والسلام عليكم.

ج: لا يجوز بيع السلاح الممنوع بيعه من قبل ولي الأمر لقول اللَّه ـ تَعَالَى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾ ومنع ولي الأمر من بيع السلاح ملاحظ فيه الحفاظ على الأمن وسد وسائل الفتنة، وبناء على ذلك ترى اللجنة تحريم بيع

(١) فتاوى اللجنة الدائمة [٦٨/١٣].
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة [١٠٣/١٣].

السلاح بدون إذن ولي الأمر وتحريم المكسب الناتج عن ذلك. والله أعلم[١].

فتوى **س: ما حكم من يعمل في مطعم يباع فيه الأشربة المحرمة، بحيث إن هذا الإنسان يتجنب إحضار أو حمل هذه المشروبات إلى الزبائن مع الاستمرار في خدمة الزبائن إذا ما طلبوا أطعمة أو مشروبات غير محرمة؟ مع العلم بأنني أمر على من يشرب وأرى من يقوم بخدمته، والمكان واحد؟**

- وما حكم المسلم الذي يتاجر بها من أجل جذب الزبائن؟

- وما حكم من يقدم لحم الخنزير للزبائن في حالة العمل في ذلك المطعم كخدمة وعمل من أجل الرزق؟

- وما حكم صاحب المطعم الذي يكون عنده لحم خنزير ويكسب منه؟

ج: أولًا: يحرم العمل والتكسب بالمساعدة على تناول المحرمات من الخمور ولحوم الخنزير، والأجرة على ذلك محرمة، لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، والله - تعالى - نهى عنه بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾، ونصحك بالبعد عن العمل في هذا المطعم ونحوه؛ لما في ذلك من التخلص من الإعانة على شيء مما حرمه الله.

ثانيًا: يحرم علي المسلم بيع المحرمات من الخنزير والخمر وقد ثبت عن النبي ﷺ: «**إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه**»، والأرزاق وجلب الزبائن بيد الله، وليست في بيع المحرمات، فعلى المسلم تقوى الله ﷻ بامتثال أمره واجتناب نهيه، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[٢].

فتوى **س: ما حكم بيع وشراء المشغولات التي تكون على شكل أبراج (كبرج الحمل - العقرب - الميزان) سواء كانت صورة مطبوعة أو مجسمة ولها ظل، وحكم الصلاة فيها؟**

ج: عمل هذه الأبراج فكرة جاهلية يجب على المسلم أن يبتعد عنها وعن كل ما فيه إحياء لهذه الفكرة الجاهلية، فضلًا عما تحمله من صور لذوات الأرواح، وعليه: فلا

(١) فتاوى اللجنة الدائمة [١٣/١١٣].
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة [١٣/٥٠].

يجوز شغل المصوغات بأشكالها ولا يجوز اقتناؤها ولا الصلاة فيها[١].

فتوى س: هل يجوز المتاجرة في الخمور والخنازير إذا كان لا يبيعها لمسلم؟

ج: لا يجوز المتاجرة فيما حرم الله من الأطعمة وغيرها كالخمور والخنزير ولو مع الكفرة؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه**»، ولأنه ﷺ لعن الخمر وشاربها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وعاصرها ومعتصرها[٢].

فتوى س: هل يجوز بيع الأطعمة التي تحتوى على مواد محتواها خنزير أو كحولات؟ حيث إنه يكثر في أمريكا وجود مسلمين يملكون محلات بقالة تبيع البيرة ولحم الخنزير والدخان أو يعملون بها؟

ج: لا يجوز بيع ما حرم أكله أو حرم استعماله وقد صح عن النبي ﷺ: «**إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه**»[٣].

فتوى بيع الساعات التي عليها صليب أو صور

- سئل الشيخ ابن باز - رحمه الله - عن الساعة التي فيها صليب أو بداخلها صورة لبعض الحيوانات.

فأجاب: ما نصه: إذا كانت الصورة في الساعة مستورة لا ترى فلا حرج في ذلك. أما إذا كانت ترى في ظاهر الساعة أو في داخلها إذا فتحها، لم يجز ذلك؛ لما ثبت عنه ﷺ من قوله لعلي رضي الله عنه: «**لا تدع صورة إلا طمستها**»، وهكذا الصليب، لا يجوز لبس الساعة التي تشتمل عليه إلا بعد حكه أو طمسه بـ[البوية] ونحوها؛ لما ثبت عنه ﷺ (أنه كان لا يرى شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه - وفي لفظ: إلا قضبه)[٤].

فتوى س: **ما حكم الاتجار في زينة النساء، وبيعها لمن يعلم البائع أنها سترتديه متبرجة به للأجانب في الشوارع كما يرى من حالها أمامه، وكما عمت به البلوى في بعض الأمصار؟**

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة [١٣/٦٨، ٦٩].
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة [١٣/٤٩].
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة [١٣/٤٨].
(٤) القول المبين في أخطاء المصلين [ص ٥٢].

ج: لا يجوز بيعها إذا علم التاجر أن من يشتريها سيستعملها فيما حرم الله، لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، أما إذا علم أن المشترية ستتزين به لزوجها أو لم يعلم شيئًا فيجوز له الاتجار فيها [١].

فتوى حكم بيع الملابس الضيقة للمتبرجات

س: ما حكم من يبيع ويتاجر بالألبسة النسائية وخاصة الضيقة منها وكذلك الألبسة الداخلية فهل عليه إثم في ذلك إذا لبست من عنده امرأة وخرجت بين الناس؟

ج: يجوز المتاجرة بالألبسة النسائية المباحة أما الألبسة المحرمة كالذي فيه تشبه بالكافرات فإنه لا يجوز المتاجرة به، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان [٢].

فتوى بيع الورد في محلات الرقص

س: كثير من الناس يبيعون الورد في محلات الرقص وغيره والورد بالنسبة للمجتمع الغربي شيء يقدم إلى الحبيب فالشاب يقدم الوردة للبنت كي تقبله، أو ليبدأ معها علاقة، والبنت تنظر إلى الوردة المقدمة لها أنها من مغرم بها، وما يقابل بائع الورد من أفعال النساء، تأخذه البنت في قبلات وأحضان لكي يعطيها وردة ومن رقص وغيرها.

فما الحكم في هذا العمل وجزاكم اللّه خيرًا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز بيع الورد لما في ذلك من ارتكاب المحرم وما يفضي من الشر والفساد [٣]. انتهت الفتوى

● قلت (محمد) وجماع هذا الباب:

أن كل مباح في الأصل إذا كان يعلم أنه يستعان به على معصية الله، أو يستعمل على وجه محرم فإنه يحرم بيعه لقول الله ﷻ ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ولأن النبي ﷺ **«لعن الخمر وشاربها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه»**.

* * *

(١) فتاوى اللجنة الدائمة [٦٧/١٣].
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة [١٨/١٣].
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة [١١١/١٣].

القسم الثالث

فتاوى معاصرة في مسائل نازلة

بيع أعضاء الإنسان

❑ رأي مجلس المجمع الفقهي بشأن زراعة الأعضاء[١]

أولًا: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه **الشرائط التالية:**

١ـ أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررًا يخل بحياته العادية؛ لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعًا.

٢ـ أن يكون إعطاء العضو طوعًا من المتبرع دون إكراه.

٣ـ أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٤ـ أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققًا في العادة أو غالبًا.

ثانيًا: تعتبر جائزة شرعًا بطريق الأولوية الحالات الآتية:

١ـ أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفًا وقد أذن بذلك حال حياته.

٢ـ أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقًا، أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه.

٣ـ أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

---

(١) أخطاء شائعة في البيوع [ص ١٦].

٤- وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه كالمفاصل وصمام القلب وغيرها، فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعًا بالشروط السابقة.

فتوى بيع أعضاء الموتى

س: يقول السائل: سمعت أن بعض الناس في بعض البلاد يبيع جثته بعد موته لبعض الأطباء أو لكلية من كليات الطب ويقبض الثمن وهو حي. وبعضهم يتبرع بها وبعضهم يسطو على جثث الموتى فيخرجها من القبور ويبيعها للطلاب أو الباحثين في الطب، وأنا أريد أن أعرف موقف الإسلام من هذه الأمور كلها؟

ج: أولا: لا يجوز للإنسان أن يبيع جثته بعد موته ولكن يجوز له أن يتبرع بها ويأذن لمن يشاء من الأطباء أو طلاب الطب بالتصرف فيها وتشريحها لما في ذلك من المنافع التي تعود على البشرية؛ لأنه كما نعلم لا يستطيع الأطباء أن يعرفوا أسرار جسم الإنسان إلا بتشريحه والنظر في أعضائه بالوسائل المتاحة.

والشريعة الإسلامية شريعة سمحة وضعها اللَّه رعاية لمصالح العباد في العاجل والآجل.

ـ أما الذين يسطون على المقابر ويستخرجون جثث الموتى ويبيعونها فلهم الويل من اللَّه وعليهم غضبه ولعنته، والويل لمن يشتريها منهم.

هذا ويجوز لأهل الميت أن يتبرعوا بجثته لتشريحها وأخذ ما يحتاجه الأطباء منها إن دعت الضرورة لذلك.

فتوى حكم عمليات البيع عن طريق شبكة الإنترنت

س: تتم في هذه الأيام عمليات البيع عن طريق شبكة الإنترنت، فما الحكم الشرعي في ذلك؟ أفتونا مأجورين؟

الجواب: من شروط البيع معرفة الثمن ومعرفة المبيع، حتى تزول الجهالة عن العوض والمعوض، فإن الجهالة تسبب الخلافات والمنازعات مما يكون له الأثر الظاهر في وقوع العداوات بين المسلمين والتهاجر والتقاطع والتدابر الذي نهى اللَّه ـ تعالى ـ عنه وحذر منه، وحيث إن معرفة السلع يتوقف تحققها على الرؤية أو الصفة الواضحة، فنرى أنها لا تتبين إلا بالمقابلة والمشافهة ومشاهدة المبيع ومعرفة منفعته ونوعيته، وقد لا يحصل ذلك على التمام إذا كان التعاقد بواسطة الشاشات أو المكالمات التي يقع فيها التساهل في البيان والمبالغة في مدح الإنتاج وفي ذكر محاسن المنتجات كما هو ظاهر في كثير من الإعلانات والدعايات التي تنشر عبر الصحف والمجلات فإنها لا تتحقق ـ أو أكثرها ـ عند الاستعمال، وعلى كل حال فإذا تحقق شرط البيان والمعرفة للثمن والمثمن وزالت الجهالة فإنه يجوز التعامل والتعاقد بيعًا وشراء بواسطة الهاتف وبواسطة الشاشة أو الإنترنت أو غيرها من الوسائل التي يستفاد منها وتؤمن المفسدة والغرر والاستبداد بالمصالح واكتساب الأموال بغير حق فإذا أضيف شيء من هذه المحاذير لم تجز المبايعة بهذه الوسائل فكم حدث بسببها من الخسارات الفادحة وإفلاس الكثير من ذوي الأموال الطائلة مع ما يحصل بعدها من المنازعات والمخاصمات التي انشغل بحلها القضاة والحكام. واللَّه أعلم[1].

ـ قاله وأملاه الشيخ عبداللَّه بن عبدالرحمن الجبرين ـ حفظه اللَّه ـ ١٤٢٠/٧/٢٤هـ.

فتوى حكم أسهم الشركات بيعًا وشراء عبر شبكة الإنترنت[2]

السؤال: يتم عبر شبكة الإنترنت تداول أسهم الشركات التجارية بيعًا وشراء، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: الشركات الإسلامية جائزة ومباحة سواء أكانت تجارية أو صناعية أو زراعية أو معمارية أو نحوها، وقد ذكر الفقهاء للشركة خمسة أنواع وهي: شركة

(١) فتاوى علماء البلد الحرام [٧١١].

(٢) فتاوى علماء البلد الحرام [٧١٢].

العنان، وشركة المضاربة، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه، وشركة المفاوضة، فإذا كانت الشركة قد وضعت رأس مالها في سلع تعرض للبيع والشراء، وتلك السلع مما يباح التعامل فيها جاز بيع الأسهم فيها إذا كان رأس المال معروفًا، ومقدار السهم المبيع محددًا فيجوز لمالكه أن يقول للمشتري: بعتك نصيبي من هذه الشركة الذي يمثل نصفها أو عشرها أو ربع العشر أو عشر العشر أو نحو ذلك، فيقوم المشتري مقام البائع متى صفيت الشركة أخذ رأس مال البائع وقسطه من الربح، وهكذا يقال في الشركات الصناعية إذا جعل رأس المال في معدات وأدوات تستعمل في الإنتاج وتسويق ما ينتجونه فللمساهم أن يبيع نصيبه كله أو بعضه بثمن معلوم يتم قبضه بمجلس العقد أو قبض سنده حتى لا يكون بيع كالئ بكالئ، وإذا كان للشركة رصيد من النقود فالأولى عدم بيعه، لئلا يبيع نقدًا وسلعًا بنقد وهي مسألة (مدعجوة) إلا أن يكون يسيرًا فيدخل تبعًا، ولا بأس ببيع الأسهم المذكورة بواسطة الأجهزة الجديدة كالهاتف والإنترنت إذا تحقق الإيجاب والقبول متواليين، فإن اختل التوالي أو كان القبول مخالفًا للإيجاب أو حصلت جهالة في مقدار المبيع أو لم يحصل قبض العوض أو سنده حال التعاقد، أو كانت الأسهم ربوية كأسهم بعض البنوك، فإن هذا البيع لا يجوز سواء بواسطة الإنترنت أو المشافهة أو الهاتف أو غير ذلك. والله أعلم.

قاله وأملاه الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين حفظه الله ١٤٢٠/٧/٢٤هـ

فتوى حكم شراء أسهم الشركات التجارية[١]

السؤال: ما حكم شراء الأسهم في الشركات التجارية المساهمة مع العلم أن بعضها يتعامل بالربا؟ جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الذي نرى أن الورع ترك المساهمة فيها والبعد عنها؛ لأن الغالب كما قال السائل أنها تتعامل بالربا، وقد قال النبي ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ**»، وقال: «**مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»، ولكن لو فرض أن الإنسان قد ابتلي بها وساهم فإنه يجب عليه أن يخرج الربح الربوي بالنسبة، فإذا قدرنا أنها تربح من الربا عشرة في المئة فليخرج من الربح عشرة في المئة، وإذا قدرنا أنها تربح عشرين يخرج

(١) فتاوى علماء البلد الحرام [٦٧٢].

عشرين وهكذا، وأما إذا كان لا يدري عن النسبة فإنه يخرج النصف احتياطًا.
من فتوى للشيخ ابن عثيمين عليها توقيعه.

فتوى السؤال: ما الحكم الشرعي في أسهم الشركات المتداولة في الأسواق هل تجوز المتاجرة فيها؟

الجواب: لا أستطيع أن أجيب على هذا السؤال لأن الشركات الموجودة في الأسواق تختلف في معاملاتها بالربا، وإذا علمت أن هذه الشركة تتعامل بالربا وتوزع أرباح الربا على المشتركين فإنه لا يجوز أن تشترك فيها، وإن كنت قد اشتركت ثم عرفت بعد ذلك أنها تتعامل بالربا فإنك تذهب إلى الإدارة وتطلب فك اشتراكك، فإن لم تتمكن فإنك تبقى على الشركة ثم إذا قدمت الأرباح وكان الكشف قد بين فيه موارد تلك الأرباح فإنك تأخذ الأرباح الحلال وتتصدق بالأرباح الحرام تخلصًا منها، فإن كنت لا تعلم بذلك فإن الاحتياط أن تتصدق بنصف الربح تخلصًا منه والباقي لك لأن هذا ما في استطاعتك، وقد قال اللَّه ـ تعالى ـ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].
الدعوة ١٤١٢/٥/١هـ العدد (١٣١٥) الشيخ ابن عثيمين.

فتوى حكم شراء أسهم البنوك وبيعها[1]

ما حكم شراء أسهم البنوك وبيعها بعد مدة، بحيث يصبح الألف بثلاثة آلاف مثلاً، وهل يعتبر ذلك من الربا؟

الجواب: لا يجوز بيع أسهم البنوك ولا شراؤها لكونها بيع نقود بنقود بغير اشتراط التساوي والتقابض، ولأنها مؤسسات ربوية لا يجوز التعاون معها ببيع ولا شراء؛ لقول اللَّه ـ سبحانه ـ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «**هُمْ سَوَاءٌ**».

وليس لك إلا رأس مالك، ووصيتي لك ولغيرك من المسلمين هي الحذر من جميع المعاملات الربوية والتحذير منها، والتوبة إلى اللَّه ـ سبحانه ـ مما سلف من ذلك، لأن المعاملات الربوية محاربة لله ـ سبحانه ـ ولرسوله ﷺ، ومن أسباب غضب اللَّه وعقابه،

(١) فتاوى علماء البلد الحرام [٦٨٩].

كما قال الله ﷻ ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾[البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦].

وقال ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

ولما تقدم من الحديث الشريف.

الدعوة عدد [٩٤٩]، الشيخ ابن باز.

فتوى بيع ممتلكات الدولة خفية[١]

السؤال: بعض الناس الذين يعملون في إحدى القطاعات التابعة للحكومة يقومون ببيع بعض الممتلكات الخاصة بالدولة خفية فهل يجوز شراؤها منهم أم لا؟

الجواب: هذا حرام عليهم أن يبيعوا شيئًا من أموال الدولة بغير حق ويعتبر عملهم هنا سيئًا من **وجهين:**

الوجه الأول: أنه خيانة والخيانة قد نهى الله عنها في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: ٢٧].

الوجه الثاني: أكل المال بالباطل فإنه لا يحل لهم شيء من مال الحكومة إلا على الوجه المشروع، ويجب على من علم بحال هؤلاء أن يبلغ عنهم الدولة حتى يردوهم إلى صوابهم ويعاقبوهم على فعلهم لأنه فعل محرم والعياذ بالله. وذلك بعد القيام بواجب النصيحة لهم لعلهم يرجعون ولا يحتاجون إلى الرفع إلى المسئولين.

فتاوى للموظفين والعمال، ابن عثيمين ص٣٤، ٣٥.

---

(١) فتاوى علماء البلد الحرام [٦٩٤].

فتوى بيع التأشيرات[١]

وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان ـ حفظه الله ـ: لقد تسلمت عقودات عمل أحد رجال الأعمال والذي كلفني بأن أحضر له عمالاً.

وفعلاً تسلمت التأشيرات الخاصة بهم، وعندما سافرت قمت ببيع هذه العقود إلى العاملين الذين يرغبون في العمل مع هذا الشخص فهل يجوز لي مثل هذا التصرف؟ وهل المال الذي كسبته من هذا الطريق حلال أم حرام؟

فأجاب:

هذا التصرف خطأ والمال الذي أخذته به حرام؛ لأن الواجب عليك أن تنفذ ما وكلك عليه موكلك من استقدام هؤلاء العمال حسب الاتفاق بينك وبينه، وما أخذته من هذا المال حرام عليك، فعليك أن ترده للعمال الذين أخذته منهم ظلمًا.

فتوى حكم تجارة الدخان وبيعه[٢]

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ما حكم التجارة في الدخان والجراك وأمثالهما؟ وهل تجوز الصدقة والحج وأعمال البر من أثمانها وأربحاها؟

فأجابت:

لا تحل التجارة في الدخان والجراك وسائر المحرمات؛ لأنها من الخبائث ولما فيه من الضرر البدني والروحي والمالي، وإذا أراد الشخص أن يتصدق أو يحج أو ينفق في وجوه البر فينبغي له أن يتحرى الطيب من ماله ليتصدق به أو يحج به أو ينفقه في وجوه البر؛ لعموم قوله ـ تعالى ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾

وقوله ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**» وصلى الله وسلم على سيدنا محمد آله وصحبه.

---

(١) فتاوى البيوع (٥٩).

(٢) فتاوى البيوع (١٠١).

فتوى بيع الكتب الجامعية بأسعار مرتفعة[١]

س: سألني كثير من الطلاب عن الأموال التي يحصل عليها الأساتذة في الجامعة من الكتب التي يبيعونها للطلاب بأسعار مرتفعة ويضطرون إلى شرائها لشدة حاجتهم إليها مع العلم أن الركن الأساسي في البيع والشراء هو التراضي بمعنى أن يرضى البائع بالثمن ويرضى المشتري بالسلعة ويقع بينهما الإيجاب والقبول ـ الصيغة المعروفة ـ أو بما يقوم مقامها عرفًا؟

ج: أقول لأبنائي الطلاب: الحلال بين والحرام بين فإن كان سعر الكتاب مرتفعًا جدًّا كان الشيء الزائد على الربح المعتاد حرامًا بلا شك، ويكون هذا البيع صحيحًا مع الحرمة.

أما كونه صحيحًا فلأن الطالب لم يكره على شرائه وإن كان مضطرًّا لذلك، وهناك فرق بين الاضطرار والإكراه.

فالاضطرار تدعو إليه الحاجة الملحة، والإكراه يدعو إليه الخوف الشديد من فقدان مال أو إتلاف عضو ونحو ذلك مما يصيب الإنسان بضرر شديد.

فإن أجبر الأستاذ الطالب على شراء الكتاب بأي حيلة من الحيل كأن يكتب اسم من اشترى ليعرف اسم من لم يشتر ويوهم من لم يشتر الكتاب بالرسوب آخر العام ـ كان هذا البيع فاسدًا، وبالتالي يكون الربح كله حرامًا والربح الزائد على الحد نوع من الجشع والاستغلال، ينبغي أن يتنزه عنه كل مسلم ولا سيما رجال العلم الذين هم قدوة لغيرهم في القناعة والرضا بالقليل والرحمة بالناس ولا سيما طلاب العلم.

فتوى حقوق طبع الأشرطة[٢]

س: هل يجوز أن أسجل شريطًا من الأشرطة وأبيعها ولكن دون طلب الأذن من صاحبها، أو إن لم يكن صاحبها على قيد الحياة من الدار الخاصة بها أي بتسجيلها؟ وهل يجوز أن أصور كتابًا من الكتب، وأصنع منها عددًا كبيرًا وأبيعها؟ وهل يجوز كذلك أن أصور كتابًا من الكتب ولكن لا أبيعه وإنما احتفظ به لنفسي، وهذه الكتب التي تحمل علامة (حقوق الطبع محفوظة) هل أطلب الإذن أم لا؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

---

(١) بين السائل والفقيه (ص ٢٢، ٢٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة [١٣/١٨٧].

ج: لا مانع من تسجيل الأشرطة النافعة وبيعها وتصوير الكتب وبيعها؛ لما في ذلك من الإعانة على نشر العلم إلا إذا كان أصحابها يمنعون من ذلك فلا بد من إذنهم.

فتوى المتاجرة بالعملات[١]

السؤال: ما حكم شراء العملة وبيعها عند ارتفاع قيمتها؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب: التعامل بالبيع والشراء في العملات يسمى صرفًا، والصرف لا بد فيه من التقابض في مجلس العقد، فإذا حصل التقابض في مجلس العقد فإن ذلك لا بأس به؛ بمعنى أن الشخص لو صرف نقودًا سعودية بدولارات أمريكية فلا بأس بهذا، ولو كان يريد الربح في المستقبل؛ لكن بشرط أن يأخذ الدولار الذي اشترى وأن يعطي الدراهم السعودية التي باع... أما بدون قبض فإن ذلك لا يصح، وهو من ربا النسيئة.

كتاب الدعوة (٥) ابن عثيمين (٢/٤٠).

فتوى

السؤال: هل يجوز للمسلم أن يشتري دولارات أو غيرها بثمن رخيص، وبعد ارتفاع سعرها يبيعها؟

الجواب: لا حرج في ذلك، إذا اشترى دولارات أو أي عملة أخرى وحفظها عنده، ثم باعها بعد ذلك، إذا ارتفع سعرها، فلا بأس، لكن يشتريها يدًا بيد لا نسيئة، يشتري دولارات بريالات سعودية أو بدنانير عراقية يدًا بيد، العملة لا بد أن تكون يدًا بيد مثل الذهب مع الفضة يدًا بيد والله المستعان.

فتاوى إسلامية، ابن باز (٢/٣٦٤).

وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان[٢] - حفظه الله -: ما هو حكم الدين في تجارة العملة وهو ما يسمى بالسوق السوداء؟

فأجاب:

الاتجار ببيع العملات بعضها مع بعض يسمى بالمصارفة سواء كان في البنوك أو في السوق الحرة، وإذا اتحد جنس العملات، كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والريال السعودي مثلًا بالريال السعودي والمصري بالمصري.

فتاوى علماء البلد الحرام (٧٠٦). فتاوى البيوع (ص ٤٩).

وجب شيئان فإن اختل الشرطان أو أحدهما كان ربا:

- التساوي في المقدار.
- التقابض في مجلس العقد.

فإن اختل الشرطان أو أحدهما كان ربا.

وإن اختلف جنس العملات كأن كان ذهبًا بفضة أو ريالًا سعوديًّا بجنيه مصري مثلًا وجب شيء واحد وهو التقابض في مجلس العقد وجاز التفاضل؛ لقوله ﷺ **«الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل سواء بسواء يدًا بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إن كان يدًا بيد»**... الحديث.

والتجارة بالعملات تحتاج إلى بصيرة بالحكم الشرعي وتحفظ شديد من الوقوع في الربا.

فتوى حكم خلو الإيجار[١]

- سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان: ما رأي الدين في المبالغ التي تدفع كخلو لإيجار الأماكن والمحلات سواء من المؤجر للمستأجر، أو من المستأجر للمؤجر؟

فأجاب:

إذا استأجر الإنسان محلا مدة معلومة فله أن يسكنه تلك المدة، وأن يؤجره لغيره - مَنْ هو مثله في الاستعمال أو أقل منه - أي له أن يستغل منفعة المحل بنفسه أو بوكيله، أما إذا تمت مدته فإنه يجب عليه إخلاء المحل لصاحبه الذي أجره إياه، ولا حق له في البقاء إلا بإذن صاحبه، وليس له الحق في أن يمتنع عن إخلاء المحل إلا بأن يدفع له ما يسمى بنقل القدم أو الخلو إلا إذا كان له مدة باقية فيه.

فتوى حكم الجوائز التي تقدم من المؤسسات والمحلات التجارية

السؤال: ما حكم الجوائز التي تقدم من المؤسسات والمحلات التجارية[٢]؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول اللّه وآله وصحبه أما بعد: فقد لوحظ قيام بعض المؤسسات والمحلات التجارية بنشر إعلانات في الصحف وغيرها عن

(١) فتاوى البيوع (ص ٧٨).

(٢) فتاوى علماء البلد الحرام (٧١٧).

تقديم جوائز لمن يشتري من بضائعهم المعروضة؛ مما يغري بعض الناس على الشراء من هذا المحل دون غيره أو يشتري سلعًا ليس له فيها حاجة طمعًا في الحصول على إحدى هذه الجوائز، وحيث إن هذا نوع من القمار المحرم شرعًا والمؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، ولما فيه من الإغراء والتسبب في ترويج سلعته وإكساد سلع الآخرين المماثلة ممن لم يقامر مثل مقامرته، لذلك أحببت تنبيه القراء على أن هذا العمل محرّم، والجائزة التي تحصل من طريقه محرمة لكونها من الميسر المحرم شرعًا، وهو القمار.

فالجواب: على أصحاب التجارة الحذر من هذه المقامرة وليسعهم ما يسع الناس، وقد قال اللَّه ـ سبحانه ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠]، وهذه المقامرة ليست من التجارة التي تباح بالتراضي بل هي من الميسر الذي حرمه الله؛ لما فيه من أكل المال بالباطل، ولما فيه من إيقاع الشحناء والعداوة بين الناس، كما قال اللَّه سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

فتوى حكم من جعل جوائز لمن يشتري من عنده سلعة معينة وذلك عن طريق القرعة[1]

السؤال: سماحة الشيخ، هل يجوز أن أعلن للجميع أن من يشتري من عندي سيارة يحصل على رقم ولمدة محدودة، وبعدها يُجعل سحب على هذه الأرقام، فالذي يُسحب رقمه يحصل على جائزة قيمة، وبذلك أرغب في بضاعتي، ويكثر زبائني. أفتونا عن هذه الطريقة جزاكم اللَّه خيرًا؟

الجواب: هذا لا يجوز؛ لأنه إما قمار أو شبيه به، واللَّه ـ تعالى ـ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ

---

[1] فتاوى علماء البلد الحرام (٦٨٢).

تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]، والميسر هو القمار الذي يكون الداخل فيه بين غانم وغارم.

أسئلة من بعض بائعي السيارات ص: ٩ - ١٠، الشيخ ابن عثيمين.

فتوى في مدينتنا جمعية تعاونية قامت بعرض سيارة أمام مدخلها بحيث من يشتري منها بضائع بالسعر العادي بمئة درهم فأكثر تصرف له مجانا قسيمة مرقمة مطبوعًا فيها قيمتها عشرة دراهم ويتم فيما بعد سحب، يفوز فيه صاحب الحظ السعيد - كما يقولون - بتلك السيارة المعروضة.

وسؤالي هو:

١- ما حكم الاشتراك في هذا السحب بتلك القسيمة المعروضة بدون مقابل ولا يخسر المشترك شيئًا في حالة عدم الفوز؟

٢- ما حكم الشراء من تلك الجمعيات بغرض الحصول على القسيمة المعروضة بدون مقابل ولا يخسر المشترك شيئًا في حالة عدم الفوز؟

الجواب:

هذه المعاملة تعتبر من القمار وهو الميسر الذي حرمه الله والمذكور في قوله - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

فالواجب على ولاة الأمر وأهل العلم في الفجيرة وغيرها إنكار هذه المعاملة والتحذير منها؛ لما في ذلك من مخالفة كتاب الله العزيز، وأكل أموال الناس بالباطل، رزق الله الجميع الهداية والاستقامة على الحق[1].

فتوى الفتوى رقم (١٨٢٠٣):

س: أفيدكم بأني صاحب بقالة، وقد واجهتني مشكلة في البيع، وهي أني - أحيانًا - إذا جاءني المشتري واشترى بعض الأشياء وأعطاني مبلغًا فيبقى له باقي، فإذا لم يكن لدي صرف أي بقي له عندي مبلغ يقول: غدًا آتيك وآخذ الباقي، مثال ذلك: (إذا

(١) فتاوى ابن باز [٤/٢٠٣].

اشترى بمبلغ ٥٠ ريالاً يعطيني ١٠٠، فلا أجد عندي ٥٠ ريالاً، فيقول: أبقها عندك إلى وقت آخر)، فهذه يا سماحة الشيخ أخبرني بعض الناس أنها صورة من صور الربا، وأنا لا أستطيع إقناع المشترين، فأرجو من سماحتكم تزويدي بفتوى خطية عاجلة لكي أكون على بصيرة.

ج: ليس في إبقاء المشتري بعض نقوده عند البائع شيء من الربا؛ لأن هذا من باب البيع وائتمان البائع على بقية الثمن، وليس من باب الصرف.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد، عضو: صالح الفوزان، عضو: عبداللَّه بن غديان

نائب الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ، الرئيس: عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز

فتوى الفتوى رقم (٩٣٠٣):

س: رجل طلب من آخر شراء شيء ما، وسعر هذا الشيء مثلاً ثلاثة دنانير، فكان ذلك الشخص يعطيها له بأربعة دنانير، ويأخذ لنفسه الفرق، فهل يصح شرعًا هذا الفعل أم لا؟

ج: الوكيل أمين ونائب عن المشتري، فلا يجوز له أن يزيد في ثمن السلعة ليأخذ الزيادة بدون علم الموكل، لكن متى أعلمه بالزيادة فلا حرج.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبداللَّه بن غديان، نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي

الرئيس: عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز

فتوى السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٩٤٧):

س ٢: أنا موظف في البريد، وعلى أمانات الطوابع، ما حكم من أخذ فوق قيمة الطابعة المكتوب عليها، هل هو ربًا أم ما فيه شيء؟

ج٢: لا يحل لموظف البريد أن يأخذ مبلغًا أكثر من قيمة طوابع البريد التي يبيعها، بل يبيعها لمن يشتريها حسب سعرها المكتوب عليها، من غير زيادة ولا نقصان؛ لأنه مؤتمن على بيعها، وبيعها بخلاف ثمنها المكتوب عليها خيانة للأمانة التي اؤتمن عليها

من قبل عمله.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد، عضو صالح الفوزان، عضو عبداللَّه بن غديان

نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ، الرئيس عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز

فتوى بيع الفيز

الفتوى رقم (١٣٢٦٣):

س: أحد أقاربي استأجر محلًا بمبلغ عشرة آلاف ريال تقريبًا، وأخرج عليه فيز عدد ثلاث فيز، وبعد إخراج الفيز جاءه أحد أصدقائه، وقال: أريد فيزة لشخص يعز علي وقريبه، ودفعوا له مبلغ ثمانية آلاف ريال برضاهم، وبعد دفع المبلغ كان الشخص الذي يبغي الفيز موجودًا في السعودية، وبقي في السعودية حتى انتهت مدة صلاحية الفيز رغم التنبيه عليه من قبل صاحب الفيز بأن يسافر ويفيز قبل انتهاء صلاحية الفيز، ولكن بقي حتى انتهت الفيز، وبعد انتهاء صلاحية الفيز جاء الشخص هذا إلى قريبي يطلب منه أن يعيد له نصف المبلغ، ولكن قريبي رفض وقال: أنت الذي لم تسافر حتى انتهت صلاحية الفيز، وبهذا هو المتسبب لنفسه. فسؤالي: هل عليه إثم في أخذه لهذا المبلغ؟ نرجو إفتاءنا في هذا جزاكم اللَّه خيرًا.

ج: لا يجوز بيع الفيز؛ لأن منحها من اختصاص وزارة الداخلية.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبداللَّه بن غديان، نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي

الرئيس: عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز

فتوى الفتوى رقم (١٩٨٨٣):

س: أرجو من اللَّه ثم منكم، أن تدلوني على فعل الخير والهداية إلى الطريق الصحيح، حيث إنني يا سماحة الشيخ، قد استقدمت عمالة أجنبية قبل ٨ سنوات تقريبًا، وقد بعت الفيز على شخص هنا، سواء من باكستان أو مصر، على أن يستقدم العمالة ويعملوا على طريقتهم، أي ليس عندي في المؤسسة، وكان هذا شرطًا بيني وبينهم، وعلى

اتفاق أن يدفع نسبة كل آخر شهر، وليست إجبارية، ولكن اللَّه هداني إلى الصواب، وتبت إلى الله، وها أنا يا سماحة الشيخ أرجو من اللَّه ثم منكم أن تدلوني على الطريق الصحيح، حيث إن بعض العمال سافر إلى بلاده، ولا أعرف له عنوانًا، والبعض الآخر موجود، ولكن لا آخذ منه شيئًا، وحيث إنهم كانوا على كفالة أخي، وكنت الوكيل الشرعي، فهل يا سماحة الشيخ أستسمح منهم هذا العمل الذي فعلته؟ وحيث كنت أجري وراء أطماع الدنيا ونسيت أن هذا حرام، ولا يجوز، يا سماحة الشيخ دلني ماذا أفعل أثابكم اللَّه خير الجزاء؟

حيث يا سماحة الشيخ أعلمكم بأنني موظف بالمرتبة الرابعة، بمرتب شهري ٤٤٦٢ تقريبًا، وحيث إنني أبني بيتًا بالأقساط الشهرية، وكذلك أدفع قسط سيارة، ولا أستطيع دفع أي قسط؛ لأن هذه ظروفي، واللَّه على ما أقول شهيد.

يا سماحة الشيخ: أفيدكم علمًا أن من المبالغ التي أخذتها من العمال قد وضعتها في مهر الزواج، أي زواجي، فهل في هذا شيء؟ أفيدوني حيث إنني أتألم في كل لحظة، ولم أرتح في حياتي، علمًا أن اللَّه رزقني بطفل ولله الحمد والمنة، وهذا الطفل هو الذي غير سير حياتي بعد اللَّه ـ سبحانه ـ، أفيدوني ماذا أفعل، اللَّه يجزيكم عني وعن جميع المسلمين كل خير؟

ج: بيع الفيز لا يجوز؛ لأن في بيعها كذبًا ومخالفة واحتيالًا على أنظمة الدولة، وأكلًا للمال بالباطل، قال اللَّه ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وعلى ذلك فإن ثمن الفيز التي بعتها، والنسب التي تأخذها من العمال كسب محرم، يجب عليك التخلص منه، وإبراء ذمتك منه، فما حصلت عليه من ثمن الفيز تنفقه في وجوه البر والخير؛ من فقراء وإنشاء وبناء مرافق تنفع المسلمين.

وأما الأموال التي أخذتها من العمال أنفسهم نسبة في كل شهر، فإنه يجب عليك ردها إليهم إن كانوا موجودين، أو تيسر إيصالها إليهم في بلدهم على عناوينهم، وإن تعذر معرفتهم أو إيصالها إليهم فإنك تتصدق بها عنهم؛ لأن هذه النسبة اقتطعت منهم بغير حق، وبدون عوض، وعليك الاستمرار في التوبة من هذا العمل، وعدم العودة إليه مستقبلًا، ومن ترك شيئًا لله عوضه اللَّه خيرًا منه، قال اللَّه ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ

يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد، عضو: صالح الفوزان، عضو: عبداللَّه بن غديان

نائب الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ، الرئيس: عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز

فتوى السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٣٣٩)

س٤: هل يجوز للتاجر أن يكسب أكثر من ١٠٪ من البضاعة؟

ج٤: كسب التاجر غير محدود بنسبة شرعًا، لكن لا يجوز للمسلم أن يخدع من يشتري منه، فيبيعه بغير السعر المعروف في السوق، ويشرع للمسلم ألا يغالي في الربح، بل يكون سمحًا إذا باع وإذا اشترى؛ لحث النبي ﷺ على السماحة في المعاملة.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبداللَّه بن قعود، عضو عبداللَّه بن غديان

نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي، الرئيس: عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز

فتوى ترويج السلع بطريق الجوائز التي تخضع للحظ

س: هناك شركات تتنافس مع غيرها في ترويج سلعها برصد جوائز مالية أو عينية لمن يجد في السلعة ورقة أو ورقات تحمل رمزًا معينًا فيسارع الناس إلى شراء هذه السلع رغبة في الفوز بهذه الجوائز، فهل هذا التنافس جائز؟ وهل من يشتري هذه السلع رغبة في الحصول على هذه الجوائز لا يكون آثمًا؟

ج: أقول: التنافس بين الشركات في ترويج السلع وكسب ثقة الجمهور أمر مشروع لا إثم فيه ولا حرج لكن بشرط أن يكون هذا التنافس شريفًا لا يترتب عليه غش ولا خداع ولا ضرر بالآخرين.

أما الجوائز التي توضع في بعض السلع لحمل الناس على شرائها فهي صورة من صور المقامرة، وذلك لما فيها من الغرر وإطماع الناس في ربح مجهول يغامرون من أجله بأموالهم ليحصلوا عليه، وهم لا يحصلون عليه إلا نادرًا، وقد تحملهم هذه الرغبة في تفضيل هذه السلع على سلع أخرى أجود منها.

على أن هذا العمل في حد ذاته يعودهم على المقامرة بصورها المختلفة، ولا سيما الأطفال الذين لا يدركون خطورة هذا العمل، ولا يستطيعون الموازنة بين السلع الجيدة والرديئة، فيقبلون على شراء ما فيه الجوائز من مأكولات ومشروبات حتى ولو كانت تضر بهم صحيًّا، وربما غامر الطفل بثمن وجبة غذائه ليشتري به هذا الشيء من أجل ما فيه من الجوائز المزعومة أو النادرة الحصول جدًّا.

وقد رأيت كثيرًا من الباعة المتجولين أمام المدارس، أو بالقرب منها يغرون هؤلاء المساكين بشراء ما لديهم من الأطعمة والأشربة بحجة أن فيها كذا وكذا من الجوائز المالية والعينية.

والواجب على المسئولين أن يمنعوا هؤلاء من التعرض للأطفال صباح مساء متى شكوا في سوء نواياهم، وعلموا أن معهم من هذه السلع ما يبيعونه لهم.

وأقول لأصحاب هذه الشركات: لو كان إنتاجكم جيدًا وطرق الدعاية لترويجها سليمة وعرضها في الأسواق جيدًا ما احتجتم لمثل هذه الطريقة لأنها قد تأتي بنتائج عكسية تمامًا، فقد يقول كثير من الناس، لو كانت هذه السلع جيدة ما احتالوا في بيعها برصد هذه الجوائز.

أما الذين يسارعون إلى شراء هذه السلع رغبة في الحصول على هذه الجوائز فلهم في هذا الإثم جانب، لكن قد يعذرون بجهلهم بهذا الحكم الذي ذكرته، واللَّه عفو غفور.

وخلاصة القول في هذه المسألة: أن رصد الجوائز المختلفة من أجل ترويج السلع في الأسواق طريقة من طرق الدعاية السخيفة غير الجدية، وفيها من الضرر على الشركات الأخرى وعلى الجمهور في ماله وخلقه وسلوكه ما لا يخفى، ومن الخير سد هذا الباب صيانة للدين، وحماية للمال والخلق.

وهناك جوائز لا بأس بها في غير البيع والشراء كالجوائز التي تمنح للأوائل من طلاب العلم، والنابغين في شتى المجالات الأخرى، واللَّه أعلى وأعلم.

فتوى البيع بحسب الحظ

س: في بعض الأسواق رجال يحملون معهم ثيابًا في أكياس مغلقة يبيعونها للناس

دون أن يسمحوا لهم بفتح أكياسها والتفتيش فيها للتأكد من صلاحيتها وخلوها من العيوب، وكذلك يوجد في أسواق الفاكهة من يبيع أقفاصًا من الفواكه المختلفة وهي مغلقة لا يعرف المشتري وزنها ولا عدد ثمراتها ولا يعرف إن كانت كلها جيدة أم بعضها جيد وبعضها رديء فالمشتري على حسب حظه، فهل مثل هذا البيع يجوز شرعًا؟.

ج: من شروط البيع الصحيح أن يكون الشيء المبيع معلوم الذات والقدر والصفة فلا يجوز للبائع أن يبيع شيئًا لإنسان إلا إذا عرضه عليه وبين له صفته وحاله ومقداره وغير ذلك من الأمور التي تنفى الجهالة عنه وإلا كان البيع غير صحيح لما فيه من الغش والخداع والغرر وهذا النوع من البيع يسمى بيع المنابذة والملامسة روى البخاري - واللفظ له - ومسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة، والملامسة لمس الثوب دون أن ينظر إليه.

وهناك نوع من البيع يسمى بيع الجزاف يأتي بيانه في السؤال الآتي.

فتوى بيع اليانصيب

س: يقول السائل: هناك أشياء عينية وأوراق خاصة تباع في الأسواق والأماكن العامة بأثمان صغيرة أو كبيرة من أجل الحصول على جوائز مالية كبيرة أو منقولات غالية، وقد يربح وقد لا يربح على حسب الحظ والنصيب فهل هذا العمل جائز أم هو من باب المقامرة؟ وما الحكم إذا كان هذا البيع يتم لصالح المكرمين أو لصالح الطلاب، وغير ذلك مما فيه منفعة للمحتاجين؟

ج: أقول: هذا البيع لا يجوز لأنه بيع معلوم بمجهول، والشرط في صحة البيع أن تكون السلعة معلومة القدر والصفة والذات، وأن يكون الثمن أيضًا معلومًا.

وهذا البيع فوق أنه لا يصح حرام؛ لأنه من باب المقامرة، وقد حرم الله الميسر وغلظ العقوبة فيه، حتى ولو كان في هذا البيع منفعة للفقراء والمساكين وغيرهم.

يقول اللَّه ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ويقول اللَّه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

وقد رأيت كثيرًا من أولئك المقامرين يقفون أمام المدارس ومعهم ألعاب خاصة يغرون بها الأطفال ليلعبوا بها في نظير أشياء قد يربحونها وقد لا يربحونها فيندفع هؤلاء الأطفال إلى هذا الألعاب مغامرين بمصروفاتهم التي يأخذونها من أولياء أمورهم ليسدوا بها جوعهم ويذهبوا بها عطشهم وهذا أمر خطير يجب على المسئولين أن يحاربوه بحزم وقوة.

عن عبداللَّه بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ قَاعِدًا فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَقْبِلًا الْحُجَرَ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**».

حديث صحيح.

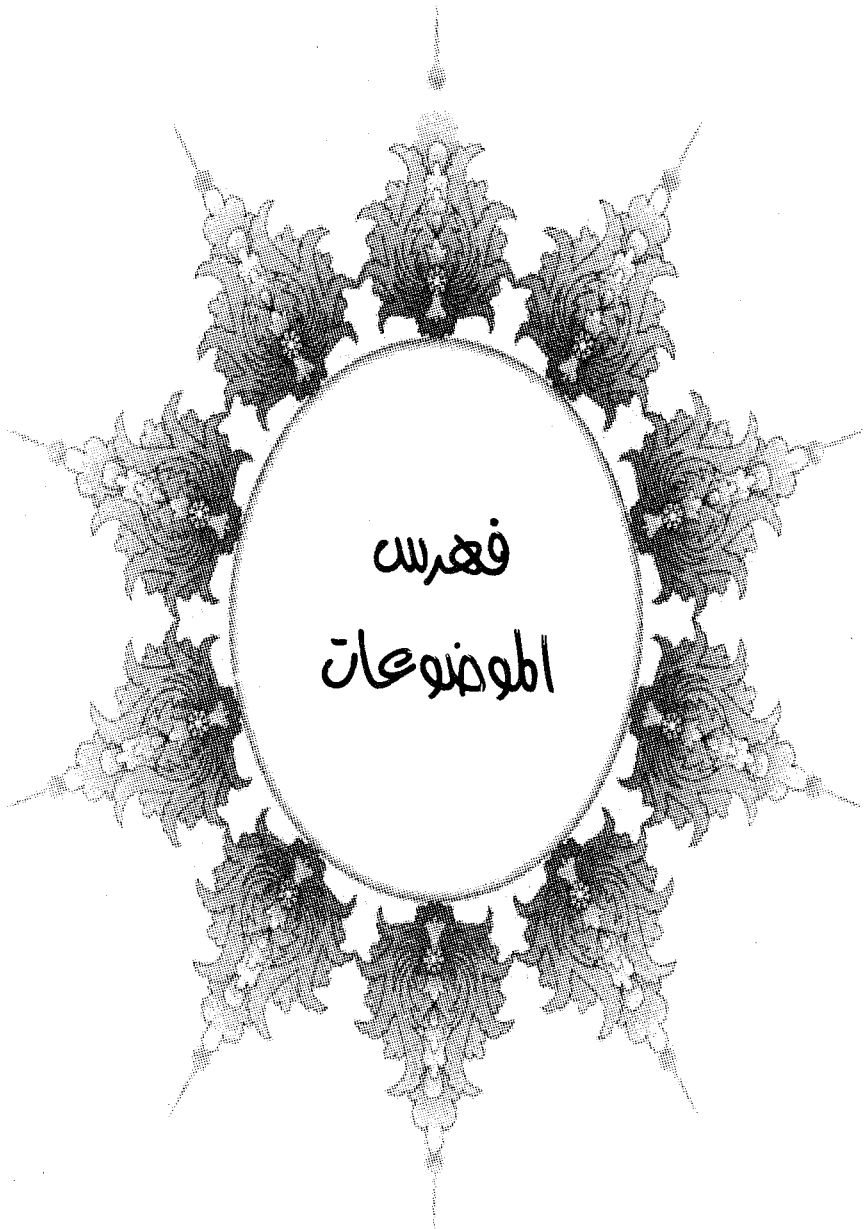
فهرس
الموضوعات

فهرس الموضوعات

- تقريظ ٥
- المقدمة ٧
- تمهيد: مقدمة لا بد منها ١٠
- **شروط البيع** ١٠
- الأمور التي ينبغي توافرها في المستثمر المسلم؛ لتجنب البيوع المحرمة ١٣
  - ١- تجنب أكل أموال الناس بالباطل ١٣
  - ٢- التعامل في الطيبات ١٣
  - ٣- أداء الحقوق ١٤
  - ٤- تجنب الربا: ١٤

    الربا من الموبقات ١٥

    آكل الربا ملعون ١٥

    ذكر بعض العقوبات التي ذكرها الله لآكل الربا ١٦
  - ٥- إيفاء الكيل والميزان ١٧
  - ٦- النهي عن كثرة الحلف في البيع ١٧
  - ٧- النية الصالحة ١٨
  - ٨- حسن الخلق ١٨

القسم الأول

- قاعدة هامة في البيوع المحرمة :

  إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ ١٩
  - أولا: بعض الأحاديث الواردة في المسألة ١٩

- ثانيًا: طائفة من أقوال أهل العلم في هذه المسألة ٢٠

❑ بيع الخمر ٢٣

- بيع الخمر محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع ٢٣

❑ باب بيع ما أسكر ٢٤

- هل يجوز بيع الأدوية التي تشتمل على كحول أو خمر؟ ٢٤
- هل يجوز بيع الخل الذي يشتمل على كحول أو خمر؟ ٢٤
- فتاوى معاصرة ٢٦
- هل يجوز شراء الكحول (وهو مسكر) لاستعماله فيما هو إتلاف له، كاستعماله كوقود، أو في بعض الصناعات؟ وهل يجوز بيعه لمن تيقن أنه يريده لهذا الغرض؟ ٢٦
- ما حكم التجارة في العطور الكحولية؟ الفتوى رقم (٦٩٠٧): ٢٦
- باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرًا ٢٨
- وهل يجوز بيع الخمر لذمي؟ ٢٩
- فتاوى معاصرة ٣٠

❑ بيع الميتة ٣٢

- أولًا: تعريف الميتة ٣٢
- ثانيًا: حكم بيع الميتة ٣٢

❑ ما يستثنى من الميتة ٣٢

- (١) ميتة البحر ٣٢
- (٢) الإهاب إذا دبغ يجوز بيعه ٣٤

الحاصل في المسألة ٣٦

أقوال أهل العلم ٣٧

- (٣) بيع الصوف الشعر والوبر ٣٧
- (٤) حكم بيع عظام الميتة ٣٨
- (٥) هل يجوز بيع الشحوم؟ ٤٠

- (٦) بيع أنفحة الميتة ٤٠
- (٧) هل يجوز بيع السرجين النجس؟ ٤١

أقوال أهل العلم ٤٢

❑ **بيع الخنزير ٤٣**
- بيع الخنزير محرم بالنص والإجماع ٤٣
- حكم بيع شحم الخنزير ٤٣
- فتاوى معاصرة ٤٤

❑ **بيع الأصنام ٤٥**

❑ **بيع الكلب ٤٥**
- حكم بيع الكلب ٤٥
- القول الأول: وهو قول الجمهور ٤٥
- القول الآخر ٤٦
- أدلة الجمهور ٤٦
- أدلة القول الآخر ٤٧
- مناقشة هذه الاستدلالات: ٤٨

❑ **بيع السنور «الهرة» ٥٠**
- حكم بيع طيور الزينة والزواحف والمفترسات من الذئاب والأسود ..٥٤
- حكم بيع الحيوانات والطيور المحنطة ٥٦

❑ **بيع الدم ٥٦**
- بيع الدم محرم بالكتاب وبالسنة وبالإجماع ٥٦
- ويستثنى من الدم الكبد والطحال ٥٧
- حكم بيع الدم؟ وهل يجوز أخذ العوض المبذول عنه أم لا؟ ٥٨
- مكافآت التبرع بالدم ٥٩

❑ **بيع الغرر ٦٠**
- تعريف بيع الغرر ٦١

- حكم بيع الغرر ٦٢

❑ بيع الحصاة ٦٤

- أولًا: حكم بيع الحصاة ٦٤
- ثانيًا: معنى بيع الحصاة ٦٤

❑ بيع المنابذة وبيع الملامسة ٦٦

- أولًا: تعريف المنابذة ٦٦
- ثانيًا: تعريف بيع الملامسة ٦٧
- ثالثًا: حكم المنابذة والملامسة ٦٨
- رابعًا: هل يصح بيع المنابذة والملامسة؟ ٦٨
- خامسًا: المزابنة ٦٩
- سادسًا: المحاقلة ٧٠
- سابعًا: المُخَاضَرة ٧٠
- ثامنًا: معنى الاستثناء في البيع ٧١
- تاسعًا: المعاومة ٧١
- فتاوى معاصرة: شراء محصول الثمار لعدة سنوات ٧٢
- عاشرًا : بيع حبل الحبلة ٧٢
- أولًا: معنى الاستثناء في البيع ٧١
- ثانيًا: حكم الثنيا في البيع ٧١
- يحرم الاستثناء في البيع. ٧١
- بيع المضامين والملاقيح ٧٤

❑ بيع السمك في الماء، والطير في الهواء ٧٤

- أولًا: الأحاديث الواردة في الباب: ٧٤
- فتاوى معاصرة: بيع المجهول ٧٩
- بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٧٧

❑ بيع البيوت على المصورات ٨١

❑ **بيع ما ليس عندك** ٨٢
- معنى بيع ما ليس عندك ٨٣
- من اشترى طعامًا فليس له بيعه حتى يقبضه، بالنص والإجماع ٨٣
- أولًا: الأحاديث الواردة في الباب: ٨٤
- ثانيًا: الآثار ٨٦
- هل يشترط القبض في المبيعات؟ ٩١
- فتاوى معاصرة ٩٢

❑ **البيع لأجل مع زيادة الثمن أو ما يسمى بيع التقسيط** ٩٧
- أولًا: ذكر بعض النصوص العامة التي تفيد جواز البيع بالأجل: ٩٧
- ثانيًا: الحديث الذي عليه مدار المسألة ٩٧
- ثالثا ـ ذكرطائفة من أقوال أهل العلم في هذا الحديث: ٩٨
- الآثار عن الصحابة والتابعين ١٠٢
- أثر عبدالله بن عباس ١٠٢
- أثر الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وإبراهيم النخعي ... ١٠٣
- أثر عطاء ١٠٣
- أثر عبد الرزاق ١٠٣
- أثر محمد بن سيرين ١٠٣
- خامسًا: أقوال أهل العلم في هذه المسألة ١٠٤
- الحاصل في مسألة البيع لأجل مع زيادة الثمن أو ما يسمى بيع التقسيط ١٠٥
- فتاوى معاصرة ١٠٦

❑ **بيع عسب الفحل** ١٠٨
- تعريف عسب الفحل ١٠٨
- حكم البيع ١٠٨
- حكم إجارة الفحل للضراب ١٠٩

- عارية الفحل ١١٠
- البيوع المنهي عنها من أجل الضرر أو الغبن ١١١
- النجش ١١١
  - أولًا: معنى النجش ١١١
  - ثانيًا: حكم النجش ١١٣
  - ثالثًا: إن اشترى مع النجش، فهل يكون الشراء صحيحًا أم فاسدا؟ ١١٣
  - بعض الصور المعاصرة للنجش ١١٥
- بيع المصراة ١١٨
  - **تعريف المصراة: ١١٨**
  - حكم التصرية: ١١٨
  - بيع المصراة، وهل للمشتري أن يردها؟ ١١٩
  - حكم البيع ١٢٠
  - مدة الخيار ١٢٠
- تلقي الجلب ١٢٤
  - حكم تلقي الجلب: ١٢٤
  - فتاوى معاصرة ١٢٧
- بيع الحاضر للبادي ١٢٩
  - ما هو بيع الحاضر للبادي؟ ١٢٩
  - حكم بيع الحاضر للباد ١٢٩
  - فتاوى معاصرة ١٣١
- بيع فضل الماء ١٣١
  - أولًا: معنى فضل الماء: ١٣١
  - ثانيًا: حكم بيع فضل الماء ١٣٢
  - هل النهي هنا للتحريم أم للتنزيه؟ ١٣٣

- ما حكم بيع ماء الصحة؟ رجل عنده أطلمبة وتستهلك كهرباء هل له أن يبيع ماءها؟ وما حكم بيع ماء زمزم؟ ١٣٤

❑ بيع الرجل على بيع أخيه ١٣٥

- معنى بيع الرجل على بيع أخيه ١٣٥
- حكم بيع الرجل على بيع أخيه ١٣٥
- ويحرم ـ أيضًا ـ الشراء على شراء أخيه: ١٣٥

❑ سوم الرجل على سوم أخيه ١٣٧

- معنى سوم الرجل على سوم أخيه ١٣٦
- حكم البيع ١٣٧

❑ بيع العينة والتورق ١٣٧

- أولًا تعريف بيع العينة ١٣٧
- تعريف العينة لغة: ١٣٨
- معنى العينة في الشرع: ١٣٨
- حكم بيع العينة ١٣٩

❑ كلام قيم لابن القيم نختم به ١٤٩

❑ مسألة التورق ١٥٦

- فتاوى معاصرة ١٥٧

❑ الاحتكار ١٦٠

- التعريف اللغوي للاحتكار ١٦٠
- التعريف الشرعي ١٦٠
- بعض الأحاديث والآثار الواردة في المسألة ١٦١
- ذكر بعض الآثار في الاحتكار ١٦٣
- حكم الاحتكار ١٦٤
- فتاوى معاصرة ١٦٨

❑ التسعير ١٦٩

- تعريف التسعير ١٦٩
- حكم التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها ١٦٩
- التسعير في حالة الغلاء ١٧٠

☐ بيع العربون ١٨٠

- أولًا: تعريف بيع العربون ١٨٠
- حكم بيع العربون ١٨٠
- الراجح في المسألة ـ والله أعلم ـ ١٨٣
- فتاوى معاصرة ١٨٤

☐ التعامل التجاري مع اليهود أو البيع والشراء من اليهود ١٨٦

- أولًا: البيع والشراء من اليهود ١٨٦
- مزيد من أقوال أهل العلم ١٨٧
- البيع والشراء مع اليهود في حالة الحرب ١٨٧
- الشراء من الكفار مع وجود المسلمين ١٨٩

☐ حكم بيع دور مكة ١٩٥

☐ باب في النهي عن البيع في وقت العبادة ١٩٥

- حكم البيع بعد نداء الجمعة: التحريم ١٩٥
- وقت التحريم ١٩٥
- حكم البيع بعد نداء الجمعة ١٩٦
- سبب الخلاف: ١٩٦
- تنبيهات ١٩٧
- فتاوى معاصرة ١٩٨

☐ البيع والشراء في المسجد ١٩٩

- أولًا: الأحاديث الواردة في المسألة ١٩٩
- ثانيًا: أقوال أهل العلم ٢٠٠

☐ بيع المغصوب والمسروق ٢٠٠

- بيع المكره ٢٠٣
- بيع المضطر ٢٠٧
  - حكم بيع المضطر ٢٠٧
- بيع الفضولي ٢٠٨
  - الأحاديث الواردة في بيع الفضولي ٢٠٩
- البيع بشرط السلف ٢١٢
  - بعض الأمثلة المعاصرة للبيع بشرط السلف ٢١٣
  - حكم البيع بشرط السلف ٢١٣
  - مزيد من أقوال أهل العلم في البيع بشرط السلف ٢١٤
  - فتاوى معاصرة ٢١٦
- ولا شرطان في بيع ٢١٧
  - والشروط على ضروب فمنها ما يناقض البيوع ويفسدها ـ ومنها ما لا يلائمها ولا يفسدها ٢١٧
  - وجماع هذا الباب: ٢١٧
  - بعض الفتاوى المعاصرة في الشروط ٢٢٠
- حكم الشروط الجزائية ٢٢٤
  - ما معنى: ولا ربح ما لم يضمن؟ ٢٢٥
- بيع الصبي ٢٢٥
  - أولًا: البيع والشراء من الصبي في الأشياء اليسيرة ٢٢٥
  - ثانيًا: لا يجوز البيع ولا الشراء من الصبي في الأشياء العظيمة ... ٢٢٦
  - ثالثًا: الآثار عن الصحابة والتابعين ٢٢٦
  - رابعًا: أقوال أهل العلم ٢٢٧
  - والحاصل في المسألة ٢٢٨
- بيع السفيه ٢٢٩
- بيع الهازل ونكاحه ٢٢٩

- ❑ بيع الأخرس والأصم ٢٣٢
- ❑ بيع الأعمى ٢٣٠
  - ● حكم بيع الأعمى ٢٣٠
- ❑ بيع المصحف ٢٣٢
  - ● حكم بيع المصحف ٢٣٢
  - ● أقوال أهل العلم ٢٣٤
  - ● الراجح في المسألة ٢٣٨
- ❑ بيع كتب الكفر ونحوها ٢٣٨
- ❑ البيع على الرقم أي البيع بالسعر المكتوب على السلعة ٢٣٨
  - ● ما حكم هذا البيع؟ ٢٣٨
  - ● الخلاصة ٢٤١
- ❑ بيع الغائب ٢٤٢
  - ● الأدلة الواردة في الباب: ٢٤٢
  - ● أقوال أهل العلم في هذه المسألة ٢٤٣
  - ● أولًا: بيع الغائب الذي لم يوصف ٢٤٣
  - ● ثانيًا: بيع الغائب الذي وصف ٢٤٣
  - ● ثالثا: إن وصفه ثم وجده على خلاف ما وصف هل يثبت له الخيار؟ ٢٤٤
  - ● الحاصل في بيع الغائب ٢٤٤
- ❑ بيع المغيبات ٢٤٥
  - ● أولًا: تعريف بيع المغيبات ٢٤٥
  - ● ثانيًا: حكم بيع المغيبات ٢٤٥
- ❑ بيع التلجئة أو ما يسمى البيع الصوري ٢٤٧
  - ● معنى بيع التلجئة ٢٤٧
  - ● حكم بيع التلجئة ٢٤٧

❑ السُّفْتَجَةُ ٢٤٩
● حكم السفتجة ٢٤٩
❑ مبايعة من في ماله (حرام وحلال) ٢٥٤
❑ حكم بيع لبن الآدميات ٢٥٥
❑ حكم بيع الصور ٢٥٦
● حكم التصوير ٢٥٦
● هل هناك فرق بين الذي له ظل والذي ليس له ظل؟ ٢٥٧
❑ حكم بيع لعب الأطفال ٢٥٩
● الخلاصة ٢٥٩
❑ ما حكم بيع أشرطة الفيديو؟ ٢٦٠
❑ بيع أواني الذهب والفضة ٢٦٠
● الخلاصة ٢٦١
❑ بيع النرد ٢٦١
● يحرم لعب النرد ٢٦١
❑ بيع الشطرنج ٢٦١
❑ بيع أدوات اللهو والأدوات الموسيقية ٢٦٢
❑ بيع الوفاء أو بيع الأمانة ٢٦٣
● منشؤه ٢٦٣
● حكمه: ٢٦٤
❑ بيع الدين ٢٦٥
● أولًا: تعريف الدَّين لغةً: ٢٦٥
● تعريف الدين شرعًا: ٢٦٥
● صور بيع الدين ٢٦٦
● الصورة الأولى ٢٦٦
● حكم بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل ٢٦٧

- الصورة الثانية: بيع الدين لمن هو عليه بثمن حال ٢٦٨
- تعريفه: ٢٦٨
- حكم بيع الدين لمن هو عليه بثمن حال ٢٦٨

❑ **ابتداء الدين بالدين ٢٧١**

- مسألة: ضع وتعجَّل ٢٧٢
- فما حكم ضع وتعجل [يعني الصلح عن المؤجل ببعضه حالًا]. .. ٢٧٢

❑ **بيع الذهب ٢٧٧**

❑ **يشترط في بيع الذهب التقابض في مجلس العقد والتساوي في الوزن ٢٧٧**

- الإجماع على ذلك: **٢٧٧**
- هل يجوز بيع الذهب بالفضة مؤجلًا؟ وهل يجوز بيع الذهب بالأموال مؤجلًا؟ ٢٨٠
- حكم إبدال الذهب المستعمل بذهب جديد ودفع الفرق ٢٨٢

❑ **فتاوى معاصرة في بيع الذهب ٢٨٢**

- حكم إبدال الذهب الرديء بالجيد مع إعطاء الفرق ٢٨٢
- حكم من باع حليًّا لصائغ ثم اشترى منه آخر ٢٨٣
- حكم اختلاط ذهب المحلات في مصانع الذهب عند التصنيع ... ٢٨٤
- بيع الذهب بدراهم لا يجوز إلا باستلام الثمن كاملا ٢٨٥
- حكم حجز الذهب بدفع بعض قيمته ٢٨٦
- حكم التعامل بشيكات في بيع الذهب ٢٨٦
- الخديعة في بيوع الذهب حرام ٢٨٨
- حكم من اشترى قطعة ذهبية واحتفظ بها ثم باعها بثمن أزيد .. ٢٨٩
- حكم بيع الذهب الذي فيه رسوم وصور ٢٨٩
- حكم بيع الخواتم من الذهب المخصصة للبس الرجال ٢٩٠

القسم الثاني: بيع ما يعصى الله به

❑ أنواع من (البيوع) المحرمة المعاصرة من بيع ما يعصي الله به ... ٢٩٥

- بيع العنب لمن يتخذه خمرًا ٢٩٦
- بيع البناطيل الضيقة مثل الجينز وبلايز، والإسترتش للمتبرجات ... ٢٩٦
- ما الحكم إذا باع الصيدلي أدوات التجميل الخاصة بالنساء إلى المتبرجات اللاتي يستخدمن هذه الأشياء في التزين لغير أزواجهن ٢٩٧
- ما حكم بيع الراديو وشراؤه ٢٩٨
- ما حكم التجارة بأشرطة الفيديو ٢٩٨
- ما حكم بيع شرائط الغناء ٢٩٨
- ما حكم بيع التليفزيون ٢٩٩
- ما حكم بيع الصحف الخليعة والمجلات المنحرفة ٣٠٠
- ما حكم بيع الآلات الموسيقية ٣٠١
- هل يجوز بيع المجسمات (أصنام) من حيوانات وغيره وكذلك المحنطة؟ ٣٠١
- حكم بيع الولاعات ٣٠١
- هل يجوز تأجير الدكان ونحوه لمن يستأجره لبيع المحرمات ٣٠١
- ما حكم شرب الدخان وبيعه ٣٠٢
- ما حكم بيع الحلي والأحجار التي عليها صور ٣٠٤
- ما حكم بيع المعادن الثمينة والاحجار الكريمة يكون عليها النجمة أو الصليب ٣٠٤
- ما حكم بيع الخواتم من الذهب المخصصة للرجال ٣٠٤
- ما حكم بيع المعادن والأحجار المشغولة بالآيات القرآنية ٣٠٥
- ما حكم بيع البلح والخميرة وصناعة الخمر ٣٠٥
- بيع الساعات التي عليها صليب أو صور ٣٠٧
- بيع الورد في محلات الرقص ٣٠٨

القسم الثالث: فتاوى معاصرة في مسائل نازلة أو فتاوى مهمة في مسائل ملمة

- حكم بيع الأعضاء ٣٠٩
- حكم عمليات البيع والشراء عن طريق شبكة الإنترنت ٣١١
- حكم أسهم الشركات بيعًا وشراءً عبر شبكة الإنترنت ٣١١
- حكم شراء أسهم الشركات التجارية ٣١٢
- حكم شراء أسهم البنوك وبيعها ٣١٣
- بيع ممتلكات الدولة خفية ٣١٤
- بيع التأشيرات ٣١٥
- بيع الكتب الجامعية بأسعار مرتفعة ٣١٦
- حقوق طبع الأشرطة ٣١٦
- المتاجرة بالعملة ٣١٧
- حكم خلو الإيجار ٣١٨
- حكم الجوائز التي تقدم من المؤسسات والمحلات التجارية ٣١٨
- حكم من جعل جوائز لمن يشتري من عنده سلعة معينة وذلك عن طريق القرعة ٣١٩
- أنا موظف في البريد، وعليَّ أمانات الطوابع، ما حكم من أخذ فوق قيمة الطابعة المكتوب عليها ٣٢١
- بيع الفيز ٣٢٢
- هل يجوز للتاجر أن يكسب أكثر من ١٠٪ من البضاعة ٣٢٤
- ترويج السلع بطريق الجوائز التي تخضع للحظ ٣٢٤

تم الجمع والصف بمكتب الرضا للدعاية والإعلان

☎: ٣٢٠٢٥٤ (٠٨٢)، محمول: ٠١٠١٤٦٠٨٦١ ـ بني سويف - ج . م . ع.